حقوق المرأة في الإسلام

تأليف

د . جميلة عبد القادر الرفاعي   د . "محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي



دار المأمون
للنشر والتوزيع

حقوق المرأة في الإسلام


بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق المرأة في الإسلام

بقلم :

د. جميلة عبدالقادر الرفاعي

د. "محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي



الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
٢٤٠٠ / ٨ / ٢٠٠٦

٢٦٥,٤
الرفاعي ، جميلة عبد القادر
حقوق المرأة في الإسلام / جميلة عبد القادر الرفاعي ،
* محمد رامز * عبد الفتاح العزيزي . عمان : المؤلفان،
٢٠٠٦
(٤٥٦) ص .
ر.إ: (٢٤٠٠ / ٨/ ٢٠٠٦)
الواصفات : المرأة المسلمة // الإسلام /

- تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية
- رقم الإجازة لدى دائرة المطبوعات والنشر : ٣٠٧٣ / ٨ / ٢٠٠٦

دار المأمون للنشر والتوزيع

العبدلي – عمارة جوهرة القدس
تلفاكس : ٤٦٤٥٧٥٧-٦-٠٠٩٦٢
ص.ب : ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail : daralmamoun@maktoob.com

ردمك : ٩٩٥٧-٤٦٢-١٨-٠ ISBN

قال الله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء:١) .

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلاً مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب:٣٥).

قال رسول الله ﷺ:"من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة"[1].

وقال ﷺ :"من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو" وضم أصابعه"[2].

وقال ﷺ :"من عال بنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً ويموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى"[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: "إنما النساء شقائق الرجال"[4].

وقال ﷺ :"من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"[5].

---

[1] -أحمد، المسند١/٢٢٤، وابن أبي شيبة، المصنف ٨/٥٥١، وأبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب فضل من عال يتيماً رقم (٥١٤٦).

[2] -مسلم، الصحيح،كتاب البر والصلة: باب فضل الإحسان إلى البنات رقم(٢٦٣١).

[3] – أحمد، المسند ٣/١٤٧، ١٤٨، وابن أبي شيبة، المصنف ٨/٥٥١، وابن حبان، الصحيح رقم(٤٤٧).

[4] -أحمد، المسند ٦/٢٥٦،وأبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة رقم (٢٣٦)، والترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يجد احتلاماً رقم (١١٣)، وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب: من احتلم و لم ير بللاً رقم (٦١٢).

[5] -البخاري، الصحيح، كتاب الأدب: باب من وصل رحمه رقم(٥٦٤٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل رسوله محمداً صلوات الله وسلامه عليه رحمة للعالمين، وجعله خاتم النبيين والمرسلين، وذلك لإصلاح بني آدم وهدايتهم إلى الطريق المستقيم، في حياتهم الدينية والدنيوية.

ويبين لهم بأن جميع الناس يرجعون إلى مخلوق واحد، لإزالة الطبقات والتفاخر والتعادي والتناكر بينهم، قال الله سبحانه وتعالى مخاطباً الناس جميعهم من عرب وعجم على اختلاف ألوانهم وأوطانهم، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ (سورة النساء: ١). وأكد ذلك في سورة الأعراف بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (سورة الأعراف: آية:١٨٩). واعتبر خلق المرأة من جنس الرجل من أعظم نعم الله على الإنسان، ومن أقوى الدلائل على كمال قدرته سبحانه.

قال تعالى موضحاً ذلك في كتابه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم: ٢١).

لقد بين الله في هذه الآية الحكمة من مشروعية الزواج بين الرجل والمرأة، فذكر أن من دلائل قدرته وحكمته أن خلق للرجل من جنسه لا من

جنس آخر زوجاً له لتستريح نفسه بالميل إليه، وجعل بين الزوج والزوجة محبة وشفقة أن يصيب أحدهما بسوء، وفي ذلك دلائل على كمال قدرته تعالى وحكمته ورحمته بعباده. وبين أن هذه الدلائل لا تظهر إلاّ لقوم يفكرون في صنع الله وحكمته.

ويأتي بعد ذلك من حكم الزواج تكاثر النوع الإنساني وتنظيمه عن طريق قضاء الشهوة الجنسية، وليس الهدف والغاية من الزواج الشهوة الجنسية فقط كما يفهم عند البعض، فقد أخبرنا النبي ﷺ أن من أفضل نعم الله على الإنسان بعد تقوى الله الزوجة الصالحة، قال عليه الصلاة والسلام: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسه وماله"[1].

مما سبق يظهر لنا أنّ الإسلام يقيم العلاقة بين الرجل والمرأة على المحبة والمودة وتسكن نفسه إليها وتسكن نفسها إليه.

والمرأة نصف المجتمع، وهي في محيط تأثيرها على الأسرة والأولاد ومحيطها الاجتماعي أكثر من الرجل تأثيراً، ولهذا قال الشاعر أحمد شوقي:

---

[1] -ابن ماجه: السنن: كتاب النكاح، باب فضل النساء،رقم (١٨٥٧)، ورواه الحاكم: المستدرك على الصحيحين برواية أخرى: ونصها: "قال عليه السلام: "ألا أخبرك بخير ما يكتز المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته" وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ج١/ص٥٦٧، كتاب الزكاة، رقم الحديث: ١٤٨٧.

إلاّ أن المسلمين انحرفوا عن تعاليم دينهم، وشاعت بينهم روايات مظلمة، وأحاديث موضوعة وضعها الزنادقة ممن تظاهروا بالإسلام وأبطنوا الكفر، واشتغلوا في علم الحديث، فوضعوا روايات تسيء إلى المرأة من حيث علاقتها بالرجل، ويرددها بعض من ينسب إلى أهل العلم، منها: أن المرأة لا تخرج من بيت أبيها إلا مرتين فقط في حياتها، خروجها الأول من منزل أبيها إلى منزل زوجها، وخروجها الثاني إلى القبر لتدفن بعد موتها. واختلقوا أحاديث تفرض الأمية على النساء، كما اختلقوا أحكاماً تمنع المرأة من ارتياد المساجد، ومضوا في جهالاتهم وافتراءاتهم حتى قصروا وظيفة المرأة ديناً ودنيا على الجانب الحيواني وحده فقط.

وهذا مما دفع بعض دعاة التحرير للمرأة والعلمانيين، رجالاً ونساء إلى الثورة على هذه التقاليد جملة وتفصيلاً، ودعا المتآمرون على الإسلام من المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر إلى السفور وإلغاء الحجاب ورفع القيود على خروج المرأة، واضعين نصب أعينهم الأنموذج الغربي باعتباره الأنموذج القدوة والمثال الأوحد للمرأة.

ومن الشبهات التي أثاروها وروجوا لها كثيراً في هذا المجال: أن المرأة في أوروبا متحررة ومتعلمة وعاملة؛ لذلك فالمجتمعات الأوروبية متقدمة، بخلاف المجتمعات العربية والمسلمة، وبذلك ربطوا بين النهضة والتقدم وتحرير المرأة المسلمة وتطورها وعملها خارج المنزل، وأحكام الإسلام من حيث

إباحة تعدد الزوجات، والطلاق، والميراث وغير ذلك من الشبهات التي أثاروها حول أحكام الشريعة الإسلامية، لعدم فهمهم وإطلاعهم على تفصيل وتوضيح هذه الأحكام، فوضعوا الإسلام في قفص الاتهام، وعدّوه عقبة في طريق التقدم العلمي والصناعي. وقد تأثر بهذه الأفكار الغازية الوافدة التي يروج لها العلمانيون وبعض المسلمين ضعاف الإيمان، ممن لم يدرسوا ويطلعوا على حقوق المرأة في الإسلام ومكانتها التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله.

وقد تصدى لهذه الهجمة بعض الإسلاميين في نقدهم للفكر الغربي الذي تأثر بها بعض من ينتسب إلى الإسلام بالنسبة للمرأة،وركزوا على مجموعة من النقاط أهمها:

النتائج والآثار السلبية لتحرير المرأة في الغرب، فالتبرج والسفور وخروج المرأة إلى العمل على نطاق واسع، ومخالطتها للرجال من دون قيد أو شرط، والحرية الجنسية، ذلك كله أدى إلى التفسخ الأخلاقي الذي هدم الأسرة حيث ارتفعت معدلات الطلاق، وتقلصت معدلات الزواج، وانتشرت الإباحية الجنسية التي نجم عنها ظهور أمراض جنسية مستعصية على العلاج، كما ارتفعت معدلات الشذوذ الجنسي،وكما ارتفعت معدلات احتراف البغاء والدعارة، وبلغت معدلات الإجهاض أرقاماً قياسية إلى جانب الولادات غير الشرعية.

وقد استفاد بعض الباحثين الإسلاميين في موضوع المرأة الغربية، من

الأرقام والإحصائيات التي تصدرها الصحافة، ومراكز البحث في الغرب لدعم نقدهم هذا لوضع المرأة في الغرب.

ولأهمية هذا الموضوع؛ وهو بيان حقوق المرأة في الإسلام ذكرنا ما ورد بالنسبة للمرأة في كتب الحديث المعتمدة وما ورد بالنسبة لها في كتاب الله، وكذلك ما ورد في كتب الفقه لبيان عناية الإسلام في المرأة، وما نصت عليه السنة الصحيحة الموضحة لما ورد في كتاب الله، من حقوق شرعية واجتماعية وسياسية ومالية، لأن القرآن والسنة هما أصل الشريعة الإسلامية ومرجعها، وفيهما من المبادئ والقواعد ما يسد كل حاجة مما تتصل بشؤون الإنسان فرداً وجماعة، ومنها شؤون المرأة.

والسنة لا تخرج في جوهرها عن الخطوط العريضة في القرآن وأهدافه وتلقيناته، وهي بمثابة شرح وتفسير وتوضيح لما جاء فيه مجملاً أو عاماً، فرسول الله ﷺ هو أول مفسر للقرآن الكريم حيث أمره الله بذلك في كتابه قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتفَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل: ٤٤).

فقد بينت هذه الآية أن الله سبحانه نزّل القرآن على رسول الله ﷺ، ليبين للناس ما اشتمل عليه من العقائد والأحكام الشرعية العملية، وإلى التفكر والتدبر بما جاء فيه، رجاء أن يتدبروا فيتعظوا ويستقيم أمرهم، فالسنة مرجعها إلى القرآن ولا تخالفه، وكل حديث نسب إلى رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً وهو يتعارض مع ما ورد في القرآن الكريم وأخلاق رسول الله

ﷺ فهو موضوع ومردود، وإن زعم بعض رواة الحديث أنه صحيح.

فهناك بعض الأحاديث الموضوعة تنسب إلى رسول الله ﷺ وهي تخالف كتاب الله وأخلاقه عليه الصلاة والسلام، ويُنسب إلى بعض أهل الحديث صحتها، كما أن هناك عادات وتقاليد مضت عليها الحقب الطويلة حتى أنها راسخة في نفوس بعض الناس، فينبغي النظر فيها وتمحيصها على ضوء كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة.

وقد شجعنا للكتابة في هذا الموضوع كثرة ما يكتب وينشر في بعض المجلات والكتب في البلاد العربية والبلاد الإسلامية من قبل من فتنوا بالحضارة الغربية يدعون المرأة إلى التبرج والسفور والتحرر من تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

١-جمع ما ورد في القرآن الكريم بما يتعلق بحقوق المرأة المسلمة الشرعية والاجتماعية والمالية والسياسية وغير ذلك من الحقوق.

٢-جمع ما ورد في السنة عن رسول الله ﷺ بما يتعلق بحقوق المرأة وواجباتها.

٣-الاطلاع على ما ورد في كتب الفقه من استنباطات فقهية في المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب ومناقشتها على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

٤-الاطلاع على ما كتب من أبحاث حول المرأة في الإسلام.

٥-جمع ما ورد من أحاديث وآثار تثير الشبهات وتحتوي على الافتراءات على الإسلام وخاصة ما يتعلق بحقوق المرأة وواجباتها.

٦-الاطلاع على الافتراءات والأكاذيب والشبهات التي يرددها بعض المستشرقين وتلامذتهم من العلمانيين، وبعض من ينتسبون إلى الإسلام على غير علم ولا تحقيق، ولكن تحت تأثير ما يثير أعداء الإسلام في الجرائد والمجلات ووسائل النشر المختلفة للرد عليها.

وفي أثناء هذا البحث- إن شاء الله- سوف نقرأ النصوص والأقوال التي تتعلق بحقوق المرأة قراءة تدبر وإمعان نبحث عن الحق لا نبالي أين نجده ولا مع من نجده، ولن نقيد أنفسنا إلا بالنصوص المعصومة الهادية إلى الحق التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله التي صح سندها ومتنها ولا تتعارض مع ما ورد في كتاب الله.

وكل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ . فما نتوصل إليه من حق في هذا البحث فمن توفيق الله ورعايته، وما أخطأنا فيه، فمن أنفسنا فنرجو الله المغفرة. والله من رواء القصد وهو يهدي السبيل.

الدكتورة جميلة الرفاعي.

الدكتور محمد رامز العزيزي .

الفصل الأول

المرأة قبل الإسلام

لابد لمعرفة مدى ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في شأن المرأة، وما كانت عليه قبل الإسلام، وذلك ببيان المرأة في الحضارات القديمة، ومنها المرأة في العصر الجاهلي، و المرأة عند اليهود والنصارى، وكذلك بيان حالة المرأة في الحضارة الغربية، ليعرف المسلم وغير المسلم ما أعطى الإسلام المرأة من حقوق لم تصلها المرأة قبل الإسلام، ولا في الحضارة الغربية.

وفي ذلك بيان ما امتاز به الدين الإسلامي من الإصلاح العام للإنسانية، وما حمل معه من الخير للإنسانية وخاصة بالنسبة للمرأة، فهذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المرأة في الحضارات القديمة.

المبحث الثاني: المرأة عند العرب.

المبحث الثالث: المرأة عند اليهود والنصارى.

المبحث الأول

المرأة في الحضارات القديمة عند غير العرب

المطلب الأول

المرأة في الحضارة الصينية

لم يكن للمرأة قيمة في المجتمع الصيني القديم، وبالتالي أنيطت لها أحقر الأعمال، فقد ورد في كتاب (حضارة الصين): (ألا ما أتعس حظ المرأة ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها، إن الأولاد –يقصد الذكور– يقفون متكئين على الأبواب كأهم آلهة سقطوا من السماء، أما البنت فإن أحداً لا يسر بمولدها، وإذا كبرت اختبأت في حجرها تخشى أن تنظر في وجه إنسان، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها)[1].

ويقول (برترندراسل) في كتابه الزواج وأخلاق الجنس ما نصه: "وعبادة الأسلاف تلك العبادة التي استمرت حتى القرن الحالي –أي القرن السابق وهو القرن العشرون– في الصين واليابان يبدو أنها كانت ظاهرة عالمية في أوائل الحضارات، فكانت للوالد سلطة مطلقة على ذريته تصل في كثير من البلدان –كما في روما القديمة– إلى التصرف المطلق في حياتهم وموتهم بلا رقيب أو حسيب.

[1] –ربيعة بنويس: كتاب المنهاج(٩) المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر، عنوان البحث المرأة بين الأمس واليوم وموقف الإسلام،ص٩٦ نقلاً عن حضارة الصين، بول بورانت ترجمة محمد بدران.

وكانت البنات على امتداد التاريخ وكان الأبناء في كثير من البلاد لا يستطيعون الزواج إلا بموافقة آبائهم، وكان الغالب أن ينفرد الأب بقرار اختيار الزوجة لابنه وابنته.

ولم يكن للمرأة في أي فترة من حياتها أي وجود مستقل، لأنها تولد عبدة أو تابعة لأبيها في أول الأمر، ثم لزوجها بعد هذا، وفي الوقت نفسه يتاح للمرأة العجوز أن تمارس سلطة استبدادية مطلقة في تدبير أمور البيت حيث يعيش جميع أبنائها وذرياتهم تحت سقف بيتها، وبالتالي تحت إدارتها، وزوجات بنيها خاضعات تحت إدارتها خضوعاً مطلقاً.

وليس من النادر في الصين حتى ثلث هذا القرن العشرين أن تضطر الزوجة الشابة للانتحار تخلصاً من اضطهاد حماتها.

وما شوهد في الصين حتى هذه الحقبة كان يوماً ما مشاهداً في أنحاء متحضرة من أوروبا وآسيا إلى وقت قريب نسبياً"[1].

كما كان النظام الصيني يبيح للزوج أن يطلق زوجته لا لشيء سوى أنها ثرثارة[2].

---

[1] -لوقا: الزواج وأخلاقيات الجنس: ص٢٦-٢٧ترجمة كتاب برترندراسل.

[2] -لوقا: الزواج وأخلاقيات الجنس، ص٨.

المطلب الثاني

المرأة في الحضارة الهندية

يقول عباس محمود العقاد عن المرأة في الهند ما نصه: "فشريعة (مانو) في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقاً مستقلاً عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج، فإذا انقطع هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها في النسب، ولم تستقل بأمر نفسها في حالة من الأحوال، وأشد من نكران حقها في معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج، فإنه يقضى عليها بأن تموت يوم زوجها، وأن تحرق معه على موقد واحد، وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر، وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية"[1].

أي إنها كانت تصبح حطاماً تحرق على ضريح زوجها في الديانة البرهمية.

وجاء في شريعة مانو: "إن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها -زوجها- كما لو كان إلها، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه حتى إن خالف الفضائل..، وكانت المرأة بناء على ذلك كله تخاطب زوجها في خلوته قائلة:

---

[1] -عباس محمود العقاد: المرأة في القانون، طبعة دار الإسلام بالقاهرة، ص٤٩.

يا مولاي.. وأحياناً يا إلهي، وتمشي خلفه بمسافة، وقلما يوجه إليها كلمة واحدة..وكانت لا تأكل معه بل تأكل ما تبقى عنه"[1].

المطلب الثالث

المرأة في الحضارة اليونانية

لم يكن للمرأة في اليونان في العصر القديم أي دور، حتى في العصر الذهبي، حيث كان تقدم العلوم والفلسفات، بل إنها كانت تدخل ضمن ممتلكات ولي الأمر قبل الزواج، وممتلكات الزوج بعده، بل هناك من ينادي بحبس اسمها كما يحبس جسمها في البيت[2].

يقول العقاد: " كانت المرأة عند اليونان الأقدمين مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية، وكانت تحل في المنازل الكبيرة محلاً منفصلاً عن الطريق قليل النوافذ محروس الأبواب، واشتهرت أندية الغواني في الحواضر اليونانية لإهمال الزوجات وربات البيوت، وندرة السماح لهن بمصاحبة الرجال في الأندية والمحافل المهذبة، وخلت مجالس الفلاسفة من جنس المرأة، ولم تشتهر منهن امرأة نابهة إلى جانب الشهيرات من الغواني، أو من الجواري الطليقات.

وقد كان أرسطو يعيب على أهل (اسبرطة) إنهم يتساهلون مع نساء عشيرتهم، ويمنحونهن من حقوق الوراثة، وحقوق الحرية والظهور ما يفوق

---

[1] -ربيعة بيونس: المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر، ص٩٦.

[2] -ربيعة بيونس: المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر: ٩٦.

أقدارهن، ويعزو سقوط (اسبرطة) واضمحلالها إلى هذه الحرية وهذا الإسراف في الحقوق.

وإنما ظن الذين يسمعون عن هذه الحرية (الاسبرطية) أنها ثمرة من ثمرات الارتقاء في تقدير حق الإنسان من الذكور والإناث، فخليق بهؤلاء أن يذكروا أن إنكار حق الإنسان قد بلغ غايته من القسوة من نظام الرق العريق بين الإسبرطيين، وأن ما شاع بينهم عن الاسترقاق ومن التساهل مع النساء معاً، هو ظاهرتان علتهما واحدة، وهي اشتغال الرجال الدائم بالقتال وتركهم ما عداه اضطراراً لتصرف المرأة في غيبة الأزواج والآباء، فهذه (الحرية النسوية) وذلك الاستعباد للأسرى هما ظاهرتان لعلة واحدة، لا نصيب لها من مبادئ الحرية والاعتراف بالحقوق، وقد نالت المرأة شيئاً من المجاملة والطلاقة في عهود الفروسية جمعاء لمثل هذه العلة، وكانت مجاملة المرأة ضرباً من الأنفة أن تعامل معاملة الأعداء، وأن تحاسب محاسبة الأنداد، ولم تكن أسوأ من النساء حالاً في عهود الفروسية المتقدمة، ما عدا هذه المجاملات أو هذه التحيات اللسانية، وقد كانت: (الخاتون)[1] تعيش إلى جانب الجواري المسرفات حيثما تفرغ الرجال لصناعة القتال.

[1] ـ الخاتون: المرأة ذات القيمة والشأن.

وكذلك كان شأنها بين قبائل المغول وبين قبائل الفرنك والغاليين من الأوروبيين، وكانت مع هذا تحرم من الميراث في الإقطاعات يوم شاع نظام الإقطاع والفروسية معاً بين أولئك الأقوام"[1].

يقول برترندراسل: "ومن يتطلع إلى محاورات أفلاطون يخرج بانطباع مؤداه أنه وأصدقاءه كانوا يرون الرجال وحدهم الجديرين بالحب الجاد (أما النساء فملهاة)، وليس لنا أن نعجب كثيراً بهذا الوضع، إذا ما تذكرنا أن كل الأمور التي كان يهتم بها هؤلاء السادة المثقفون كانت محجوبة عن النساء الأثينات المحترمات"[2].

كان أفلاطون كما هو معروف يجعل الدولة تحل محل الأب، وهو لا يكتفي بجعل الدولة تحل محل الأب فقط، بل يجعلها أيضاً تحل محل الأم، ويقول (برترندراسل) بعد ذلك: "وأنا شخصياً لست من أشد المعجبين بالدولة، ولا بنظام ومناهج الحياة في ملاجئ الأيتام، إلى الحد الذي يجعلني أحبذ هذا الاقتراح الأفلاطوني، وإن كانت القوى الاقتصادية قد تدفع الأمور في هذا الاتجاه إلى حد ما -أي في العصر الحاضر-"[3].

أقول: إن أمة بلغت حداً عالياً من الرقي الثقافي كأمة اليونان لم تكن تختلف عن الأمم السابقة وجميع الأمم التي كانت في عصرها، فقد ساد فيها

---

[1] -العقاد: المرأة في القرآن، ص٥٠.

[2] -برترندراسل: الزواج وأخلاقيات الجنس، ترجمة نظمي لوقا: ص٢٥.

[3] -المصدر السابق: ٢٥-٢٦.

إلى جانب ذلك تقليد تعدد الزوجات وهو ما لم يكن معروفاً في الأمم الأخرى، لكن الزوجة الأولى كانت تعد رسمية، حسب القانون، بينما تعد الأخريات غير رسميات ومن الجدير ذكره أن اليونان انتجت ثلاثة من الفلاسفة المشهورين والذين يشار إليهم بالبنان عند ذكر أقطاب الفلاسفة الذين ظهروا في العالم وهم: سقراط وأفلاطون وأرسطو، وهذا كله لم يمنع من اضطهاد المرأة حتى بالنسبة لهؤلاء الفلاسفة".

المطلب الرابع

المرأة في الحضارة الرومانية

كانت المرأة في الحضارة الرومانية في عهدها الأول مهانة، فكان رب الأسرة هو رئيسها الديني وحاكمها السياسي ومديرها الاقتصادي، وله سائر الحقوق، وقد كانت سلطة رب الأسرة على الأبناء والبنات وعلى زوجته وزوجات أبنائه تمتد حتى وفاته، وقد كانت سلطة مطلقة تشمل البيع والنفي والتعذيب والقتل[1]، وبقيت هذه السلطة على إطلاقها إلى أن جعلها (جوستنيان) في قانون سلطة تأديبية فقط. كما كان رب الأسرة يملك كل أموالها وليس لأي فرد فيها حق التملك، ولم يكن للمرأة أهلية أو شخصية قانونية ففي القانون كانت الأنوثة تعتبر سبباً أساسياً من أسباب انعدام الأهلية تماماً كالجنون وحداثة السن[2].

---

[1] -برترندراسل: الزواج وأخلاقيات الجنس: ص٩.

[2] -ندى: المرأة المسلمة: ١٤.

ويقول أبو زهرة: "كان الرومان قد سادهم نظام لا يجعل للضعيف حقاً بجوار القوي، فقد كان بها قانون منظم، بلغ أوج عظمته في الصياغة في القرن الخامس من عهد (جو ستنيان) ولكن هذا القانون وإن نظم العقود والتعامل إلى حد ما قد حمى الأشراف، وفرض لهم حقوقاً ليست للضعفاء"[1] ومن الأمور التي ذكرها أثناء نقده لهذا القانون ما يتعلق بالمرأة حيث قال: "ولم يعتبر ذلك القانون المرأة ذات شخصية مستقلة لها كيان مستقل، بل اعتبرها ومالها في حكم المملوكة للرجل، لا يسأل عما يفعل بشأنها، حتى لقد عبر بعض الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة، وهي قبل ذلك كانت في رق أبيها، فهي في كل حياتها تعيش عيشة الرقيقة، تنتقل من رق الأب إلى رق الزوج، فلم تكن العلاقة بين الرجل والمرأة ذات حقوق وواجبات متبادلة بل للرجل الحقوق كلها، وعلى المرأة الواجبات كلها".

وبالنسبة للميراث يقول محمد أبو زهرة: "وإن الميراث كان يتجه إلى تجميع الثروة في وريث واحد أو شعبة واحدة من القرابة دون سائرهما، وبذلك تكون الثروة كلها في بعض القرابة، ويحرم منها باقيها"[2]

ويدرس القانون الروماني اليوم في كليات الحقوق بوصفه أقدم تشريع راق في المدنية الإنسانية، ويذكر السيد الطبطائي في تفسيره الميزان كما نقله

---

[1] -محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع: دار الفكر العربي، القاهرة، ص٥.

[2] -محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع: ص٧.

الدكتور غزاوي بما يتعلق بالمرأة فهو يقول: "هو يعطي للأسرة شكلها الأبوي المعروف بما في ذلك استقلالية بارزة لرب الأسرة، هذه الاستقلالية كانت تتيح له حالة من حالات الربوبية إلى درجة أن يعبد من قبل أهل بيته تماماً، كعبادته هو لمن تقدم من آبائه، يمنح القانون الروماني لرب الأسرة مشيئة صارمة على أهل بيته: زوجة وأبناء حتى درجة السماح له باتباع عقوبة القتل على أي من أفراد أسرته، والمرأة في أسرة كهذه لم يكن مسموحاً لها بالاستقلال في أمورها على أية صفة كانت فهي مجرد تابع، والقرابة والتوارث يختص بهما الرجال، فالمرأة لا ترث تبعاً لصلات القربى بين أفراد الأسرة الواحدة، في ظروف كهذه كان مسموحاً أن تتم علاقات جنسية بين المحارم تحت ولاية رب البيت.

المرأة في ظل القانون الروماني، مجرد طفيلية تابعة زمام حياتها وإرادتها بيد رب الأسرة يفعل بها ما يريد بيعاً وهبة، وإقراضاً للتمتع، وسداد الدين، وله الحق في قتلها، وله ما تكسبه من أموال بأية وسيلة تمكنت من ذلك، ويستطيع تزويجها ممن يشاء.

هذه الحالة الأبوية في الأسرة تنسحب على المجتمع برمته ليتحول إلى مجتمع ذكوري تتوارى فيه المرأة إلى الهامش، عليها واجبات وليس لها أية حقوق، فهي مجرد حاجة للمتعة والنسل.. المواطن الحقيقي فيه هو الذكر،

وهذا ما أدى إلى انتشار عادة التبني والإلحاق بالنسب للذكور برب الأسـرة في سبيل استمرار بقاء الأسرة وحمايتها من الانقراض"[1].

مما سبق يظهر لنا أن المرأة في الدولة الرومانية كانت كـالرقيق في القانون الروماني، والذي يعتبر قانونها أم القوانين ويدرس في كليات الحقـوق في جميع دول العالم تقريباً.

المطلب الخامس

المرأة في الحضارة المصرية

كانت مصر قبل ظهور الإسلام تابعة للدولة الرومانية، فما كان سائداً في الدولة الرومانية كان سائداً في مصر، من هضم حقوق المرأة، وما انغمست فيه الدولة الرومانية من ترف وفساد، ومن ولع في الملذات والشهوات، ممـا أدى إلى ردة فعل عند بعض المصريين في كراهية البقاء وكراهيـة الذريـة، وشاعت عندهم عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة، وبـاءت المرأة بلعنة الخطيئة، فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة.

يقول عباس العقاد عن المرأة في مصر قبل الإسلام بعد أن تكلم عـن المرأة في الحضارة الرومانية: "وقد غطت هذه الغاشية في العهد الروماني على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى في شأن المرأة، وكان اشـتداد الظلـم الروماني على المصريين سبباً لاشتداد الإقبال على الرهبانية، والإعراض عـن

---

[1] -غزاوي: ملامح النظر الاجتماعية من كتاب المنهاج: ٥٥.

الحياة، وما زال كثير من النُّساك يحسبون الرهبانية اقتراباً من الله، وابتعاداً من حبائل الشيطان، وأولها النساء"[1].

أما بالنسبة للمرأة المصرية قبل العهد الروماني؛ فقد قصّ علينا القرآن الكريم قصة امرأة عزيز مصر –أي كبير وزرائها– حيث أنها وقعت في حب سيدنا يوسف عليه السلام الذي نشأ في بيتها، فحاولت إغراءه وطلبت منه مخادعتها، وقالت مخاطبة له: "أقبل عليّ، فقد هيأت لك نفسي" بعد أن أوصدت الأبواب، وأحكمت إغلاقها. فقال لها: "إنني ألجأ إلى الله ليحميني من ارتكاب جريمة الزنا، وكيف أرتكبه معك، وزوجك العزيز سيدي أحسن مقامي ورعايتي، إنه لا يفلح الظالمون".

قال الله تعالى ذاكراً ذلك: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (يوسف:٢٣)، قال فضيلة الأستاذ عبدالجليل عيسى: "المراودة المطالبة في رفق ولين مع المخادعة، وقال معنى هيت لك: اسم فعل بمعنى أقبل أي أن الخطاب موجه لك[2]، وقيل المراد تهيأت لك فأقبل، وقوله معاذ الله: أي الحصَن بالله واطلب منه أن يمنعني من ارتكاب جريمة الزنا.

وقوله إنه ربي أحسن مثواي أي أن زوجك سيدي أحسن مقامي ورعايتي فلا أخونه في أهله، وقال فضيلة الشيخ عبدالجليل عيسى: أي أنه

---

[1] –عباس العقاد: المرأة في القرآن: ص٥١.

[2] –عبدالجليل عيسى: المصحف الميسر: ٣٠٦.

سبحانه ربي أحسن إقامتي في بلد الغربة ثم قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾(يوسف: ٢٤)"[١].

ويقول فضيلة الأستاذ عبدالجليل عيسى في تفسير ﴿فهمت به وهم بها﴾ (سورة يوسف:٢٤): "إنها همّت بقتله، وهمّ بقتلها دفاعاً عن نفسه، لولا أن رأى برهان ربه" أي طريقاً للخلاص بإلهام من ربه بدون ارتكاب جريمة القتل أو الزنا"[٢]. وهو ما ذهب إليه أيضاً المرحوم الشيخ رشيد رضا في المنار فقال: "إنها همّت بضربه نتيجة إبائه وإهانته لها وهي السيدة الآمرة، وهمّ هو برد الاعتداء لكنه آثر الهرب" وقدّت قميصه من دبر.."[٣]. وذلك أثناء هروبه منها. وقال القرطبي: "وقيل همّ بها أن يضربها، ودفعها عن نفسه، والبرهان كفه عن الضرب"[٤].

وقد يكون البرهان تذكرَ فضل سيده عليه حيث رباه وأحسن مأواه عنده يدل على ذلك قوله: ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة يوسف:٢٣). فهرع إلى الباب هارباً منها، فوجد زوجها عند الباب فبادرت باتهام يوسف عليه السلام، فقالت تشير عليه: "لا جزاء لمن أراد بزوجك ما يسوؤك إلا السجن يوضع فيه أو عذاب مؤلم يقع عليه". فقال

---

[١] -عبدالجليل عيسى: المصحف الميسر: ٣٠٦.

[٢] -عبدالجليل عيسى: (شيخ كليتي أصول الدين واللغة العربية بالأزهر سابقاً): المصحف الميسر: ص٣٠٦.

[٣] -رشيد رضا: المنار: تفسير آية ٢٤من سورة يوسف.

[٤] -القرطبي: التفسير: ص١٦٦/٩ .

يوسف يدافع عن نفسه مكذباً لها: "هي التي دعتني إلى مقاربة الفاحشة معها، وحاولت أن تخدعني عن نفسي، وتخاصما في الاتهام، فاستدعى زوجها رجلاً عاقلاً حسن التدبر من أهلها، فلما رأى قميصه قدّ من الدبر حكم ببراءته عليه السلام، وإنها كانت كاذبة باتهامها له، فقال لها زوجها: "إنما حصل من جملة مكركن واحتيالكن أيتها النسوة، وإن مكركن واحتيالكن لشيء عظيم، وطلب منها أن تستغفر لهذا الذنب، وقال لها أنت من المتعمدين للذنب، وقال لسيدنا يوسف: "اكتم هذا الأمر ولا تذكره لأحد".

وانتهى الأمر إلى جماعة من النساء في المدينة فتحدثن وقلن: "إن امرأة العزيز تغري خادمها وتخدعه عن نفسه، ليطيعها فيما تريده منه، قد خالط حبه شغاف قلبها، حتى وصل إلى صميمه، إنا نعتقد أنها بمسلكها معه في ضلال واضح، وخطأ بين.

فلما سمعت بمكرهن أرسلت إليهن، وقد سمّى الله كلامهن مكراً بقوله: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ (سورة يوسف: ٣١) وذلك لأنهن لم يقصدن به الغيرة على الفضيلة،وإنما قصدن إحراجها وإغضابها حتى تطرده، فيشاهدنه أو يستأثرن به، ويرجح هذا الأخير جمع الضمائر في قول يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ (سورة يوسف: ٣٣) ولم يقل مما تدعوني إليه، وقول الملك: ﴿إِذْ رَاوَدْتُّنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾(سورة يوسف: ٥١). فبعد أن جمعتهن أمرته أن يخرج إليهن فلما رأين يوسف عظمنه ودهشن من جماله وجرحن أيديهن، وقلن متعجبات: حاشَ لله ما هذا الذي

نراه بشراً ما هو إلا ملك من الملائكة.

فصرحت بما في نفسها من الحب ليوسف عليه السلام لأنها شعرت بأنها انتصرت عليهن، فقالت مقولة المنتصرة: "هذا الذي رأيتموه هو الذي لمتونني في محبته، ولقد حاولت إغراءه ليستجيب لي، فامتنع وأبى إباءً عنيفاً، وإن لم يطاوعني ليعاقبن بالسجن والحبس وليكونن من الأذلاء المهانين، قال الله تعالى ذاكراً اعترافها أمام النسوة وامتناعه ومراودتها له مرة أخرى أمامهن: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذي لُمْتُنَّني فيه وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسه فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُوناً منَ الصَّاغِرِينَ﴾ (يوسف:٣٢). فقولها: "فاستعصم" أي أسرع إلى المبالغة في العصمة والامتناع أي امتنع امتناعاً تاماً عن قربان الزنا معها وعن مقدماته[١].

قال القرطبي في تفسيره: "عاودته المراودة بمحضر منهن وهتكت جلباب الحياء وتوعدَته بالسجن إن لم يفعل، وإنما فعلت هذا حيث لم تخش لوماً ولا مقالاً، خلاف أول أمرها إذ كان ذلك بينه وبينها"[٢]، فلجأ يوسف عليه السلام إلى ربه وجعل يناجيه: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ممَّا يَدْعُونَني إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ منَ الْجَاهلِينَ﴾ (سورة يوسف: ٣٣) فقد أسند طلب فعل الفاحشة إلى جميع النساء اللواتي حضرن

---

[١] -عبدالجليل عيسى: المصحف الميسر: ٣٠٧.

[٢] -القرطبي: التفسير: ١٨٤/٦ مصدر سابق.

عند امرأة العزيز بما فيهن امرأة العزيز، وهذا مما يدل على أهن مشتركات في الدعوة بالتصريح أو التلويح.

وقيل إنها لما توعدته نصحنّه وزينّ له مطاوعتها ونهينه عن إلقاء نفسه في السجن، وقد استجاب الله له دعاءه، فنجاه من مكرهنَّ وثبته على العصمة والعفاف. وبسبب إصراره علٰى عدم الاستجابة طلبت امرأة العزيز من زوجها أن يدخله السجن عقاباً له على امتناعه في تلبية طلبها!!

فهي تراوده سراً وعندما أبى اتهمته أمام زوجها.

وفي المرة الثانية صرحت بما في نفسها من الحب ليوسف أمام النسوة، وقالت: ذلك هو الفتى الذي لمتنني في حبه ومراودته بأن أنال وطري منه، وأن أقضي شهوتي معه، فامتنع امتناعاً شديداً، وإن لم يطاوعني ليعاقبن بالسجن والحبس،وليكونن من الأذلاء المهانين" وبهذا التصريح أمام النسوة فضحت نفسها من غير مبالاة.

أقول: ما حصل من امرأة العزيز، ومن النسوة اللواتي دعتهن ومن زوج امرأة العزيز يمثل جانباً من المرأة المصرية في زمن سيدنا يوسف عليه السلام.

وقد لا يكون عاماً بل خاصاً في الطبقة الاستقراطية من المجتمع المصري، وهي موجودة في معظم المجتمعات الأوروبية والأمريكية في الوقت الحاضر، بل هي موجودة في بعض المجتمعات العربية التي تقيم الحفلات والرقص المختلط في النوادي والفنادق ويتعاطون خلالها الخمور، والقمار

ويكن النساء كاسيات عاريات.

فامرأة العزيز هنا تراود فتاها سراً وتدعوه وتقول له: أقبل علي فقد تهيأت لك أي أن ما ألبسه من الملابس وما أتزين به هو من أجلك!! وعندما امتنع أرادت أن تضربه انتقاماً لكرامتها –في رأيها– ثم تتهمه أمام زوجها بأنه هو الذي أراد الاعتداء عليها، وهرب منها لأنها أرادت أن تضربه على فعلته الشنعاء وهو الاعتداء عليها وذلك كذباً وافتراءً، ثم تجاهر أمام النسوة اللاتي دعتهن وظهر لها أنهن هن الأخريات ملن إليه، أنها تحبه وأنها هي راودته عن نفسها، وأنها تريد أن تلبي شهوتها منه، وأنه امتنع امتناعاً شديداً، وهددته أمامهن إن لم يلب طلبها ويطاوعها في ما تريد ليعاقبن بالسجن وليكونن من الصاغرين أي الأذلاء.

وبهذا التصريح أمام النسوة فضحت نفسها من غير مبالاة. ولما كنّ هؤلاء النسوة من مجتمعها لا تقيم للفضيلة والشرف وزناً طلبن منه أن يلبي طلبها حتى لا يسجن، بل قيل: إنهن طلبن منه أن يقربهن حيث فتنّ بجماله. وأما بالنسبة للعزيز فعندما ظهر له براءة سيدنا يوسف عليه السلام ومن إرادة زوجته خيانته لم ينتقم منها، ولم يغضب، وإنما اكتفى بأن قال لها بهدوء في مواجهة هذا الحادث الذي يثير الدم في العروق: ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (سورة يوسف: ٢٨)، ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ (سورة يوسف: ٢٩)، وهذا مما يدل على أنه قليل الغيرة لشرفه، وقال لسيدنا يوسف: "اكتم هذا الأمر ولا تذكره لأحد".

وكما قلت هذه صورة للطبقة الراقية التي كانت تعيش في زمن سيدنا يوسف عليه السلام،وهي ذات رخاوة في مواجهة الفضائح الجنسية وميل إلى كتمانها.

أقول: هذه قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز،وأما ما ورد في معظم كتب التفسير التي تجمع الغث والسمين من الروايـــات ولا تحقـــق في صحتها قبل روايتها، فقد حشوا كتب التفسير بالروايات الإسرائيلية التي لا يصح منها شيء، فقد ذكروا روايات وأقوال كاذبة يناقض بعضـــها بعضـــاً، وهي قادحة في بعض الفساق فضلا عمن أعدهم الله لحمل رسالته مثل سيدنا يوسف عليه السلام.

المطلب السادس

المرأة في الحضارة الفارسية

إذا استعرضنا المجتمع الفارسي الذي عادت له الوحدة بعد التفـــرق بسبب غزو الإسكندر المقدوني أرض فارس، وانسحابه منها نجد أنه اجتمـــع في دولة واحدة، وزال التفرق السياسي، إلا أن التفرق الاجتماعي بقي قائماً، وكانت نظرته إلى المرأة أسوأ من المجتمع الروماني. وقـــد ظهـــر في المجتمـــع الفارسي بعض فلاسفتهم وهو (آبيتور) وكان يدعو إلى الاستمتاع واللـــذة، فغصت حديقة منـــزله بالرجال والنساء، ولما رأى تطبيق فكرته في صـــورة حيوانية تنفر منها النفس، أخذ يعدل عن فكرته ويهذب فيها، ولكن بقيـــت (الابيقورية) عنواناً على الاستمتاع الحيواني الذي لا يليق بكرامة الإنســـان.

وظهر بعد ذلك أحد علمائهم وهو (ماني) وكان متشائماً من المال والجنس، فدعا إلى التقليل من المال والاتصال الجنسي إلى درجة تصل بهما -الأمر لا محالة- إلى الضعف والانهيار في الدولة فساءت فكرته، فقتل ونكل بأنصاره.

ثم ظهر بعد ذلك (مزدك) فاتخذ طريقاً عكسياً فأباح النساء وأباح الأموال، وانطلقت الفوضى، وأخذت تدمر القيم والأخلاق. وأصبح انهيار الدولة قاب قوسين أو أدنى، وعم الفساد بصورة لا مثيل لها. ثم لقي مزدك مصرعه ونكل بأنصاره، فساد النظام والأمن.

يقول محمد أبو زهرة عن المجتمع الفارسي: "وإذا كان القانون الروماني قد قوى نظام الطبقات وفرق بين المجتمعات، فإن الدعوات الدينية في فارس كان بعضها يدعو إلى التشاؤم المطلق، فهذا (ماني) يدعو إلى فناء بني الإنسان ليتخلص العالم من شرورهم فقد دعا إلى تحريم الزواج ليتسارع العالم إلى الفناء، ويقرر أنه لا خلاص لعنصر الخير في هذا الكون من الشر إلا إذا فني الإنسان وكأنه يرى أن الإنسان لعنة في هذا الوجود، لأنه لم يجد في مجتمعه إلا شروراً وآثاماً وفتناً وانقساماً، ولقد جاء من بعده (مزدك) فوجد تلك المباغضة والعداوة المستمرة بين الناس بعضهم مع بعض، وإذا كان (ماني) أوجد هذه المباغضة بالإفناء (فمزدك) حاول أن يعالجها بالإبقاء، ولكن على شر حال من الانحلال، وذلك أنه رأى الناس في مباغضة وانقسام بسبب الاختصاص في الأموال والنساء، تارة طائفة من الأموال والتزوج بأجمل النساء أو امتلاكهن بملك اليمين، يثير أحقاد غيره، وإنه إذا كان الحقد بين

الناس سببه ذلك، فإزالة هذا السبب تذهب بأحقاد الناس، وذلك بأن تباح الأموال وتباح النساء،وقد قال الطبري في مذهب (مزدك) هذا: قال (مزدك) إن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي، ولكن الناس تظالموا فيها، وزعموا أنهم يأخذون للفقراء من الأغنياء، ويردون من المكثرين على المقلين، ومن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة ،فليس هو بأولى من غيره، فافترض السلطة ذلك واغتنموه وكاتفوا (مزدك) وأصحابه وشايعوهم، فابتلى الناس بهم، وقوى أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره، فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله، وحملوا قباذ (ملك الفرس) على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده، ولا المولود أباه، ولا يملك الرجل شيئاً مما يتعب به، وقد انهار المجتمع الفارسي بهذا المذهب الفوضوي الذي لم ينتظم فيه شيء ولم تترتب فيه حقوق وواجبات، وقد خلعت فيه كل القيود الاجتماعية والخلقية، من كل القيود الاجتماعية والخلقية، وانطلقت فيه الشهوات والنزوات، وتفاقم الشر، واشتدت البغضاء والعداوة، ولم تخف حدة الفوضى إلا بعد قتل (مزدك). قتله الملك الذي تولى بعد قباذ. بل قيل أن قباذ نفسه هو الذي قتله"[1].

[1] -أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع: ٩-١٠.

المطلب السابع

المرأة في حضارة ما بين الرافدين

كانت المرأة في بلاد ما بين النهرين والتي تعرف اليوم بالعراق، تتبع زوجها من دون استقلال في الإدارة أو العمل فيما تنص عليه شريعة حمورابي، وهو أبرز تشريع ظهر في تلك البلاد، وكانت الزوجة إن لم تطع زوجها في شيء من أمور المعاشرة أو استقلت بشيء من الفعل، كان للزوج أن يخرجها من بيته أو يتزوج عليها، ويعاملها معاملة الجارية ملك اليمين، وتفقد بذلك حريتها، ثم إنها لو أخطأت في تدبير البيت بإسراف أو تبذير كان له أن يرفع أمرها إلى القاضي، ثم يغرقها في الماء بعد إثبات الجرم وقبل القضاء[1].

ويقول العقاد عن هذه الشريعة بالنسبة للمرأة: "وشريعة حمورابي التي اشتهرت بها بابل كانت تحسبها في عداد الماشية المملوكة، ويدل على غاية مداها في تقدير مكانة الأنثى، أنها كانت تفرض على من قتل بنتاً لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها وإذا شاء أن يعفو عنها، وقد يضطر لقتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها"[2].

[1] -زهير غزاوي: بحث له في كتاب المنهاج(٩) المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر بعنوان ملامح النظرة الإجتماعية عند السيد محمد حسين طباطبائي: ص٥٤.

[2] -العقاد: المرأة في القرآن : ٤٩.

المطلب الثامن

المرأة في الحضارة الغربية

قد كان للثورة الصناعية التي حصلت في أوروبا أثراً سيئاً على المرأة، حيث قلبت الأوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء، فقد حطمت كيان الأسرة وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع، فضلاً عن استدراج العمال من بيئتهم الريفية القائمة على التكافل والتعاون إلى المدينة التي لا يعرف فيها أحدٌ أحداً، ولا يعول أحدٌ أحداً، وإنما يستقل كل إنسان بعمله ومتعته، وحيث يسهل الحصول على المتعة الجنسية من طريقها المحرم فتهبط الرغبة في الزواج وكفالة الأسرة، أو تتأخر سنوات طويلة على الأقل، فحطمت روابط الأسرة، والمرأة هي التي دفعت أقدح الثمن من جهدها وكرامتها، وحاجاتها النفسية والمادية.

فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها حتى لو كانت زوجة وأما. واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى. فشغلتها ساعات طويلة من العمل وأعطتها أجراً أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل في نفس المصنع[1].

وقد ظلت المرأة تنهك نفسها في العمل مضطرة لإعالة نفسها، وتتناول أجراً قل من أجر الرجل، مع اتحاد الإنتاج والجهد المبذول.

---

[1] -انظر شبهات حول الإسلام للسيد محمد قطب ص١٠٧-١٠٨.

وجاءت الحرب العظمى الأولى وقتل حوالي عشرة ملايين من الجنود الأوروبيين والأمريكان، وواجهت المرأة قسوة المحنة بكل بشاعتها، فقد وجدت ملايين من النساء بلا عائل، لأن عائلهن قد قتل أو شوه أو لأنه أسر.

كما أصبح بعض الشباب يعزف عن الزواج حتى لا يعول أسرة تكلفه جهداً من المال والأعصاب، كما حصل بسبب هذه الحرب نقص في الأيدي العاملة وذلك لتشغيل المصانع وتشغيل ما خربت الحرب فكان حتماً على المرأة أن تعمل وإلا تعرضت للجوع هي ومن تعول من العجائز والأطفال.

ولم تكن المسألة بالنسبة للمرأة مقتصرة على الناحية المادية وهي الحصول على الطعام، فالجنس بالنسبة لها حاجة بشرية طبيعية لا بد لها من إشباع، ولم يكن في وسع الفتيات أن يشبعن حاجتهن الطبيعية ولو تزوج كل من بقي حياً من الرجال، بسبب النقص الهائل الذي حدث في عدد الرجال نتيجة الحرب.

وعقائد أوروبا وديانتها النصرانية لا تسمح بالحل الذي وضعه الإسلام لمثل هذه الحالة الطارئة، وهو تعدد الزوجات، لذلك لم يكن بد للمرأة أن تسقط راضية أو كارهة لتحصل على حاجة الطعام وحاجة الجنس أحياناً إذا لم يتاح لها العمل إلا إذا بذلت نفسها، فترضي شهوتها الجنسية والمادية من الطعام والملابس الفاخرة وأدوات الزينة، وسائر ما تشتهي المرأة من الأشياء.

وسارت المرأة في أوروبا بطريقها المحتوم تعمل في المصانع والمتجر وتبذل بعضهن نفسها للراغبين في المتعة الجنسية.

واستغلت المصانع حاجة المرأة للعمل، واستمرت في معاملتها الظالمة التي لا يبررها عقل ولا ضمير، فظلت تمنحها أجراً أقل من أجر الرجل الذي يؤدي نفس العمل في نفس المكان. وذلك لأن الأوروبيين كانوا ينظرون إليها نظرة احتقار، وقد استخدمت المرأة الصحافة والخطابة للمطالبة بالمساواة بالرجال، ثم بدا لها أنها لا بد أن تشارك في التشريع لتمنع الظلم من منبعه، فطالبت أولاً بحق الانتخاب. وبعد أن نالته طالبت بحق التمثيل في البرلمان، وتعلمت على نفس الطريق التي يتعلم بها الرجل، وصارت تؤدي نفس العمل الذي يؤديه، وطالبت كنتيجة منطقية لذلك أن تدخل وظائف الدولة كالرجل ما داما قد أعدا بطريقة واحدة، ونالا دراسة واحدة، وحصلت على ما تريد بالنسبة للعمل في الوظائف الحكومية مع الرجال.

ونتيجة لهذا الاختلاط للمرأة مع الرجل في المصنع والمتجر وفي الوظائف الحكومية، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء مع التعري والتبرج من قبلهن انتشرت الفاحشة في المجتمعات الأوروبية والأمريكية على السواء.

فالجاذبية الجنسية الموجودة بين الرجل والمرأة لها سلطان لا ينكر، تزداد قوة واشتداداً باختلاط الجنسين، وخاصة ظهور المرأة بأبهى مظاهر الزينة وأجذبها للجنس الآخر، حيث أن مظاهر الزينة والتجمل لا يعاب ولا

ينكر في المجتمع الأوروبي، بفضل تبدل القيم والنظريات الأخلاقية عندهم، بل يستحسن عندهم التبرج السافر والأخذ بكل أسباب الفتنة والاستهواء، فلا يقف هذا الافتتان بإبداء الزينة والجمال عندهم عند حد، بل يتجاوز الحدود كلها واحداً بعد الآخر، حتى ينتهي أمره إلى آخر الغايات من العري المشين، وهذا ما وصلت إليه الحضارة الغربية.

وقد بالغت المرأة بالتجمل والزينة بالملابس الفاتنة والأصباغ والحلي لإيقاع الرجال في غوايتها بإظهار مفاتنها وجمالها، فهي تكاد تتجرد من ملابسها فهي كاسية عارية.

والإنسان بطبيعته ضعيف ويزداد ضعفه أمام هذه المظاهر الخلابة من التعري والجمال النسوي، فنار الشهوة والعاطفة الجنسية تتأجج في الصدور أمام التزين والسفور وإظهار المرأة لمفاتنها ومحاسنها، وذلك مما يؤدي إلى سقوط الرجل والمرأة في الرذيلة، وخاصة إذا لم يوجد الوازع الديني عند كلا الطرفين. وبذلك سحقت إنسانية المرأة في الغرب وعطل أو عرقل دورها الإنساني الطبيعي، ورسالتها المقدسة في تشيد دعائم الأسرة المتكاملة المتضامنة مع الرجل، وحرمت من التمتع بحقها في كفالة الرجل لها وإنفاقه عليها.

وذلك بسبب خروجها للعمل، واستدرجت باسم الفن والمدينة والحضارة والتقدم والمساواة والتحرر إلى مواطن الرذيلة والفساد الخلقي، واتخذت الأسواق الرأسمالية الغربية التي لا تعرف معنى للعفة والشرف من جسدها فتنة جنسية تروج بها سلعتها وبضاعتها في المحلات والإعلانات في

الصحف والمجلات وعلى شاشات التلفاز.

كذلك أخذت دور السينما ودور اللهو والفنادق الضخمة من جسد المرأة سلعة للاتجار بها حيث يعرض فيهن النساء الكاسيات العاريات كذلك أخذ بعض المغنين للترويج لأغانيهم الساقطة عرض النساء الساقطات ليرقصن أمامهن ويتمايلن ويظهرن مفاتنهن أثناء الغناء لجلب المراهقين للسماع لهن أثناء الغناء.

فأصبحت المرأة سلعة رخيصة تافهة في العالم الغربي مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة، وساعد على إفساد المرأة والرجل الأدب المكشوف والقصص الغرامية، وانتشار دور اللهو والأفلام والمسرحيات التي هدفها إثارة الجنس والقضاء على الأخلاق الفاضلة.

وما هذه الصور العارية والأدب المكشوف وهذه القصص الغرامية وهذه المراقص والمسرحيات المشحونة بالعواطف والنزعات الغرامية العارمة إلا للاستثارة، والنفخ في نار الشهوة العارمة في نفوس الفتيات والشباب في المجتمع الضال الذي لا يكبح جماحه فضيلة أو دين.

وقد أطلقوا على ذلك اسم الفن والتقدم والحضارة، والتاريخ يشهد أنه ما رأى هذا الفساد الخلقي في كيان أمة إلا أوردها موارد التلف والفناء.

ذلك لأنه يقتل في الإنسان كل ما آتاه الله من القوى العقلية والجسدية ذلك بأن الدم في عروقهم يتأثر بما حولهم من الأدب الخليع والصور العارية والأغاني الماجنة والأفلام والمسرحيات الغرامية، والرقص

المثير، والمناظر الجذابة من الجمال الأنثوي العريان، والاختلاط بين الجنسين حيث يهدم كيان الأمة.

ومن المؤسف له أن انتقلت الحضارة الغربية إلى الأمة الإسلامية التي فقدت هويتها بواسطة مخططات صهيونية وصليبية تطبق على أيدي المنافقين الذين يزعمون بأهم مسلمون إن لم يزعموا بأهم حماة الإسلام ودعاة التطور والتجديد ويعرضون هذا بواسطة التلفاز والجرائد، والمجلات الماجنة.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ، يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ، فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لا يَعْلَمُونَ، وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (سورة البقرة:٨-١٥).

المبحث الثاني

المرأة عند العرب قبل الإسلام

من يستعرض وضع المرأة عند العرب قبل الإسلام، يرى جوانب مشرقة للمرأة في المجتمع العربي، كما يرى جوانب مظلمة لها في حياة العرب الاجتماعية.

أما الجوانب المشرقة فيراها تظهر في الشعر الجاهلي ،حيث يرى القصائد كلها قد التزمت منهجاً واحداً من ذكر المرأة والهيام بها ،وتمجيدها والتفاخر بجمالها والذود عنها.

فالمعلقات التي تعد روائع الشعر الجاهلي لا تخلو من الإشادة بالمرأة والغزل بها، والمدح والفخر لإرضائها. كذلك نرى أن المرأة موضع شرف العربي وفخره فهو حريص على كرامتها.

ولم يتلكأ يوماً في خوض الحروب من أجلها، وما حرب (ذي قار) التي سجلت انتصار العرب على الفرس إلا مثل لحرص العربي على الدفاع عن كرامة المرأة، حيث أبى النعمان تزويج ابنته لكسرى ابرويز ملك الفرس،واعتبر كسرى أن الرفض امتهان له.

وكذلك حرب الفجار الثانية في عكاظ التي قامت بين قريش وهوازن،والتي سالت فيها دماء العرب تلبية لاستنجاد امرأة من آل عامر للذود عن شرفها،حيث تعرّض فتية من قريش لامرأة من بني عامر بن صعصعة فهاجت الحرب. وكان بينهم قتال ودماء ،فحملها حرب بن أمية

وأصلح بينهم. وكذلك حرب (البسوس) الضروس التي دامت أربعين عاماً وأتت على الأخضر واليابس كان سببها انتهاك جوار امرأة.

ولقد كرم العرب الأم خاصة، فلا مفر للرجل منها مهما كانت الظروف من أن يحول دون تحقير أمه وذويه،وما قصة عمرو بن هند ملك العرب وعمرو بن كلثوم إلا مثل لذلك، وكذلك ما قصه علينا القرآن الكريم من قصة امرأة كانت في زمن سيدنا سليمان عليه السلام، تحكم اليمن وهي بلقيس، وإن هذه المرأة أوتيت من كل شيء يتعلق بأسباب الملك، وكان لها عرش عظيم كما ذكر القرآن الكريم ما قصه الهدهد على سليمان: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَأٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ، إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النمل: ٢٢-٢٣)، وذلك منذ مئات السنين قبل الميلاد.

ومن الجوانب المشرقة ما تتميز به المرأة في العصر الجاهلي في الجملة بصفات ثلاث: العفة، والفصاحة، وحسن التربية لبنيها، وأن الرجولة التي كانت تظهر في الجزيرة العربية مدينة بالشيء الكثير للمرأة، إن لم تكن مدينة لها وحدها بكل صفاقا من مروءة وشجاعة وكرم ونجدة، وأصبح اختيار الأمهات أول ما يفكر به العربي إذا ابتغى النجابة لأبنائه، حتى أصبح ما يمن به الرجل على أبنائه إذا كبروا هو حسن اختياره لأمهم.

أما الجوانب المظلمة للمرأة في المجتمع العربي الجاهلي؛ فقد كانت تدفن وهي طفلة، وتسبى في الحروب وتحرم من الميراث، فتورث هي نفسها

مع المتاع، فالولد يرث زوجة أبيه ويتصرف فيها كما يتصرف في قطعة من القماش الذي ورثه، وله أن يتزوجها وله أن يعضلها ويمنعها من الزواج حتى تموت، لا اعتبار لكرامتها ولا حسبان لمشيئتها.

أقول: والحقيقة أن العرب كانوا يستصغرون شأن المرأة ويكبرون شأن الرجل، وذلك بسبب كثرة الحروب بين القبائل العربية، والرجل هو الذي يقوم بأعبائها، فهو أقدر على القتال من المرأة، وهو الذي يباشره،ويركب الخيل ويحمل السلاح ويرد العدو ويحوز الغنيمة ويدافع عن شرف القبيلة، وقد ترتب على هذه النظرة نكل من الرجل للمرأة، إذ انحطت منزلة المرأة عند العرب وهضمت حقوقها،وحرمت من الميراث وشاع عند العرب وأد البنات وهن على قيد الحياة، خوفاً من وقوعهن بأيدي العدو سبايا حرب،كما كان البعض يدفنوهن بسبب الفقر والعوز.

وقد أشار القرآن إلى هذه العادة القبيحة عند العرب وانتقدها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (سورة التكوير:٨-٩)، ونهى عن قتل الأولاد بسبب الفقر فقال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ (سورة الإسراء:٣١). كما سجل القرآن ما كان ينتاب العربي من الحزن العميق والحيرة والتردد، بين الوأد وبين إبقاء الأنثى إذا ولدت امرأته أنثى ولم تلد ذكراً، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ

ألا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(سورة النحل: ٥٨-٥٩).

يقول عباس محمود العقاد عن المرأة في الجزيرة العربية بعد أن ذكر حالة المرأة المزرية عند الأمم الأخرى ما نصه: "فلا نتوقع أن تكون للمرأة فيها قسمة من الإنصاف والكرامة، غير هذه القسمة العامة في بلاد العالم، على تباعد أرجائه وتنوع عاداته وشرائعه، ولعلها كانت تسوء في بعض أنحاء الجزيرة فتهبط في الإساءة إلى الحضيض ،كما قمبط في سائر الأنحاء من الأمم كافة، وترتقي فلا يكون قصاراها من الارتقاء إلا إنها تكرم عند زوجها،لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب، فأما إنها تكرم وتصان لأنها من جنس النساء، يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الإنصاف والكرامة، وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه ،لكل ما في جواره أو كل ما في حوزته وحماه، فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه، كما يعيبه أن يعتدي عليه في كل محمي أو ممنوع، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه.

فإذا هانت المرأة فهي عار يأنف منه أهلوه ،أو حطام يورث مع المال والماشية، ومن خوف العار يدفن الرجل بنته في طفولتها، ويستكثر عليها النفقة التي لا يستنكرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها في طفولتها أنها حصة من الميراث تنتقل من

الآباء إلى الأبناء ،وتباع وترهن في قضاء المنافع وسداد الديون، ولا يحميها هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم بما يعز عندهم من ذمم وجوار"[1].

وخلاصة ما سبق بيانه ،هو أن الرجل العربي قبل الإسلام كان صاحب المركز الممتاز في الأسرة والمجتمع، فهو قوام الأسرة ،وربها المسؤول عن حياتها ورزقها وشؤونها وسلامتها، وهو المكلف بالحرب والمطالب بالثأر والمغرم. وهو المخاطب في المسؤوليات والتبعيات الاجتماعية المتنوعة؛ومنها الذود عن المرأة بأن يصان عرضها أو أن يمس بسوء ،وذلك على وجه العموم، وكانت المرأة تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيرة بأمره، وكان هو الذي يمثلها في مصالحها الخاصة والعامة، فلم يكن لها حق في الإرث معيناً ثابتاً ،سواء كانت أما أم أختا أم زوجة أم بنتا،ولا حق لها في الكسب والتصرف بما تملك مقررا معترفاً به بل كان هذا وذاك حسب الظروف،وسوف نتعرض لما سبق ذكره عن وضع المرأة في الجاهلية بشيء من التفصيل عند التعرض لمعالجة الإسلام لما لحق المرأة من ضيم، وعند ذكر ما أثبته الإسلام لها من حقوق كبديل عادل لما لحق بها من جور إن شاء الله تعالى.

---

[1] –العقاد: المرأة في القرآن: ٥٣.

وبالنسبة لأساليب النكاح عند العرب قبل الإسلام؛ فكان هناك عشرة أساليب منها:

ما أشار القرآن إليها، ومنها ما ورد في بعض الأحاديث والروايات.

فقد روى الإمام البخاري وأبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس، يخطب الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها -يؤدي صداقها أي مهرها- ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان واستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك في نجابة الولد، ويسمى هذا نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ عليها ليالي أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المرأة، لا تمتنع عمن جاءها، وهن البغايا، ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون أنه ولده فألحق به، ودعي ابنه،

لا يمتنع عن ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"[1].

ومن أساليب الأنكحة الجاهلية غير الأربعة المذكورة في الحديث،فهي:

النوع الخامس:نكاح الشغار، فقد روى الخمسة -البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي- عن ابن عمر رضي الله عنهما حديثاً جاء فيه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار، والشغار هو أن يزوج الرجل ابنته لرجل فيزوج هذا له ابنته ليس بينهما صداق[2].

وفي حديث آخر رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ : "الشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي"[3].

النوع السادس: نكاح المتعة، وهو زواج بين امرأة ورجل لمدة معينة لقاء أجر معين، فإذا انتهى الأمد وقع الفراق.

النوع السابع: نكاح المقت، وهو أن يتزوج الولد زوجة أبيه بعد وفاة أبيه عنها، وكان الولد إذا رغب ألقى على زوجة أبيه ثوباً إعلاناً برغبته فيها، فلا تستطيع أن تمتنع، وإذا كان الولد صغيراً أمسكها أهله حتى يكبر، فإن

---

[1] -البخاري: الصحيح، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم(٥١٢٧)، وأبو داود، السنن، كتاب النكاح. باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية، رقم (٢٢٧٢).

[2] -البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ومسلم: الصحيح، النكاح، باب تحريم الشغار، رقم (١٤١٥).

[3] -مسلم، الصحيح، رقم (١٤١٦).

شاء تزوجها وإن شاء سرحها، وقد أشير إلى هذا النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (سورة النساء:٢٢). وعرف في الإسلام هذا النكاح (بنكاح المقت).

النوع الثامن: نكاح المخادنة: وهو ارتباط امرأة برجل مخادنة ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون عقد وقد ذكر ذلك في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾(سورة المائدة:٥)، وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (سورة النساء: ٢٥).

النوع التاسع: نكاح البدل وهو: تبادل زوجين زوجتيهما بدون طلاق أو عقد جديد، وهي عملية سفاح بالتراضي.

النوع العاشر: نكاح الفضل وكان أهل الزوج إذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجته من نفسها، ومن أهلها، فإذا شاء أحدهم تزوجها فلا يحق لها ولا لأهلها الممانعة، وكذلك إذا شاءوا زوجوها من يشاؤون، وقبضوا مهرها[1].

ونختم هذا البحث وهو المرأة في الحضارات القديمة بما ذكره برترندراسل بقوله:"ونجد تلخيصاً جيد جداً لإبرار الحقائق في هذا الموضوع في

---

[1] -انظر: محمد عزت دروزة: المرأة في القرآن والسنة: ١٨-١٩، ط٢، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

فصل كتبه (روبرت بريفولت) في كتابه: "الجنس في الحضارة البشرية" (من مطبوعات جورج الن وأنوين) حيث يقول في صفحة ٣٤:

الأعياد الزراعية ولا سيما تلك الأعياد المتعلقة بالغرس والبذر وجني المحصول، تمثل في كل مناطق العالم، وفي كل عصر من العصور أقصى مظاهر الإباحة الجنسية الشاملة... فقدماء أهل الجزائر الزراعيين يرفضون أي قيد على إباحية نسائهم على أساس أن أي محاولة لفرض الأخلاقيات الجنسية عليهن من شأنه أن يضر أو يعوق نجاح عملياقم الزراعية. وأعياد البذر في أثينا القديمة احتفظت في صورة مخففة بالطابع القديم لمراسم الخصوبة السحرية..."[١].

ثم يقول:"والبغاء المقدس مؤسسة أخرى كان لها انتشار واسع في العالم القديم، ففي بعض الجهات كانت نساء محترمات عاديات يذهبن إلى أحد المعابد ويتصلن جنسياً إما بأحد الكهنة أو بشخص غريب عابر سبيل أو حيثما اتفق، وفي جهات أخرى كانت الكاهنات أنفسهن بغايا مقدسات. ومن الجائز أن كل هذه العادات نشأت من محاولة ضمان خصوبة النساء عن طريق إرضاء الآلهة، أو ضمان خصوبة المحصولات عن طريق الطقوس السحرية الملائمة"[٢].

[١] -انظر: نظمي لوقا: الزواج وأخلاقيات الجنس بقلم برترندراسل، ص٣٢، مكتبة غريب.

[٢] -ترجمة نظمي لوقا: الزواج وأخلاقيات الجنس، ص٣٤.

ويقول: إنه كان من الممارسات المرعية الشائعة –ليس لدى المتوحشين فحسب، بل ولدى بعض الأجناس المتحضرة نسبياً– أن تتم إزالة بكارة العذارى رسمياً "وعلى الملأ أحياناً، على يد الكهنة..، وكذلك عادة إقراض زوجة الرجل لضيفه على سبيل الإكرام وقياماً بواجب الضيافة مسألة تبدو منفرة جداً بحكم الغريزة في نظر الأوروبي العصري. ولكن هذه العادة كانت واسعة الانتشار جداً في وقت غابر، وتعدد الأزواج عادة أخرى من العادات التي يعدها غير المطلعين من الأوروبيين مناقضة للطبيعة البشرية"[١]

---

[١] –نظمي لوقا: الزواج وأخلاقيات الجنس. ١٤–١٥.

المبحث الثالث
المرأة عند اليهود والنصارى

المطلب الأول
المرأة عند اليهود

اليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة، وأدى ذلك لخروج آدم عليه السلام وذريته من الجنة، وذلك كما ورد في التوراة التي في أيديهم[1]. فقد جاء في سفر التكوين في الإصحاح

[1] -يتكون الكتاب المقدس عند اليهود وهو ما يعرف عند النصارى بالعهد القديم من ثلاثة أجزاء رئيسية هي:

الجزء الأول: الناموس ويتكون من خمسة أسفار هي : ١. التكوين ٢. الخروج ٣.اللاويين ٤.العدد وهذه الأسفار تنسب إلى موسى وتعرف بالتوراة.

الجزء الثاني: الأنبياء: وهو ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: الأنبياء السابقين، ويتكون من ستة أسفار وهي: ١. يشوع ٢. القضاة ٣.صموائيل الأول ٤.صموائيل الثاني ٥.الملوك الأول ٦.الملوك الثاني.

القسم الثاني: الأنبياء المتأخرين، ويتكون من خمسة عشر سفراً وهي:

الثالث ما يلي: "وكانت الحية أصل جميع الحيوانات البرية التي عملها الـــرب الإله، فقالت للمرأة أحقاً قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة، فقالت المرأة للحية: من ثمر الشجر نأكل وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة، فقال الله: "لا تأكلا منه ولا تمساه لئلا تموتا". فقالت الحية للمرأة: "لن تموتا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر"،فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل، وإنها بهجة العيون، وإن الشجرة شهية للنظر، فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل، فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان، فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مأزراً، فسمعا صوت

١.أشعياء ٢.أرمياء ٣.حزقيال ٤.هوشع ٥.يوئيل ٦.عاموس ٧.عوبديا
٨.يونان ٩.ميخا ١٠.نـــاحوم ١١.حبقـــوق ١٢.صـــفينا ١٣.حجـــي
١٤.زكريا ١٥.ملاخي.

القسم الثالث: الكتب، وهي تتكون من الأسفار التالية:

أ- ١.المزامير ٢.الأمثال ٣.أيوب.

ب-١.راعوث ٢.نشيد الإنشاد ٣.الجامعة ٤.المراثي ٥.أرميا ٦.أستير.

ج-١.دانيال ٢.عزرا ٣.نحميا ٤.أخبار الأيام الأول ٥.أخبار الأيام الثاني.

ويؤمن اليهود بهذه الأسفار التسعة والثلاثين، ولذلك يمكن تعريفها بأنها الأسفار اليهودية. كمـــا يؤمن البروتستنت أيضاً بهذه الأجزاء (٣٩) التسعة والثلاثين على حين تضيف الطوائف النصرانية الأخرى مثل الكاثوليك والانجليين والكنائس الأرثوذكسية (١٤) أربعة عشر سفراً إليها بحيـــث تصبح (٥٣) ثلاثة وخمسون سفراً، انظر المسيح في مصادر العقائد المسيحية للمهنـــدس أحمـــد عبدالوهاب، مكتبة وهبة ص١٣-١٤، وانظر الكتاب المقدس -أي العهد القديم والعهد الجديد، طبعة جمعيات الكتاب المقدس المتحدة /بيروت، ١٩٥٨م.

الرب الإله ماشياً في الجنة، عند هبوب ريح النهار، فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة، فنادى الرب الإله آدم وقال له: "أين أنت"، فقال: "سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأنني عريان فاختبأت"، فقال: "من أعلمك أنك عريان، هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها"، فقال آدم: "المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة، فأكلت"، فقال الرب الإله للمرأة: "ما هذا الذي فعلت"، فقالت المرأة: "الحية غرتني فأكلت"، فقال الرب الإله للحية:"لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع الوحوش البرية، على بطنك تسعين، وتراباً تأكلين كل أيام حياتك، وأضع عداوة بينك وبين المرأة، وبين نسلك ونسلها، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه"، وقال للمرأة: "تكثيراً أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك"، وقال لآدم: "لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك، وشوكاً وحسكاً تنبت لك، وتأكل عشب الحقل، بعرق وجهك تأكل خبزاً، حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها، لأنك تراب وإلى التراب تعود".

ودعا آدم اسم امرأته حواء. لأنها أم كل حي، ووضع الرب الإله لآدم وامرأته أقمصة من جلد وألبسهما.

وقال الرب الإله: هوذا الإنسان صار كواحد منا عارفاً الخير والشر، والآن لعله يمد يده ويأخذ من شجرة الحياة أيضاً، ويأكل ويحيا.

فأخرجه الرب الإله من جنة عدن ليعمر الأرض التي أخذ منها، فطرد الإنسان وأقام شرقي جنة عدن الكروبيم ولهيب سيف متقلب لحراسة طريق شجرة الجنة[1].

هذه قصة حواء والأكل من الشجرة، كما وردت في التوراة التي يزعمون أنها هي التي نزلت على سيدنا موسى عليه السلام والتي بسببها يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم وأخرجته من الجنة.

وإني أتساءل بعد ذكر هذه القصة التي لا يستسيغها عقل سليم، وزعموا أنها جزء من التوراة أي كلام الله. هل الله يجهل ما يحصل في ملكه حتى ينادي ويقول يا آدم أين أنت؟ ثم يستفسر منه ما حصل له، فيقول له هل أكلت من الشجرة؟ هل الحية تتكلم فكلمت حواء وأغوتها حتى أكلت من ثمرة تلك الشجرة هي وزوجها آدم؟

وهل الحية تأكل التراب كما ورد في هذه القصة "وتراباً تأكلين كل أيام حياتك" أم أن الحية تأكل الحشرات؟

وقوله: "على بطنك تسعين" فهل الحية كانت لها أرجل فذهبت أرجلها بسبب غوايتها لحواء أم أن الله خلقها بلا أرجل من يوم خلقها؟

---

[1] -الكتاب المقدس، العهد القديم والجديد، سفر التكوين، بيروت لبنان، ١٩٥٨، طبعة جمعيات الكتاب المقدس المتحدة، الإصحاح الثالث ص٥-٦.

هل هناك شجرة إن أكلت من ثمرها تعرف الخير والشر، وهل الإله الذي خلق السموات والأرض كذاب -حاشا لله- حيث قال لآدم وحواء: "لا تأكلا منه -أي ثمرة تلك الجنة ولا تمساه لئلا تموتا"؟

هل هناك شجرة اسمها شجرة الحياة من أكل منها يحيا إلى الأبد ويصبح مثل الإله: "وقال الرب الإله هوذا الإنسان قد صار كواحد منها عارفاً الخير والشر، والآن لعله يمد يده ويأخذ من شجرة الحياة أيضاً، ويأكل ويحيا إلى الأبد فأخرجه الرب الإله من جنة عدن، وهل الله سبحانه وتعالى يخاف من آدم أن يأكل من شجرة الحياة ويصبح مثل الإله فيجعل سيفين يحرسان شجرة الحياة خوفاً منه؟ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

أما بالنسبة لما جاء في القرآن الكريم بالنسبة للأكل من الشجرة فقد وردت في ثلاثة مواضع من سورة البقرة وسورة الأعراف، وسورة طه. فقد قال الله تعالى في سورة طه: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى، فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى، ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (طه: ١٢٠-١٢٢).

وقال في سورة الأعراف: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاّ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ (الأعراف: ٢٠) .

وقال في سورة البقرة: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ

وَكُلا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ، فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (البقرة: ٣٥-٣٦).

وليس في هذه الآيات التي وردت في القرآن إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء لآدم عليه السلام.

ومن المؤسف له أن ابن جرير الطبري وغيره ممن يجيزون الرواية عن أهل الكتاب، نقلوا عن وهب بن منبه وأدخلوها في كتب التفسير مع أنها تناقض ما ورد في القرآن الكريم. ووهب بن منبه من يهود اليمن أعلن إسلامه في زمن خلافة عمر بن الخطاب، وقد طعن في صحة إسلامه ورمي بالكذب والتدليس وإفساد عقول المسلمين لكثرة ما روى من الإسرائيليات.

ومن طعن في صحة إسلامه الشيخ محمد رشيد رضا والأستاذ أحمد أمين[١].

وقد شاركه في دس المرويات المكذوبة في التفسير والحديث ونقلها عن التوراة كعب الأحبار ومحمد بن سائب الكلبي وغيرهما.

وما أكثر الإسرائيليات التي دست في كتب التفسير وكتب الحديث ويوردها بعض من ينسب إلى أهل العلم، وينقلها عنهم بعض العوام على أنها حقائق ومن الإسلام، ومن أراد معرفة بعض هذه الروايات فليرجع[٢] إلى

---

[١] -الإسرائيليات في التفسير والحديث تأليف محمد السيد الذهبي ص١٤٠، طبعة مجمع البحوث الإسلامية السنة الثالثة الكتاب السابع والثلاثون.

[٢] -الزواج وأخلاقيات الجنس ص٣٥، مصدر سابق.

كتاب: "الإسرائيليات في التفسير والحديث" تأليف الأستاذ الشيخ محمد حسين الذهبي طبعة مجمع البحوث الإسلامية –الأزهر.

ويقول برتدنراسل بالنسبة للزنى عند اليهود: (فالعهد القديم شأنه شأن معظم النصوص التشريعية في بواكير الحضارة القديمة يمنع الزنا ولكنه يعني بالزنا الاتصال الجنسي أو مضاجعة امرأة متزوجة وهذا يتضح تماماً لكل من يقرأ التوراة الموجودة بين أيدينا بإمعان، فالسائد في العصور القديمة قبل المسيحية أن المرأة التي تضاجع الرجل بدون رابطة زوجية بينهما ينظر إليها نظرة سيئة، أما الرجل فلا ينظر إليه هذه النظرة إلا إذا ضاجع زوجة رجل آخر شأنه من يتولى خلسة على أملاك غيره[1].

ويقول في موضع آخر: ونجد لدى اليهود نحله (الأسينيين) يعدون كل اتصال جنسي دنساً[2].

وبالنسبة للميراث عند اليهود يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: "فالمأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور، ما عدا هذا الحكم الصريح فهو من قبيل الهبة التي يختارها الأب في حياته حيث لا يجب الميراث وجوب الحقوق الشرعية بعد الوفاة[3].

---

[1] –الزواج وأخلاقيات الجنس: ٤٤–٤٥.

[2] –المصدر السابق، ص٣٥.

[3] –عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن ص٥٢.

وجاء في التوراة: المرأة أمر من الموت، وأن الصالح أمام الله ينجو منها رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما المرأة فبين كل أولئك لم أجد[1].

[1] -لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، مهدية الزميلي ص٢، نقلا عن المرأة بين الفقه والقانون، ص١٥١، للأستاذ الدكتور مصطفى السباعي.

المطلب الثاني

المرأة عند النصارى

يقول برتراندراسل إن القديس بولس قد أتى بنظرة جديدة أو مبتكرة تماماً إلى الزواج، مؤداها أن الزواج ليس الغرض الأساسي منه إنجاب الأطفال بل الحيلولة دون خطيئة الفسق[1].

وقد أبان القديس بولس عن مراميه ونظرته إلى الزواج بوضوح ليس عليه من مزيد في رسالته الأولى إلى فورنتس[2].

---

[1] -لوقا: الزواج وأخلاقيات الجنس، ٤١.

[2] -هذه الرسالة تعتبر جزء من الكتاب المقدس عند النصارى فالكتاب المقدس عندهم يتكون من العهد القديم الذي يعتبر الكتاب المقدس عند اليهود والذي سبق بيان ما يشتمل عليه؛ ومن العهد الجديد الذي يشمل:

أولاً: الأناجيل الأربعة وفق روايات متى ومرقس ولوقا ويوحنا.

ثانياً: سفر أعمال الرسل.

ثالثاً رسائل بولس الرسول وهي أربع عشرة رسالة وهي: إلى أهل روميه، أهل كورنثوس الأولى والثانية، أهل غلاطية، أهل أفسس، أهل كولوسي، أهل تسالونيكي الأولى والثانية، ثيموناوسى الأولى والثانية، تيطس، فليمون، العبرانيين.

رابعاً: الرسائل الكاثوليكية وهي سبعة رسائل: رسالة بطرس الأولى والثانية، ورسالة يوحنا الأولى والثانية والثالثة، ورسالة يعقوب ورسالة يهوذا وقد عرفت هذه الرسائل باسم الرسائل الكاثوليكية أي العامة لأنها ليست كرسائل بولس الموجهة إلى كنائس خاصة أو شخص معين، بل لكل الكنائس وأخيراً رؤيا يوحنا. (أحمد عبدالوهاب: المسيح:١٧).

ويستفاد من هذه الرسالة أن الفورنتسيين المحبين كانوا قد أقدموا على إنشاء علاقات غير شرعية مع زوجات آبائهم (الإصحاح الخامس العدد الأول) فشعر بولس أن الأمر يحتاج إلى الحسم الحازم.

وجاء تحديده لمفهوم الزواج المسيحي على النحو التالي[1]، في الإصحاح السابع من رسالته تلك:

١-وأما ما كتبتم به إلي "فيحسن بالرجل أن لا يمس امرأة".

٢-ولكن خوفاً من الفسق، فليكن لكل رجل امرأة ولكل امرأة زوجها.

٣-وليقض الزوج امرأته حقها، وكذلك المرأة حق زوجها.

٤-لا سلطة للمرأة على جسدها فإنما هو لزوجها، وكذلك الزوج لا سلطة له على جسده فإنما هو لامرأته.

٥-لا يمتنع أحدكم عن الآخر إلا على اتفاق بينكما، وإلى حين كي تتفرغا للصلاة، ثم عودا إلى الحياة المشتركة مخافة أن يجربكما الشيطان لقلة عفتكما تلك.

٦-وأقول هذا للإجازة لا للأمر.

٧-فإني أود لو كان مجتمع الناس مثلي، ولكن كل إنسان ينال من الله موهبة مخصوصة به فبعضهم هذه وبعضهم تلك.

٨-وأقول لغير المتزوجين والأرامل أنه يحسن بهم أن يظلوا مثلي.

---

[1] -لوقا: الزواج وأخلاقيات الجنس: ٤١-٤٣.

٩–فإذا لم يطيقوا العفاف فليتزوجوا، فالزواج خير من التحرق بالشهوة.

ويعلق برترندراسل على ما جاء في هذا الإصحاح بقوله وواضح أن هذا الكلام خال من أي إشارة إلى الأطفال، فالهدف البيولوجي للزواج يبدو في نظره خالياً تمام الخلو من أي أهمية وهذا طبيعي تماماً، لأنه كان يعتقد أن "المجيء الثاني" بات وشيكاً، وبذلك تكون نهاية العالم.. وبالمجيء الثاني ينقسم الناس إن خيار صالحين وإلى أناس طالحين، والأمر ذو أهمية عندئذ أن يجد المرء نفسه في عداد الصالحين.

ويرى القديس بولس أن الاتصال الجنسي يعوق محاولات الخلاص فهو يقول في الإصحاح السابع من تلك الرسالة عينها (العدد ٣٢–٣٥): بودي لو كنتم بدون هم، فإن غير المتزوج يصرف همه إلى أمور الرب والوسائل التي يرضي بها الرب، والمتزوج يصرف همه إلى أمور العالم والوسائل التي يرضي بها امرأته فهو منقسم، وكذلك المرأة التي لا زوج لها ومثلها الفتاة تصرفان همهما إلى أمور الرب لتنالا القداسة جداً وروحاً وأما المتزوجة فتصرف همها إلى أمور العالم والوسائل التي ترضي بها زوجها، أقول هذا لأقيدكم ولأحملكم على الشيء الحسن الذي يجعلكم تتصلون بالرب اتصالاً غير منقسم.

ومع هذا فمن الممكن للمتزوج أن ينال الخلاص، أما الفسوق فهو إثم أو خطيئة مميتة، والفاسق أو الزاني غير التائب سيجد نفسه لا محال بين

الأشرار والطالحين..

أقول: فالقديس بولس يرى كل اتصال جنسي من أي نوع فهو شيء يؤسف له في حد ذاته، والزواج لهذا أهون الشرين لمن لا يطيق العفة المطلقة، فلذلك يقولون بأن الزواج شرٌ لا بد منه، وهذا المفهوم خلاف ما يقرره الإسلام الذي يرى الزواج نعمة من نعم الله على الإنسان حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١) فالآية تقرر أن الزواج نعمة ورحمة حيث خلق للرجال زوجات من جنسهم ليحصل بين الجنسين التآلف والسكن النفسي كل واحد منهما للآخر، وجعل بين الزوج وزوجته محبة وتراحم حيث يحب كل واحد منهما الآخر، ويرحمه إذا وقع أحدهما في ضيق أو أصيب بمصيبة في نفسه وغير نفسه، كما أن بواسطة الزواج نبني الأسرة ومن ثم نبني المجتمع.

وقد تناول آباء الكنيسة الأوائل هذه التعاليم التي خطها القديس بولس في رسالته وزادوا وبالغوا فيها، فصارت العزوبة مقدسة، وتسابق الرجال على الاعتزال في الصحاري والبراري كي يصارعوا الشيطان الذي ينغص عليهم أو يناوشهم في التخيلات الشهوانية والإغراء المقض لمضاجعهم.

وبما أن المرأة هي مصدر الغواية كما في رسالة بولس وكما ورد في التوراة التي تعتبر جزءاً من الكتاب المقدس عند النصارى، حيث أغرت حواء آدم بالأكل من الشجرة فطرد بسبب ذلك من الجنة، هبطت كثيراً مكانة

المرأة عندهم، لذا بدت لهم أن المرأة مصدر ورمز للغواية، وبما أنها كـذلك بالنسبة لوجهة نظرهم، فلا بد إذن من تقليل الفرص التي تتيح لها نفث سموم غوايتها للرجال، لذا فرضوا عليها فروضاً كثيرة أفقدتها حريتها تحت ستار حمايتها من الخطيئة.

كما سادت فكرة الرهبنة والعزوبة عند الرجال والنساء، فالكاهنات والراهبات القائمات بخدمة الرب في الكنيسة يعدون تزويجهن من الرب. وعليهن بالتالي الامتناع عن كل اتصال جنسي بالبشر، وطبيعي أن ينظر إليهن على أنهن أشخاص مقدسون، وهكذا نشأ الارتباط بين القداسة والعزوبة عند النصارى. فالراهبات في الكنيسة الكاثوليكية منظور إليهن على أنهن عرائس المسيح. وهذا هو السبب بلا شك في الاعتقاد بأنه محرم عليهن بتاتاً أي اتصال جنسي بالبشر الفانين وذلك بحسب اعتقادهم. وقد بلغ التشدد عندهم إلى احتقار الجسد ومتعلقاته، مبالغة منهم في رفع غواية شهواته ولا سيما شهوة الجنس.

أما الكنيسة الكاثوليكية فلم تظل على هذا التزمت المتطرف للزواج لذلك التزمت الذي سنه القديس بولس ومن تبعه من آباء الكنيسة، فهذه الكنيسة لا تقول كما قال بولس أن الزواج مجرد صمام أمان ضد الانحراف بالشهوة، بل تقول أن للزواج هدفين: أحدهما ما ذكره القديس بولس أن الزواج مجرد صمام أمان ضد الانحراف بالشهوة، الثاني: الذي لم يذكره القديس بولس هو إنجاب الأطفال.

وقد حاولت الكنيسة الكاثوليكية تغطية هذه النظرة إلى الزواج بقولها أن الزواج سر مقدس، وترتب على هذا القول عدم قابلية الزواج للفسخ، فأياً كان ما ينتهي إليه أمر أحد الزوجين كأن يمرض مرضاً لا شفاء فيه، أو يجن، أو يصاب بالزهري وبأي مرض معدي، أو يكون مدمناً على مخدرات أو على الخمر أو يعيش جهاراً مع شخص من الجنس الآخر، فالزوجية برغم هذا كله تظل قائمة، لأنها مقدسة، وإن صدر -أحياناً- قرار بالتفريق الجسدي بينهما، ولكن لا يمكن التصريح لأي منهما بالزواج ثانية. وهذا يتسبب طبعاً في حالات كثيرة بالتعاسة التي لا تطاق، ومع هذا لا مجال إلا الرضوخ لأوامر الكنيسة لأنها في رأيهم مشيئة الله.

إلى جانب هذه النظرية البالغة التشدد، نجد لدى الكاثوليك في الوقت نفسه قدراً معيناً من التسامح فيما تعده إثماً أو خطيئة كجريمة الزنا، فقد اعترفت بأن الشخص العادي بطبيعته البشرية العادية، لا يستطيع تطبيق التعاليم الكنيسية بحذافيرها، ولذا بدت استعدادها لمنح "الغفران" أو "الحل" لمرتكبي الفسق أو الزنا بشرط أن يعترفوا ويندموا ويتوبوا عن خطيئتهم، وهو ما يعرف بصكوك الغفران التي يقوم بها رجال الدين والتي لولا هذا الغفران منهم لكتبت على مرتكبها الهلاك الأبدي!!!

أما البروتستانت فقد نبذوا فكرة العزوبة أو الرهبنة التي هي موضع الثناء لدى الكنيسة الكاثوليكية وذلك لأن مارتن لوثر مؤسس هذا المذهب كان متأثراً بقول بولس: "أن تتزوج خير من أن تحترق بنار الشهوة" فقد رأى

أنه يحل لكهنة ورجال الدين من النساء والرجال أن يتزوجوا، لأنه بدون ذلك يتعرضوا للتحرق بالشهوة ويقع عندئذ في الخطيئة والإثم.

ومنذ ذلك الحين نبذت البروتستانتية العزوبة والرهبنة، كما أباحت الطلاق في بعض الأحوال، كما أنها لا تعترف بصكوك الغفران التي تمنحها الكنيسة الكاثوليكية للزاني أو الزانية أو من ارتكب إثماً.

على كل حال فإن الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة البروتستينية يعتبرون المرأة هي مصدر رمز الغواية، وأنها هي التي أخرجت آدم من الجنة حيث أغوته بالأكل من الشجرة، وأنه لا بد للرجال من تقليل الفرص التي تتيح لها نفث سموم غوايتها وإفسادها في الأرض.

ولو نظرنا إلى الدول الغربية في وقتنا الحالي لوجدنا كما يذكر في كتاب يوم ان اعترفت أمريكا بالحقيقة تأليف جيمس باترسون وبيتر كيم أن نسبة الجريمة بأمريكا ٦٠٠ % وأن كل ٧٠ % يخونون زوجاتهم ، وأن كل ١٠٠ يتزوجون بأول العام في أمريكا يطلقون ٨٠ منهم آخر العام .

وقد قام د. دايفد ويت في جامعة آكرون أوها بدراسة ظاهرة تفشي الفاحشة بين الشباب والشابات كما يلي :

وذلك في الذي أعمارهم بين ١٦ – ٢٠ :

الإناث	الذكور	السنة
٢٠ %	٤٠ %	١٩٤٠
٢١ %	٤٢ %	١٩٥٠
٢٥ %	٦٠ %	١٩٦٠
٤٠ %	٦٠ %	١٩٧٠
٦٤ %	٧٧ %	١٩٨٠
٧٠ %	٨٥%	١٩٩٠

الفصل الثاني

شخصية المرأة في القرآن والسنة

هذا الفصل يتحدث عن نظرة القرآن والسنة إلى المرأة، وسنتحدث فيه عن المباحث التالية:

المبحث الأول: المرأة والرجل متساوون في النشأة والأصل.

المبحث الثاني: المرأة والرجل متساوون في الاعتبار البشري.

المبحث الثالث: التميز بالتقوى بين المرأة والرجل عند الله.

المبحث الرابع: استقلالية شخصية المرأة عن الرجل.

المبحث الخامس: جزاء المؤمنات يوم القيامة كجزاء المؤمنين.

المبحث السادس: على المرأة ما على الرجل من القيام بأركان الإسلام.

المبحث السابع : المرأة المؤمنة تخلق جيلاً جديداً يوم القيامة .

المبحث الثامن : الرجال والنساء سواء في وجوب اجتناب كل ما نهى الله.

المبحث التاسع : المرأة تشارك في العمل المهني.

المبحث العاشر : المرأة تجير من أهدر رسول الله دمه.

المبحث الحادي عشر:النساء يبايعن الرسول ﷺ كالرجال.

المبحث الثاني عشر: المرأة تشارك الرجل في رواية السنة.

المبحث الثالث عشر: المرأة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

المبحث الرابع عشر:: المرأة تنكر على الحاكم الظالم ظلمه.

المبحث الخامس عشر : جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

المبحث السادس عشر: المرأة المسلمة تغالب الحياء لتتفقه في الدين.

المبحث السابع عشر: المرأة تحاور رسول الله ﷺ وتحاور الخلفاء.

المبحث الثامن عشر: دور المرأة في الجهاد في سبيل الله.

المبحث الأول

المرأة والرجل متساويان في النشأة والأصل

من البدهيات الإسلامية التي لا تحتاج إلى بيان، وإقامة الاستدلال عليها عند كل إنسان اطلع على ما ورد في القرآن والسنة بالنسبة للمرأة، هو أن المرأة كائن إنساني له روح من نفس النوع الذي منه الرجل، حيث أنهما خلقا من نفس واحدة، وهو آدم عليه السلام. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(سورة النساء: ١). فالله سبحانه وتعالى يخاطب الناس كافة في هذه الآية فيقول ما معناه: "أطيعوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه وخافوا عقابه، فهو الذي أوجدكم من نفس واحدة، وهو آدم عليه السلام، وأنشأ من هذه النفس زوجها، لتسكن نفسه معها، وتكون بينهما المودة والرحمة، كما ذكر ذلك في آية أخرى، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم: ٢١).

وخلق منها زوجها أي أوجد منها حواء، وبذلك تحققت الذكورة والأنوثة.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ (سورة النساء: ١) ثم انتشر خلق الرجل والنساء في تعمير الكون من نطفة أمشاج، أي اختلط فيها ما للذكر

وما للأنثى. فهو عندما خلقه الله سبحانه وتعالى خلقه من نطفة مشتركة من الذكورة والأنوثة، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ[1] نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ (سورة الإنسان: ٢)،وخلق الإنسان على هذا النحو لا يتبدل باختلاف المكان والزمان والجنس واللغة والعرق واللون والذكورة والأنوثة.

فالناس كلهم جميعاً خلقوا من ازدواج الذكورة والأنوثة ولا يتخلف فرد واحد منهم في نشأته عن هذا الأصل، وقد أكد رسول الله ﷺ هذا المبدأ في كثير من المناسبات ومنها:

١-في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة فقال: "يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عُبّيَة[2] الجاهلية وتعاظمها بآبائها،فالناس رجلان برٌّ تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب،قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ..﴾(سورة الحجرات:١٣)."[3]

---

[1] - الأمشاج: هو ما اختلط بعضه ببعض فأصبح مكوناً من عناصر مختلفة وهو الذي تتكون منه النطفة.

[2] -العُبية: الفخر والكبر.

[3] -أحمد، المسند، ٢/٣٦١ و٥٢٣-٥٢٤، وأبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، رقم (٥١١٦).

٢-وقال ﷺ : "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية"[١].

[١] -أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، رقم (٥١٢١).

المبحث الثاني

المرأة والرجل متساويان بالاعتبار البشري

الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وديارهم متساوون في الاعتبار البشري،كما هم متساوون في النشأة والأصل.

وقد أكد الله سبحانه وتعالى هذا الجانب وبين العلة في انقسام النـــاس إلى شعوب وقبائل وإلى غير ذلك من الأقسام، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْـدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات: ١٣)، فهذه الآية تضم إلى المساواة في النشأة والأصل بين الأفراد وبين الذكر والأنثـــى، المســـاواة في الاعتبار البشري بين الشعوب والقبائل.

فالقسم الثاني من الآية ينفي أن اختلاف الشعوب والقبائل يوصل إلى اختلاف في اعتبارهم البشري. وبين أنه مصدر للتعارف والتعاون والتقـــارب فيما بينهم، أي هو مصدر لجذب بعضهم إلى بعض كـــل منـــهم للآخـــر، فالاختلاف بين الذكورة والأنوثة عامل جذب وليس عامل تضاد،كما أن في الانقسام إلى شعوب وقبائل وغير ذلك من الأقسام يعرف بعضـــهم بعضـــاً، فينتسبون إلى آبائهم ويصلون أرحامهم وأقاربهم، وليس للتفاخر بينهم، فيما

ينسبون إليه، فلا فرق بين بعضهم بعضاً في الاعتبار البشري في نظر الإسلام وقد أكد ذلك رسول الله ﷺ إذ يقول: "إنما النساء شقائق الرجال"[1].

[1] - رواه أحمد في مسنده ٢٥٦/٦،وأبو داود في الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة رقم (٢٣٦)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يجد احتلاماً رقم (١١٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب: من احتلم و لم ير بللاً رقم (٦١٢) وضعفه الترمذي بأحد رواته.

المبحث الثالث

التمييز بالتقوى بين المرأة والرجل عند الله

يقرر الله سبحانه وتعالى أن التمييز عند الله ﷻ بين أي فرد من أفراد المجتمع سواء كان ذكراً أو أنثى إنما يكون بالتقوى وذلك بقوله. ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(سورة الحجرات:١٣).

فهذا النص وهو القسم الأخير من الآية يذكر أن مقياس التفضيل بين الأفراد والجماعات وبين الذكر والأنثى عند الله لا يرجع إلى العنصر والجنس أو العرق أو اللون بل هو بالتقوى.

والتقوى هي تجنب المعاصي والآثام وتجنب المنكر والفواحش وأداء الواجبات التي أمر الله بها.

وقد بين الله سبحانه بعض هذه الواجبات في آية "البر" من سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة:١٧٧).

فهذه الآية بينت أنواع البر الذي يريده الله من عباده حتى يكونوا من الصادقين المتقين، وهو: صدق العقيدة، والأعمال الصالحة، والأخلاق

الحميدة.

وقد أقسم الله سبحانه وتعالى على أنّ من لم تتحقق به هذه الأمور الثلاثة سيكون من الخاسرين يوم القيامة في سورة العصر قال تعالى: ﴿والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ (سورة العصر).

فالوفاء بالعهد إذا عاهد الإنسان المسلم غيره، والصبر في البأساء؛ وهو ما يصيب الإنسان في غير نفسه ،كفقد ولد أو مال، والصبر في الضراء؛ وهو ما يصيب الإنسان في نفسه كالمرض. والصبر حين البأس؛ وهو الصبر عند شدة القتال في سبيل الله، تمثل جانباً من الأخلاق الكريمة التي يريدها الله من عباده.

فالإنسان إذا آمن بالله وعمل الأعمال الصالحة وتخلق بالأخلاق الكريمة، كان من الصادقين مع الله، والمتقين لعقابه، وليس من الخاسرين يوم القيامة، سواء كان هذا الإنسان عربياً أو أعجمياً وسواء كان أبيضاً أو أسوداً، وسواء كان ذكراً أو أنثى، ويوصف بأنه إنسان صالح في نظر الله سبحانه وتعالى، وهو خلاف المواطن الصالح الذي يكون صلاحه لبلده أو لقومه فقط لا غير، أما الإنسان الصالح فصلاحه للبشرية جمعاء.

المبحث الرابع

استقلال شخصية المرأة عن الرجل

المرأة في الإسلام شخصيتها مستقلة عن الرجل، في الشؤون الدينية والشؤون الاقتصادية وفي إبداء الرأي ومعظم شؤون الحياة، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١-كان أول من سطع عليه نور الإسلام خديجة بنت خويلد، فعندما نزل الوحي على رسول الله ﷺ قص على زوجه خديجة ما حصل له، وقال: خشيت على نفسي، ولم يكن عليه السلام على علم قبل ذلك بجبريل، ولا بشكله فقالت: "كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فلا يسلط عليك الشياطين والأوهام، ولا مراء أن الله اختارك لهداية قومك"[1] ولتتأكد خديجة مما ظنته أرادت أن تتثبت ممن له علم بحال الرسل عليهم السلام ممن اطلعوا على كتب الأقدمين، فانطلقت به حتى أتت ورقة بن نوفل ابن عم خديجة، وكان امرءاً قد تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما يشاء الله أن يكتبه، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال: "يا ابن أخي ماذا ترى؟" فأخبره عليه السلام خبر ما رأى، فقال له ورقة: "هذا الناموس الذي نزله الله

---

[1] -البخاري، أول الصحيح، رقم (٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم(١٥٩).

على موسى -لأنه يعرف أن رسول الله إلى أنبيائه هو جبريل عليه السلام- ثم قال: "يا ليتني فيها جدعاً -شاباً جلداً- إذ يخرجك قومك من بـلادك الـتي نشأت بها لمعاداتهم إياك، وكراهيتهم لك حينما تطالبهم بتغـيير اعتقـادات وجدوا عليها آباءهم، فاستغرب عليه السلام ما نسب لقومه مع ما يعلمه من حب له لاتصافه بمكارم الأخلاق، وصدق القول حتى سموه الأمين، وقـال: "أومخرجيّ هم؟"، قال: "لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عـودي"،وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزرّاً، ثم لم يلبث ورقة أن توفي"[1].

فكلام ورقة جاء مؤكداً لكلام خديجة لرسول الله ﷺ "ولا مـراء إن الله اختارك لهداية قومك" فكانت خديجة رضي الله عنـها أول مـن آمـن بالرسول ﷺ من الرجال والنساء والصبيان، ثم آمن علي بن أبي طالب ابـن عمه، حيث كان علي في رعايته كأحد أولاده، إلى أن جاءت النبـوة؛ وقـد ناهز الاحتلام[2].

٢-كما أن المرأة من أوائل من تلقى دعوة الله مع الرجال، فعـن أبي هريرة ﷺ قال: "قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ (سورة الشعراء:٢١٤) قال:"يا معشر قريش، اشتروا أنفسـكم، لا أغـني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عبـاس بن المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً،يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنـك

---

[1] -هو جزء من الحديث السابق.

[2] -محمد الخضري: نور اليقين: ص٢٦-٢٩.

من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً"[1].

٣-المرأة تسبق زوجها هي وابنها بالإيمان بدعوة الإسلام مع بقاء زوجها على الكفر.

كان ممن استجاب لدعوة الإسلام من النساء في مكة، وكانت من المستضعفين المقيمين في مكة قبل فتحها، زوج العباس بن عبدالمطلب وابنها عبدالله، ولم يسلم زوجها إلا بعد خروج رسول الله ﷺ لفتح مكة على الصحيح.

فعن عبدالله بن عباس قال: "كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي من النساء"[2].

٤-المرأة تدخل في الإسلام قبل أهلها، وتخرج مهاجرة في سبيل الله سراً بعد صلح الحديبية، لتلحقَ برسول الله ﷺ وبمن سبقها من المهاجرين إلى المدينة المنورة، كما كان بعض النساء، فارقن أزواجهن، وهاجرن في سبيل الله سراً ليلحقن بالمسلمين في المدينة المنورة، وفراراً بدينهن، كذلك بعد صلح الحديبية.

---

[1] -البخاري، الصحيح: كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم (٢٧٥٣)، ومسلم، الصحيح: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، رقم (٢٠٦).

[2] -البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ رقم (١٣٥٧).

لقد كان الصلح الذي جرى بين رسول الله ﷺ وكفار قريش في الحديبية تضمن أن من أتى أهل مكة لا يلزمهم رده، ومن أتى من المسلمين أهل مكة يلزمهم رده.

فقد هاجر من مكة إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة بعض النساء المتزوجات وغير المتزوجات سراً للمدينة.

وممن هاجر من غير المتزوجات أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت شابة في مقتبل عمرها، فخرج أخواها عمار والوليد، حتى قدما على النبي ﷺ فطالباه أن يردها إليهم، فقد روى الإمام البخاري عن مروان والمسور بن مخرمة من أصحاب رسول الله ﷺ : "وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتقة –أي هي ممن بلغت الحلم واستحقت الزواج– فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم"[1].

كما هاجر بعض الزوجات المؤمنات وفارقن أزواجهن المشركين، وجاء أزواجهن وأهلهن يطلبوهن فنزل قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

---

[1] –البخاري، الصحيح، أول كتاب الشروط، رقم (٢٧١١) و(٢٧١٢).

وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(سورة الممتحنة: ١٠).

فهذه الآية كما هو واضح نزلت في نساء مؤمنات هاجرن من مكة إلى المدينة، فراراً بدينهن.

٥-كما أن بعض النساء قمن يدعون قومهن إلى الإسلام فأسلموا.

فعن عمران بن حصين أهم كانوا مع النبي ﷺ في سير فأدلجوا ليلتهم -أي ساروا أول الليل- حتى إذا كان وجه الصبح عرسوا -نزلوا آخر الليل للراحة- فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ حتى يستيقظ، فاستيقظ عمر، فقعد أبو بكر عند رأسه فجعل يكبر ويرفع صوته، حتى استيقظ النبي ﷺ فنزل وصلى بنا الغداة -هو الصباح الباكر- فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال: "يا فلان ما يمنعك أن تصلي معنا؟" قال: "أصابتني جنابة" فأمره عليه السلام أن يتيمم بالصعيد، ثم صلى، وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب -ما يركب من الدواب- بين يديه، وقد عطش عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذ نحن بامرأة سادلة -مرسلة ومدلية رجليها بين مزادتين- قربتين كبيرتين- فقلنا لها أين الماء؟ فقالت: "إنه لا ماء" قلنا:(كم بين أهلك والماء؟)، قالت: "يوماً وليلة" فقلنا: "انطلقي إلى رسول الله ﷺ"، قالت: "وما رسول الله؟" فلم نملكها من أمرها حتى استقبلنا بها النبي ﷺ فحدثته بمثل ما حدثتنا، غير أنها حدثته أنها مُؤْتمة -أي ذات أيتام- فأمر

بمزادتيها فمسح العزلوين- مثنى عزلاء وهي فم القربة الذي يفرغ منه الماء- فشربنا عطاشا أربعين رجلاً حتى روينا، فملأنا كل قربة معنا وإداوة -إناء صغير من جلد يتخذ لحفظ الماء- غير أنه لم نسق بعيراً، وهي تكاد تبض من الملء، ثم قال هاتوا ما عندكم فجمع لها من الكسر والتمر حتى أتت أهلها، فقالت: "أتيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا) فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا، وفي رواية فكان المسلمون بعد ذلك يغزون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي فيه، فقالت: "فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام"[1].

كما أن أم سُليم -رضي الله عنها- جاء أبو طلحة يخطبها، فقالت: "يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد إنما هو شجرة تنبت من الأرض نجرها حبشي ابن فلان؟.. أما تعلم يا أبا طلحة أن آلهتكم التي تعبدون لو شعلتم فيها ناراً لاحترقت؟.. أرأيت حجراً تعبده لا يضرك ولا ينفعك؟.."[2].

وعن ثابت البناني عن أنس قال: "خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره، مع أنه كان من

---

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه في الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).

[2] -ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٤٢٧/٨.

أكثر الأنصار مالاً ونخلاً في المدينة، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت البناني فما سمعت امرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم"[1].

[1] - جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٤٤)، وفي فضائل الصحابة باب من فضائل أبي طلحة، ص١٩٠٩-١٩١٠.

المبحث الخامس

جزاء المؤمنات يوم القيامة كجزاء المؤمنين

لقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تبين أن جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين، من ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(سورة التوبة: ٧٢).

٢-وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل: ٩٧).

٣-وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ (سورة الأحزاب: ٣٥).

٤-وقال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً، وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ (سورة النساء: ١٢٣-١٢٤).

٥-وقال تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (سورة غافر: ٤٠).

٦-وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (سورة آل عمران:١٩٥). فقوله تعالى في هذه الآية: ﴿بعضكم من بعض﴾ تأكيد لما سبق بيانه، وتعليل لعدم التفاضل بين الرجل والمرأة ،لأن معناها أن الذكر والأنثى من جنس واحد فلا تفاضل بينهما إلا بالعمل والتقوى.

المبحث السادس

على المرأة ما على الرجل من القيام بأركان الإسلام

يجب على النساء ما على الرجال من القيام بأركان الإســلام وهــذا مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة.

وخطاب الشارع قرآناً أو سنةً موجه للرجال والنساء سواء بدءاً من تقرير الكرامة الإنسانية إلى تقرير المسؤولية الجنائية إلى القيام بأركان الإسلام. وقد استقر عند الفقهاء وعلماء الأصول أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء على السواء ، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقــاً، فتتركهــا ولا تعيدها لكثرتها، وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما وتقضي ما أفطرته مــن أيام رمضان، وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة، فمن مشاركتهن للرجال في بعض الحقوق ما يلي:

١-لقد كنّ يشاركن في العبادات الجماعية كصلاة الفريضة، فعــن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن مــا يعــرفهن أحد[1].

---

[1] -البخاري، الصحيح: كتاب الصلاة: باب في كم تصلي المرأة من الثيــاب، رقــم (٣٧٢)، وأطرافه هناك، ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٥).

٢–ولقد كن يحضرن صلاة الكسوف، فعن أسماء بنت أبي بكـــر ﷺ قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا النـــاس قيـــام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس، فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله!، فقلت: إيه؟ فأشارت أي نعم، فقمت حتى تجلاني الغشى فجعلت أصب فوق رأسي ماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثـــنى عليه ثم قال...)[١]

٣–ولقد كن يحضرن صلاة الجنازة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه....[٢]

٤–ولقد كن يعتكفن في المسجد في شهر رمضان، فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضـــان حتى توفاه الله، ثم اعتكفت أزواجه من بعده[٣].

٥–ولقد كن يشاركن في الاجتماعات العامة وذلك مثـــل صـــلاة الجماعة والجمعة والعيدين، ولكن لا تجب عليهن تخفيفاً عليهن.

---

[١] –البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة الرأس، رقم (٨٦)، وأطرافه هناك، ومسلم، الصحيح، كتاب الكسوف، رقم (٩٠٥).

[٢] –مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣).

[٣] –البخاري، الصحيح، أول كتاب الاعتكاف، رقم (٢٠٢٥)، ومسلم، الصحيح، أول كتـــاب الاعتكاف، رقم (١١٧٢).

ومما يدل على ذلك:

أ.عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: "..كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيّض، فيكنّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهن ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته، وفي رواية "ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين"[1].

ب.عن أم هشام بنت الحارث بن النعمان قالت: "ما حفظت سورة (ق) إلا من فيِّ رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة"[2].

ج-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق -الترس المصنوع من الجلد- والحراب، سألت النبي ﷺ،وإما قال: تشتهين تنظرين؟ قلت: نعم، فأقامني وراءه خدّي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة -لقب للحبشة- حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي[3].

---

[1] -البخاري: الصحيح: كتاب الحيض: باب شهود الحيض العيدين،رقم (٣٢٤)، وأطرافه هناك، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

[2] -مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣).

[3] -البخاري: الصحيح: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)، وأطرافه هناك، ومسلم: الصحيح، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، رقم (٨٩٢) (١٩).

د. عن أنس ﷺ قال: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين.. مـــن عرس فقام النبي ﷺ ممثلاً -أي انتصب قائماً- فقال: أنتم من أحب الناس إلي قالها ثلاثاً[1].

---

[1] -البخاري:الصحيح، كتاب مناقب الأنصار قول النبي ﷺ أنتم أحب الناس إلي، رقم (٣٧٨٥)، ومسلم: الصحيح، كتاب المناقب، باب من فضائل الأنصار، رقم (٢٥٠٨).

المبحث السابع

المرأة المؤمنة تخلق جيلاً جديداً يوم القيامة

قال الله تعالى بالنسبة لحال المرأة المؤمنة يوم القيامة : ((إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً لأصحاب اليمين)) . (الواقعة :٣٥-٣٨)

وقوله تعالى: ((عرباً أتراباً)) عرباً جمع عروب وهي المرأة المتحببة لزوجها العاشقة له لا تنظر إلى غيره، و ((أتراباً)) أي يكن متساويات في السن في شباهن . وقد أخرج الترمذي في الشمائل أن امرأة عجوز جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: (أدع الله أن يدخلني الجنة، فقال : يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجائز ، فولت تبكي، فقال : أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، فإن الله تعالى يقول (إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً) [1] .

وهؤلاء النساء اللواتي يخلقن خلقاً آخر حيث يعدن إلى شباهن ويصبحن جميلات وهن النساء المؤمنات ، وذلك ليدخلن السعادة في نفوس أزواجهن المؤمنين كما يكن هن سعيدات بأزواجهن المؤمنين .

كما أن الله عز وجل ذكر في حال المؤمنين يوم القيامة أنهم ((على سرر موضونة متكئين عليها متقابلين، يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون، وفاكهة مما يتخيرون

[1] الترمذي : السنن: كتاب الشمائل .

ولحم طير مما يشتهون وحورٌ عين كأمثال اللؤلؤ المكنون جـزاء بمـا كـانوا يعملون)) (سورة الواقعة : ١٥ – ٢٤) . أي أن هؤلاء المقربين يكونون على سرر متصلة بعضها ببعض كأنها منسوجة بنظام بديع، مضطجعين عليهـا في راحة واطمئنان واستقرار متقابلة وجوههم ينظر بعضهم إلى بعض لما في قلوبهم لبعض من محبة واطمئنان يدور عليهم للخدمة ولدان باقون أبـداً لخدمتـهم بأقداح وأباريق مملوءة من شراب الجنة، وبكأس مملؤة خمراً من عيون جارية، لا يصبهم بشربها صداع وجع في رؤوسهم يصرفهم عما هم فيه من سعادة، ولا توهن عقولهم كما يحصل لمن يشرب الخمر بالدنيا ، كما يطوفون عليهم بفاكهة من أي نوع يورنه ويختارونه، ولحم طير مما ترغب فيه نفوسهم، ونساء ذوات عيون واسعة يغلب سواد العين على بياضها مع قوة في كل منه .

وقد وصف الله النساء يوم القيامة بالحور العين، وإنهن بجمالهن كأمثال البيض المكنون، وهو بيض النعام بخاصة لأنه هو الذي تشبه به العرب المـرأة الجميلة لصفاء بياضه وإختلاطه بما يكسبه جمالاً في نظرهم .

كما وصف الله المرأة المؤمنة يوم القيامة في سورة الصـافات بقولـه تعالى: ((وعندهم قاصرات الطـرف عـين، كـأنهن اللؤلـؤ المكنـون)) (سورة الصافات : ٤٧ – ٤٨). أي جالسات أعينهن على أزواجهن لا ينظـرن إلى غيرهم كما لهم في نظرهن، كما وصفهن تعالى بالحور العـين والبـيض المحفوظ أي بيض النعام الذي لم تمسه الايدي ولم يلحقه غبار .

وقد بين الله تعالى ذلك في سورة الواقعة مما أعده الله للمؤمنين الذين

هم أعلى درجة من أصحاب اليمين بقوله تعالى : ((السابقون الســـابقون ، أؤلئك المقربون في جنات النعيم، ثلة من الأولين، وقليل من الآخرين، علـــى سرر موضونة، متكئين عليها متقابلين، يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون، وفاكهة مما يـــتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون جـــزاء بمـــا كـــانوا يعملون ، لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً إلا قيلاً سلاماً ســـلاماً)) (ســـورة الواقعة : ١٠ – ٢٦) .

والسابقون هم السابقون إلى كل ما دعا الله إليه، والفارون من كل ما نهى عنه، وداوموا على ذلك طول حياتهم وهم من كل أمة من زمن آدم إلى قيام الساعة .

الحكمة من إخبار الله تعالى أن المراة يوم القيامة يخلقها خلقاً آخـــر، حيث يكون في الجنة في مقتبل عمرها، وتكون في غاية الجمال حيث وصفها بالحور العين أي جميلة العينين، كما شبهها في لونها بالبيض المكنون وأخبر أنه يوم القيامة يقوم بخدمة أهل الجنة ولدان مخلدون كاللؤلؤ المكنون في جمـــالهم وهم الصبيان الذي يموتون قبل البلوغ لأن طبيعة الإنسان يحب الوجه الجميل سواء بالنسبة لزوجته أم بناته أو أولاده وقد قيل ثلاث يذهبن الحـــزن المـــاء والخضراء والوجه الحسن، والله أعلم .

وخلاصة ذلك أن ما ورد بالنسبة للحور العين هـــو بـــأن النســـاء المؤمنات يخلقن خلقاً آخر بالنسبة لجمالهن ولجمال عيونهن ، وليس المراد أن

هناك نساء في الجنة غير النساء المؤمنات .

المبحث الثامن

الرجال والنساء سواء في وجوب اجتناب كل ما نهى الله عنه وأمام المسؤولية الجنائية سواء

لقد أمر الله الرجال في اجتناب المحرمات، وقد يكرر النهي فيذكر الرجال ثم يذكر النساء وذلك لأهمية النهي، من ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ﴾ (سورة الحجرات: ١١)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣٠-٣١).

والمراد بغض البصر في الآية غض البصر عما حرم الله لا عن كل شيء، فحذف ذلك اكتفاءً بفهم المخاطبين، وهو من باب الإيجاز بالحذف.

وبالنسبة للمسؤولية الجنائية أمام القضاء فقد قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(سورة النور: ٢).

وبالنسبة لجريمة السرقة فقد قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة

المائدة:٣٨).

فالإسلام لا يفرق في الحكم بالنسبة لارتكاب ما نهى الله عنه بين الذكر والأنثى كما نصت عليه الآيات السابقة،بل إنه لم يفرق في الحكم بين ذات حسب ونسب وبين امرأة أخرى، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: "من يكلم رسول الله ﷺ؟"فقالوا: "ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ؟"،فكلمه أسامة، فقال: "أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟" ثم قام فاختطب،فقال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، فوالله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1].

أقول: ففي هذا الحديث إضافة إلى وجوب المسواه في الحكم بين الرجل والمرأة وبين الشريف والضعيف، ففيه أيضاً دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغ السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة في حدود الله وأحكامه، ففي الحديث دلالة قاطعة على وجوب المساواة في أحكام الله وحدوده. وأن الأمة التي لا تراعي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يخشى عليها الهلاك في الدنيا.

[1] -البخاري: الصحيح، كتاب الأنبياء باب رقم(٥٤)رقم(٣٤٧٥) و في كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم(٦٨٨٧)، ومسلم، في الحدود باب قطع السارق الشريف رقم(١٦٨٨).

كذلك يدل على عدم جواز مراعاة الأهل والأقارب والأصحاب في مخالفة أحكام الله، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة:٨)، وفي التهاون في عدم إقامة حكم الله وحدوده ينتشر الظلم ويؤدي إلى زوال الملك كما دل عليه الحديث وغيره من الآيات والأحاديث.

وبالنسبة للحكمة في أن يبدأ الله سبحانه وتعالى في حكم الزنا بالمرأة وفي السرقة بالرجل، ذلك لأن المرأة في الغالب تكون البواعث منها في الإغراء، ولأن الزنا منها أقبح وجريمته أشنع لما يترتب عليه من تلطيخ فراش الرجل، وفساد الأنساب وإلحاق العار بالأهل والعشيرة،ثم الفضيحة بالنسبة للمرأة إن حصل حمل، فتكون الفضيحة أظهر وأدوم، فلهذا كان التقديم على الرجل في آية الزنا.

فأما السرقة فالغالب وقوعها من الرجال لأنهم أجرأ عليها وأقدر، فقدم على المرأة في الآية.

كما أن الإسلام اشترط لصيانة سمعة المرأة وشرفها وعرضها- وهو أقدس شيء في المرأة المؤمنة المحصنة- في إثبات اتهامها بالتفريط بعرضها أربعة شهود عدول وإذا لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول يشهدون عليها بما ينسب إليها من الزنا بجلد كل واحد منهما ثمانين جلدة، لأنهم فسقة وكذبة، ولا تقبل لأي واحد منهم شهادة أبداً. قال تعالى موضحاً ذلك:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور: ٤)، فهذه الآية فيها بيان جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً. وليس فيه نزاع بين العلماء.

وقد أوجبت الآية على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام، أولاً: أن يجلد ثمانين جلدة.

والحكم الثاني: أن ترد شهادته أبداً، والحكم الثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس إلا إذا تاب. واختلف الفقهاء في توبته ولا داعي لبيان مذهب الفقهاء وحججهم هنا، وقد اعتبر النبي ﷺ قذف المؤمنات المحصنات الغافلات من السبع الكبائر الموبقات المهلكات، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[1].

المبحث التاسع

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) (النساء: ١٠)، وأطرافه هناك، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم(٨٩).

المرأة تشارك في العمل المهني بما لا يتعارض مع مسؤولياتها الأسرية

١-عن جابر بن عبدالله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها (في فترة العدة) فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: "بل فجُدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً"[١].

٢-عن سعد بن معاذ ﷺ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها وذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: "كلوها"[٢].

٣-عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ أنها قالت: "تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه كنت أعلف فرسه، وأسقي الماء، وأخرز ثمرته، وأعجن ولم أكن أحسن الخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ"[٣]

---

[١] -مسلم: الصحيح: كتاب الطلاق: باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم (١٤٨٣).

[٢] -البخاري، الصحيح، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، رقم (٢٣٠٤)، وأطرافه هناك.

[٣] -البخاري: الصحيح: كتاب النكاح، باب الغيرة رقم(٥٢٢٤)، ومسلم كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق رقم(٢١٨٢) .

المبحث العاشر

المرأة تجير من أهدر رسول الله ﷺ دمه، ويقبل الرسول ﷺ جوارها.

كان رسول الله ﷺ قد أمن أهل مكة عند دخولهم، ونادى مناديه: "من دخل داره وأغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن،ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن" واستثنى من ذلك جماعة عظمت ذنوبهم وآذوا الإسلام وأهله عظيم الأذى، وأهدر دمهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة، وكان منهم الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزومي، فأجارهما أم هانئ بنت أبي طالب فأجاز عليه السلام جوارها[1].

وهذا حق سياسي أثبته الإسلام للمرأة المسلمة حيث أجارت وأمنت أحداً من الأعداء المحاربين، أهدر رسول الله ﷺ دمه ونفذ طلبها.

وفي رواية أن أم هانئ قالت: إنني أجرت رجلين من أحمائي، فقال عليه السلام: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[2].

---

[1] -الخضري: نور اليقين: ٢٢٢-٢٢٦.

[2] -أحمد، المسند، ٣٤٣/٦، والترمذي، السنن، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد، بعد رقم (١٥٧٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي بعض الروايات أنها أجارت رجلاً فأراد أخوها علي قتله، فشكته إلى الرسول ﷺ فأشكاها وأجاز جوارها[1].

كما أن رسول الله ﷺ كان ممن أهدر دمهم عكرمة بن أبي جهل، وكانت امرأته قد أسلمت قبل الفتح، وقد أخذت له أماناً من رسول الله ﷺ، وكان قد هرب، فخرجت وراءه زوجته وبنت عمه أم حكيم بنت الحارث بن هشام ،فلحقته، وقد أراد أن يركب البحر، فقالت: "جئتك من عند أبر الناس وخيرهم، لا تهلك نفسك، وإني قد استأمنت لك، فرجع، ولما رآه عليه السلام وثب قائماً فرحاً به، وقال مرحباً بمن جاءنا مهاجراً مسلماً، ثم أسلم ﷺ وطلب من رسول الله ﷺ أن يستغفر له كل عداوة عاداه إياها، فاستغفر له[2].

وكان ﷺ من خيرة المسلمين، وأغيرهم على الإسلام، وقد قاتل قتالاً شديداً في غزوة حنين، كما قاتل في حروب الردة، وقاتل في معركة اليرموك حيث نال الشهادة فيها، غفر الله له وجزاه خير الجزاء، وجزى زوجته التي كانت سبباً في إسلامه خير الجزاء.

---

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨٠)، وأطرافه هناك، ومسلم، كتاب، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ١/٤٩٨، (٣٣٦)(٨٢).

[2] -الحاكم، المستدرك، كتاب المناقب، باب ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل، ٣/٢٦٩.

وفي حديث حسن عند الترمذي: "عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن المرأة لتأخذ للقوم"[1] يعني تجير على المسلمين، وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت: "إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز"[2]، ونقل ابن المنذر[3] أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها".

---

[1] -الترمذي، السنن، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، رقم (١٥٧٩)، وقال: حسن غريب.

[2] -أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، رقم (٢٧٦٤)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب إعطاء الوليدة الأمان، رقم (٨٦٨٣).

[3] -العسقلاني: فتح الباري: ٢٧٣/٦، باب أمان النساء وجوارهن، رقم الحديث:(٣٠٠٠).

المبحث الحادي عشر

النساء يبايعن الرسول ﷺ كالرجال على الإسلام

لقد بايع النبي ﷺ الرجال والنساء في بيعة العقبة الثانية، حيث بايعوه على الحماية والمنعة إذا انتقل إلى المدينة، وكان عددهم ثلاثة وسبعون رجلاً منهم اثنان وستون من الخزرج، وواحد وعشرون من الأوس،ومعهم امرأتان وهما نسيبة بنت كعب من بني النجار، وأسماء بنت عمرو من بني سلمة، وقد قالوا لرسول الله ﷺ عند البيعة، خذ لنفسك ولربك ما أحببت، فقال: اشترط لربي أن تعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً، ولنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم متى قدمت إليكم"[1].

وبايع النساء المؤمنات اللواتي كن مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان في صلح الحديبية.

وقد نزلت آية تنص على مبايعة النساء بعد ذلك، لرسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة: ١٢).

---

[1] -الخضري: نور اليقين: ٧٦-٧٧.

روى الإمام البخاري عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنــزل النبي ﷺ فكأني أنظر إليه حيث يُجلس الرجال بيده،ثم أقبل يَشُقّهم حتى أتى النساء مع بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّــهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَــيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(سورة الممتحنة:١٢).

ثم قال حين فرغ من الآية: "أنتُن على ذلك؟" وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: "نعم يا رسول الله"، قال: فتصدقن وبسط بلال ثوبــه، فجعلــن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال"[١].

كما روى الإمام البخاري في نفس الباب عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ألا تشركن بالله شيئاً... الآية"،ونهانــا عن النياحة[٢].

كما بايع النبي ﷺ بها النساء على الصفا بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد، وكان عمر يبلغه عنهن، وهو واقف أسفل.

---

[١] -البخاري، الصحيح: كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء، رقم (٩٨)، وأطرافــه هنــاك، ومسلم، أول كتاب صلاة العيدين:رقم (٨٨٤)، والفتخ: الخواتم العظام.

[٢] -البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، باب إذا جاءك المؤمنات، رقم الحديث (٤٨٩٢).

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه، وهي متنقبة متنكرة مع النساء لئلا يعرفها الرسول ﷺ وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة ﷺ يوم استشهد في معركة أحد، فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقاماً ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة.

قال ﷺ : "أبايعهن على ألا يشركن بالله شيئاً" فرفعت هند رأسها وقالت: "والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما أريناك أخذته على الرجال. وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد، فقال النبي ﷺ : "ولا يسرقن" فقالت هند: "إن أبا سفيان رجل شحيح، وإني أصبت من ماله هنات ،فلا أدري أيحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: "ما أصبت من شيء فيما مضى، وفيما غبر فهو لك حلال" فضحك رسول الله ﷺ وعرفها"، فقال لها: "وإنك لهند بنت عتبة" قالت: "نعم، فاعف عما سلف عفا الله عنك، فقال ﷺ : "ولا يزنين" فقالت: "أو تزني الحرة؟" فقال: "ولا يقتلن أولادهن" فقالت هند: "ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فأنتم وهم أعلم" وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر ،فضحك عمر ﷺ حتى استلقى،وتبسم رسول الله ﷺ فقال: "ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن" –وهو أن تقذف ولداً على زوجها وليس منه– قالت هند: "والله إن البهتان لقبيح ،وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق" فقال: "ولا يعصينك في معروف"، قالت هند: "ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء" فأقرّ النسوة بما أخذ عليهن"[1].

---

[1] –القصة بطولها عند ابن عساكر تاريخ دمشق ٧٠/١٨-١٨٢وبعضه في الصحيح.

أقول: مبايعة المرأة رسول الله ﷺ يدل على وجوب مبايعة النساء للإمام، وجواز اشتراكهن في انتخاب مجلس الشورى، والله أعلم.

وكان رسول الله ﷺ يقول لهن عند المبايعة: فيما استطعتن وأطقتن فيقولن: "الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا"[1].

أقول: إن مبايعة النساء للرسول ﷺ تدل دلالة قاطعة على استقلالية شخصية المرأة عن الرجل، وأنها ليست تابعة للرجل بل هي تبايع كما يبايع الرجال، فهي تبايعه على الإسلام والطاعة لرسول الله ﷺ فقد استوى الرجال والنساء في هذه البيعة. ومبايعة النساء والرجال لرسول الله ﷺ هي باعتبارين:

أولاً: باعتباره الرسول ﷺ المبلغ عن الله –سبحانه وتعالى– فيما يوحى إليه.

ثانياً: باعتباره إمام المسلمين ورئيس الدولة الإسلامية.

ومما يؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (سورة الممتحنة:١٢)، أما بالنسبة لكيفية المبايعة التي أمر الله بها رسوله في مبايعة النساء بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة: ١٢)، أقول: مبايعة المرأة رسول الله ﷺ

[1] –أحمد، المسند، ٣٥٧/٦، والترمذي، في السير، باب ما جاء في بيعة النساء، رقم (١٥٩٧)، والنسائي، السنن، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، ١٤٩/٧، وقال الترمذي: حسن صحيح.

يدل على وجوب مبايعة النساء للإمام، وجواز اشتراكهن في انتخاب مجلس الشورى -والله أعلم-، وقد قال عروة بالنسبة لهذه البيعة: قالت عائشة: "فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك"[1].

فكلام عائشة -رضي الله عنها- أن المبايعة كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة، وقولها (لا والله) فيه قسم لتأكيد الخبر، قال ابن حجر في الفتح: "وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية"[2].

فعن ابن حبان[3] وأبي يعلى[4] وأحمد[5] وابن مردويه من طريق إسماعيل ابن عبدالرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال: "فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد"، وكذا الحديث

---

[1] -البخاري، الصحيح، في أول كتاب الشروط، رقم (٢٧١٣)، وأطرافه هناك، ومسلم،الصحيح، كتاب الإمارة باب كيفية بيعة النساء، رقم (١٨٦٦).

[2] -العسقلاني: شرح فتح الباري:٦٣٦/٨.

[3] -صحيح ابن حبان، رقم (٢٠٤١)

[4] -أبو يعلى، المسند، رقم (٢٢٦).

[5] -أحمد، المسند، ٨٥/٥ و٤٠٨/٦-٤٠٩.

الذي بعده الذي ورد أيضاً في البخاري قالت فيه أم عطية: "قبضت منا امرأة يدها"[1].

فإنه يشعر بأهن كن يبايعهن بأيديهن،وقد أجاب ابن حجر: (ويمكن الجواب عن الأول أن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة ولم تقع مصافحة ، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول أو كانت المصافحة بحائل،فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال: "لا أصافح النساء" وعن عبدالرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه، وعن سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك، وأخرج ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه، عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء وتغمس يدها فيه"، ويحتمل التعدد، وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر ﷺ وروى النسائي والطبراني من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة –بقافين مصغر– أخبرته أهنا دخلت في نسوة أربع تبايع فقلنا: يا رسول الله : "وابسط يدك نصافحك، قال: إني لا أصافح النساء، ولكن سآخذ عليكن، فأخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف، قال فيما

---

[1] –الحديث الذي يشير إليه ابن حجر، والذي ورد في البخاري أيضاً بعد هذا الحديث، وهو ما روته حفصة بنت سريق عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿ألا يشركن بالله شيئاً﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت ورجعت، فبايعها ، ابن حجر: فتح الباري: ٦٣٧/٨باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك رقم الحديث ٤٨٩٢.

أطقتن واستطعتن، فقلنا: "الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا"، وفي رواية الطبري ما قولي لمائة امرأة إلا كقولي لمرأة واحدة".

وقد جاء في أخبار أخرى أهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب، أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي، وفي المغازي لابن إسحاق عن أبان بن صالح: "أنه كان يغمس يده في إناء فيغمسن أيديهن فيه")[1].

انتهى رد ابن حجر على الحديث الذي رواه البخاري عن أم عطية، ورواه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمة عن خبر أم عطية في قصة المبايعة إنها كانت مصافحة.

أقول: بعد بيان ما ورد من أحاديث في نفي المصافحة وما ورد من الأحاديث في إثباتها، وهو ما نقله المحقق ابن حجر في فتح الباري، فإن أصح الأحاديث هو ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها: "لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك"[2].

والحديث الذي عارضه وهو ما رواه البخاري أيضاً عن حفصة بنت سرين عن أم عطية -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ مما يدل على أنه صافح النساء.

---

[1] -العسقلاني: فتح الباري: ٨/٦٣٦.

[2] -البخاري، الصحيح، في أول كتاب الشروط، رقم (٢٧١٣)، وأطرافه هناك، ومسلم،الصحيح، كتاب الإمارة باب كيفية بيعة النساء، رقم (١٨٦٦).

أما باقي الأحاديث التي تنفي المصافحة فهي أحاديث مراسيل، وهي ضعيفة السند، وحديث عائشة رضي الله عنها شهادة نفي، وهي قد أخبرت بما رأت وعلمت، وحديث أم عطية إثبات، وشهادة الإثبات أقوى من شهادة النفي، كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

إلا أنه يقال بأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لم يصافح أثناء مبايعة النساء في معظم الأحيان، وذلك كما حصل في مبايعة النساء بعد فتح مكة، حيث كان سيدنا عمر ﷺ يبلغ عنه النساء اللواتي أتين يبايعن رسول الله ﷺ بعد مبايعة الرجال، كما أنه يقال أيضاً ثبت أنه لم يكن يصافح معظم النساء اللواتي لم يكن من القواعد من النساء.

ويمكن الجمع بين هذه الروايات التي بعضها ينفي مصافحة الرسول ﷺ للنساء، والذي يثبت ذلك بأن يقال: إنه لم يكن يصافح النساء اللواتي لم يكن من القواعد من النساء، وكان يصافح القواعد من النساء، اللواتي لا يرجون نكاحاً" -والله تعالى أعلم-.

المبحث الثاني عشر

المرأة تشارك الرجل في رواية السنة

لقد شاركت المرأة في رواية السنة عن رسول الله ﷺ، وأكثر من روى من أحاديث رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين زوجات رسول الله ﷺ، وأكثرهن حديثاً وفقهاً أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فقد روي لها (٢٢١٠) حديثاً[1] اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين (١٧٤) حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين (٥٤) حديثاً، ومسلم بثمانية وستين (٦٨) حديثاً، روى عنها خلق كثير من الصحابة ومتأخري التابعين؛ مسروق والأسود وسعيد بن المسيب، وعروة ابن أختها والقاسم ابن أخيها وأبو سلمى بن عبدالرحمن والشعبي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعمرة بنت عبدالرحمن، ونافع مولى ابن عمر وآخرون[2].

ومن الأحاديث التي روتها عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله[3]وطهوره وفي شأنه كله"[4].

كما روي عن غيرها من أمهات المؤمنين أحاديث كثيرة من ذلك:

---

[1] -عبدالوهاب عبداللطيف: المبتكر في علوم الأثر، ط٨، ص٣٤.

[2] -الزركشي: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة: ٤٠ تحقيق سعيد الأفغاني، ط٢.

[3] -ترجله: تسريح شعره.

[4] -البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء، رقم (١٦٨)، وأطرافه هناك، ومسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

١-عن حفصة -رضي الله عنها- قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته -أي صلاة النافلة- قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها"[١].

٢-وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: "إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فاحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها"[٢].

وروى الإمام مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لعمار: "تقتلك الفئة الباغية"[٣]، وفي رواية لمسلم أيضاً عن النبي ﷺ بسند آخر عن أم سلمة: "تقتل عمار الفئة الباغية"[٤].

٣-وعن صفية بنت حيي بن أخطب قالت: "إنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت

---

[١] -مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم (٧٣٣).

[٢] -البخاري، الصحيح، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (٢٤٥٨)، وأطرافه هناك، ومسلم، الصحيح، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)(٤).

[٣] -مسلم ، الصحيح،كتاب الفتن(٢٩١٦)(٧٢).

[٤] -مسلم ، الصحيح،كتاب الفتن(٢٩١٦)(٧٣).

عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبُها[1] حتى إذا بلغت المسجد عند باب أم سلمة، مرّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : "على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي"، فقالا: "سبحان الله يا رسول الله! وكَبُر عليهما" فقال النبي ﷺ : "إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً"[2].

كما روى بعض الصحابيات بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ من ذلك:

١-عن أم سُليم قالت: "إن النبي ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها، فتبسط له نطعاً -فراش من جلد- فيقيل عليه.."[3].

٢-وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت:"قال لنا رسول الله ﷺ إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً"[4].

٣-عن خولة بنت حكيم قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله"[1].

---

[1] -يردها.

[2] -البخاري، الصحيح، في الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم، الصحيح، في كتاب السلام، رقم (٢١٧٥)(٢٤).

[3] -البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم، رقم (٦٢٨١)، ومسلم، الصحيح، في الفضائل، باب عرق النبي ﷺ والتبرك به، رقم (٢٣٣٢).

[4] -مسلم،الصحيح، كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٣).

٤-وعن أم حصين قالت: "حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت: "فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: "إن أمر عليكم عبد مجدع -مقطوع الأنف- حسبتها قالت أسود، يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا"[٢].

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: "ما حفظت سورة ق إلا من فيّ رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة"[٣].

كما روت بعض التابعيات بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وأفضل التابعيات حفصة بنت سيرين ذهب إلى ذلك إياس بن معاوية، وقيل سيدتا التابعيات: حفصة وعمرة بنت عبدالرحمن وثالثتهما أم الدرداء الصغرى.

قال الحافظ الذهبي: "ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها"[٤].

وقال الشوكاني: "لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة"[١].

---

[١] -مسلم، الصحيح، كتاب الذكر، باب التعوذ من سوء القضاء، رقم (٢٧٠٨).

[٢] -مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم (١٢٩٨).

[٣] -مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة ،باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم(٨٧٣).

[٤] -الذهبي: الميزان ٤/٤٦٥.

المبحث الثالث عشر

المرأة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر مثل الرجال

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٧١).

كما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قام خطيباً فقال: أيها الناس لا تغلوا بصدق النساء، فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، وما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية"، فقامت إليه امرأة فقالت: "يا أمير المؤمنين لما تمنعنا حقاً جعله الله لنا، والله يقول: وآتيتم إحداهن قنطاراً" فقال عمر: "كل أحد أعلم من عمر"، ثم قال لأصحابه تسمعونني أقول مثل هذا القول، فلا تنكرونه عليّ حتى ترده علي امرأة ليست من أعلم النساء".

وفي رواية أخرى: "كل الناس أفقه من عمر"، وفي رواية أنه قال: "امرأة أصابت وأخطأ عمر"[٢]، وصعد المنبر وأعلن رجوعه.

---

[١] -الشوكاني: نيل الأوطار: ج٢/١٢٢.

[٢] -انظر في قصة عمر مع المرأة،سعيد بن منصور، السنن، رقم (٥٩٨)، وعبدالرزاق، المصنف، ٦/١٨٠، والبيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢٣٣.

المبحث الرابع عشر
المرأة تنكر على الحاكم الظالم ظلمه

روى الإمام مسلم أن الحجاج بن يوسف الثقفي بعد أن قتل عبدالله ابن الزبير بن العوام -رضي الله عنهما- وصلبه ثم دفنه، أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول لتأتيني أو لأبعثن عليك من يسحبك بقرونك -أي يجرها بظفائر شعرها- قال: فأبت وقالت: "والله لا أتيك حتى تبعث إليّ من يسحبني بقروني" فانطلق حتى دخل عليها، فقال: "كيف صنعت بعدو الله؟" قالت: "رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسدت عليك آخرتك" وبلغني أنك تقول له:"يا ابن ذات النطاقين، أما والله أنا ذات النطاقين أما أحدهما أرفع به طعام رسول الله ﷺ، وطعام أبي بكر من الدواب، وأما النطاق الآخر فنطاق المرأة الذي لا تستغني عنه، أما أن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً[1]، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا أخالك إلا إياه، فقال الراوي فقام عنها ولم يراجعها"[2].

وفي رواية أن أم الدرداء أنكرت على الخليفة عبدالملك بن مروان، فعن زيد بن أسلم أن عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد -متاع البيت الذي تزينه من فرش وغيره- من عنده، فلما كان ذات ليلة قام عبدالملك من الليل، فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه، فلما أصبح قالت له

---

[1] -مبيراً: أي مهلكاً.

[2] -مسلم: الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها رقم (٢٥٤٥).

أم الدرداء: سمعت الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالــت: سمعــت أبــا الدرداء، يقول قال رسول الله ﷺ : "لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة"[1].

[1] -مسلم: الصحيح: كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها رقم(٢٥٩٨).

المبحث الخامس عشر

جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال:جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي،قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوب، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ،فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست. فقام رجل من أصحابه فقال: "يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: "وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً،فذهب ثم رجع فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ : "انظر ولو خاتماً من حديد" فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري قال سهل: ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ ما تصنع في إزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه، قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن، قال: معي سورة كذا وسورة كذا وعددها" فقال: تقرأهن عن ظهر قلب؟، قال: نعم، قال: فاذهب فعلمها بما معك من القرآن، فقد زوجتكها بما معك من القرآن"[1].

---

[1] -البخاري: الصحيح، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح رقم(٢٣١٠) وأطرافه هناك، ومسلم، الصحيح، في النكاح باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن رقم(١٤٢٥).

ففي الحديث دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها.

عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبدالرحمن بن عوف: "إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، قال: "وتجعلين ذلك لي؟ قالت: "نعم" قال: "قد تزوجتك"[1].

[1] -ابن سعد، الطبقات الكبرى٨/٤٧٢.

المبحث السادس عشر

المرأة المسلمة تغالب الحياء لتتفقه في الدين وتتحرى لتصل إلى اليقين

١-عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها -قطعة من قطن أو قماش- فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها -أي أصول شعر رأسها- ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها -أي قطنة مطيبة بالمسك- فقالت أسماء: فكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله، تطهرين بها، فقالت عائشة: "كأنها تخفي ذلك"، تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء" فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"[1].

٢-عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي ،وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع و هي حامل، فلم تنشب -تلبث- أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت

---

[1] -مسلم: الصحيح: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك في موضع الدم، رقم(٣٣٢)(٦١)، وهو في صحيح البخاريفي كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض رقم(٣١٤) دون قول عائشة: رحم الله نساء.......

من نفاسها- أي أتمت منه وطهرت -متجملة للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك رجل من بني عبدالدار، فقال لها: مالي أراك متجملة للخطاب -تزينت لهم- ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي"[1].

٣-وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: طُلقت خالتي، فأرادت أن تجدّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: "بلى، فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً"[2].

---

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب المغازي باب رقم(١٠) حديث رقم(٣٩٩١)، مسلم: الصحيح، الطلاق:باب انقضاء عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، رقم(١٤٨٤).

[2] -مسلم: الصحيح: كتاب الطلاق، باب خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها رقم(١٤٨٣).

المبحث السابع عشر
المرأة تحاور رسول الله ﷺ
وتحاور الخلفاء الراشدين من بعده.

من ذلك:

١-كانت خولة بنت ثعلبة الخزرجية زوجة لأوس بن الصامت أخ عبادة بن الصامت وكانت جميلة المنظر فأرادها زوجها فأبت عليه، فغضب عليها وقال لها: "أنت عليّ كظهر أمي" وكان الظهار من عادة أهل الجاهلية في تحريم الزوجة تحريماً مؤبداً وكان كالطلاق، فلما سمعت خولة كلامه، جاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو ظلم زوجها لها، وقالت: يا رسول الله أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني، فقال لها رسول الله ﷺ : "ما أراك إلا قد حرمت عليه" قالت: "والله ما ذكر طلاقاً"، فيرد عليها رسول الله ﷺ : "ما أراك إلا وقد حرمت عليه"، فما زالت تراجعه ويراجعها، فقالت متوجهة إلى الله في الدعاء: "أشكو إلى الله فاقتي ووجدي وفراق زوجي وابن عمي وقد نفضت له بطني،فما زالت تراجعه ويراجعها حتى نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا

ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة المجادلة: ١-٤).

وقد روى الإمام البخاري والنسائي القصة مختصرة[1]، كما رواها الواحدي في أسباب النزول[2].

وعن الواحدي قال: عن عروة قال: قالت عائشة: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها لرسول الله ﷺ وهي تقول: "يا رسول الله أبلى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك"، قالت: " فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات"[3].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية أنت علي كظهر أمي حرمت عليه، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت ثم ندم، فقال لامرأته: "انطلقي إلى رسول الله ﷺ فسليه، فأتته فنزلت هذه الآيات"[4].

---

[1] -رواه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب التوحيد باب: (وكان الله سميعاً بصيراً) قبل رقم (٧٣٨٦) والنسائي، السنن، كتاب الطلاق باب الخلع ١٦٨/٦.

[2] -الواحدي: أسباب النزول: ص٣٠٠.

[3] -الواحدي: في أسباب النزول: ص.

[4] -البيهقي: السنن الكبرى:٣٨٢/٧ .

فهذه الآيات ذكرت مجادلة خولة بنت ثعلبة لرسول الله ﷺ بالنسبة لقول زوجها لها أنت عليّ كظهر أمي،وكان جواب رسول الله ﷺ أثناء المجادلة: ما أراك إلا وقد حرمت عليه ،حيث كان ذلك يعتبر تحريماً مؤبداً وكان أشد طلاقاً عندهم في الجاهلية، فقد جادلته وراجعته وجعلت تشتكي إلى الله تعالى مما تخاف من فرقة الزوج ،فنزلت هذه الآية.. فقد ذكر الله سبحانه في هذه الآيات ما معناه: إن الله سبحانه قد سمع قول المرأة التي تراجعك الكلام في تصرف زوجها الذي ظاهر منها وتضرع إلى الله والله يسمع ما تتراجعان به من كلام،إن الله محيط سمعه بكل ما يُسمع محيط بصره بكل ما يبصر،فالذين يظاهرون منكم أيها المؤمنون من نسائهم يتشبهن في التحريم بأمهاهم مخطئون، ما الزوجات أمهاهم، ما أمهاهم حقاً إلا اللاتي ولدهم، وإن المظاهرين يقولون قولاً ينكره العقل السليم والطبع والشرع، لأن علاقة الزوجية تبيح أموراً تتنافى تمام المنافاة مع علاقة الأمومة، فهم يقولون كلاماً كذباً وباطلاً منحرفاً عن الواقع، ثم ذكر بعد ذلك بأن الله كثير العفو، وهو عدم المؤاخذة بالذنب، كثير المغفرة وهو ستر الذنب، وفي ذلك فتح باب التوبة لمن يرجع عن الخطأ.

وقد بين الله بعد ذلك حكم الظهار حيث قال ما معناه: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يرجعون لقولهم فيظهر لهم خطؤهم ويودون بقاء الزوجية فعليهم عتق رقبة، قبل أن يتماسا، ذلك الذي أوجبه الله عظة توعظون بها كي لا تعودوا، والله بما يعملون خبير.

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، شرعنا لكم ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله، وتعملوا بمقتضى هذا الإيمان ،وتلك حدود الله، فلا تتجاوزوها، وللكافرين عذاب شديد.

٢-كما روى البخاري أن زينب بنت المهاجر ناقشت الخليفة أبا بكر الصديق في أمر الأمة الإسلامية.

فعن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أُحْمس -اسم قبيلة- يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم، فقال: "ما لها لا تكلم؟" قالوا: حجت مصمته -أي نذرت أن تحج صامتة- قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت، فقالت: "من أنت؟" قال: "من قريش"، قالت: "من أي قريش أنت؟" قال: "إنك لسؤل -أي كثيرة السؤال- أنا أبو بكر" قالت: "ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟" قال: "بقاؤنا عليه ما استقامت بكم أأمتكم"، قالت: "وما الأئمة؟" قال: "أما كان لقومك رؤساء وأشراف يأمرونكم فيطيعونهم؟" قالت: "بلى" قال: "فهم أولئك على الناس"[1].

٣-مناقشة إحدى النساء لسيدنا عمر ﷺ عندما أراد أن يحدد مهراً للمرأة، فقد روى صاحب الكشاف أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قام خطيباً فقال: "أيها الناس لا تغالوا بصدق النساء، فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ وما أصدق امرأة من نسائه

[1] -البخاري، الصحيح كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية رقم(٣٨٣٤)..

أكثر من اثني عشر وقية"، فقامت إليه امرأة فقالت له: "يا أمير المؤمنين لما تمنعنا حقاً جعله الله لنا، والله يقول: "وآتيتم إحداهن قنطاراً" فقال عمر: "كل أحدٍ أعلم من عمر"، ثم قال لأصحابه: "تسمعونني أقول هذا القول فلا تنكرونه علي حتى ترد عليّ امرأة ليست من أعلم النساء"[1].

٤-مناقشة أسماء بنت عميس رضي الله عنها لعمر بن الخطاب ﷺ.

فعن أبي بردة وعن أبي موسى ﷺ قال: "بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن -أي هجرته إلى المدينة- فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهم أبو بردة، والآخر أبو وهم، في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا السفينة، فألفينا سفينتنا إلى الحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه، حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي ﷺ ، وكان أناس من الناس يقولون لنا -أهل السفينة- سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا إلى حفصة، وأسماء عندنا،قال عمر حين رأى أسماء: "الحبشية هذه؟، البحرية هذه؟" قالت: نعم، قال: "سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم" فغضبت وقالت: "كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله، وفي رسول الله ﷺ، وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله، والله لا أكذب، ولا

---

[1] -الزمخشري: تفسير الكشاف: ج١/٥١٤، تفسير آية : وآتيتم إحداهن قنطاراً، طبعة مصطفى بابي الحلبي.

أزيغ ولا أزيد عليه"، فلما جاء النبي ﷺ قالت: "قلت له كذا وكذا" قال: "ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان"، قالت: "فقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً ناساً بعد ناس، يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح، ولا أعظم في أنفسهم، مما قال لهم النبي ﷺ، قال أبو بردة -راوي الحديث-: قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى ليستعيد هذا الحديث مني[1].

وقد حجت أسماء وهي حامل في شهرها الأخير، فعن عائشة رضي الله عنها قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة -موضع بذي الحليفة- فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل -أي تمضي في حجها وتلبي-.

وروى جابر بن عبدالله قال ﷺ لأسماء بنت عميس: "ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة -نحيفة ضعيفة- تصيبهم الحاجة أي الجوع، قالت: لا ولكن العين تسرع إليهم"، قال: "أرقيهم"، قالت: "فعرضت عليه رقية فقال: أرقيهم"[2].

---

[1] -البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر رقم(٤٢٣٠)، ومسلم: الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، فضل جعفر ابن أبي طالب،رقم(٢٥٠٣).

[2] -مسلم، الصحيح، في السلام باب استحباب الرقية (٢١٩٨).

المبحث الثامن عشر

دور المرأة في الجهاد في سبيل الله

الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، فالدفاع عن العقيدة الإسلامية ورفع راية الإسلام من أهم أسباب عزة المسلمين ورفعتهم، فبالعقيدة السليمة الصادقة والدفاع عنها بالمال والنفس يعيشون عيشة العزة والكرامة، وما ذل المسلمين إلا عندما استسلموا لأعدائهم وتركوا الجهاد في سبيل الله.

والإسلام قدر للمرأة حقها وأنزلها المكانة اللائقة بها، فحفظ لها حقوقها وما يشينها أو يحط من كرامتها بالنسبة لأداء واجبها في الجهاد في سبيل الله، فقد راعى الإسلام ما خصت به فطرة الله تعالى كلا الجنسين من استعداد جسمي وطبيعة مختلفة عندهما، ففرض الله على الرجال القتال، لأنهم أشد تحملاً لمصاعب القتال وأهواله.

وأما المرأة فلم يفرض عليها الإسلام القتال إلا في أحوال معينة، فقد قرر الفقهاء أن المرأة تعفى من فريضة الجهاد، ولكن لها أن تخرج مع الجيش لتأمين الغذاء والماء ومداواة الجرحى، وهو ما يسمى اليوم بعملية التمريض والإسعاف للجرحى.

وقد قرر الفقهاء أنه في حال النفير العام وهجوم العدو على البلاد الإسلامية بأن القتال عندئذ يكون واجباً شرعياً يمينياً على الرجل والمرأة المتزوجة وغير المتزوجة، يخرجون جميعاً لقتال العدو للدفاع ضد الهجوم الذي

يشن عليهم، هذا إذا لم يتمكن الجيش من صده.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن بعض المؤمنات اللواتي شاركن مع رسول الله ﷺ في غزواته ومن ذلك:

١-عن الربيع بنت معوذ[1] قالت: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة[2].

٢-عن أم عطية الأنصارية قالت: "غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، وأضع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى[3].

٣-عن أنس ﷺ قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: "ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى حذم سقوهما -أي الخلاخيل التي في أرجلهما- تنقزان القرب وقال تميرة تنقلان القرب على متوهما، ثم تفرغاها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم"[4].

---

[1] -الربيع بنت معوذ صحابية جليلة من الأنصار، ولأبيها صحبة "انظر فتح الباري: ٦/٨٠.

[2] -البخاري في الجهاد باب مداواة النساء الجرحى في الغزو رقم(٢٨٨٢) وباب رد النساء الجرحى والقتلى رقم(٢٨٨٣).

[3] -مسلم ،الصحيح، كتاب الجهاد باب النساء الغازيات يرضخ لهن رقم(١٨١٢).

[4] -البخاري، كتاب الجهاد باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال رقم(٢٨٨٠)، ومسلم في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال رقم(١٨١١).

٤–عن ابن شهاب قال ثعلبة عن أبي مالك: "إن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ يريدون أم كلثوم بنت علي وهي زوجته، فقال عمر: "أم سليط أحق، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ قال عمر: "فإنها كانت تزفر لنا –أي تحمل لنا– القرب يوم أحد"[1].

٥–عن أنس كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، إذا غزا يداوين الجرحى[2].

٦–عن حفصة بنت سيرين عن امرأة من الأنصار أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: كنا نقوم على المرضى[3].

٧–عن أنس بن مالك ﷺ أن أم سليم اتخذت خنجراً فقال لها رسول الله ﷺ : "ما هذا الخنجر؟" قالت: اتخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت له بطنه[4].

---

[1] –البخاري، كتاب الجهاد باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو رقم(٢٨٨١).

[2] –مسلم في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال رقم(١٨١٠).

[3] –البخاري في صلاة العيدين باب إذا لم يكن لها جلباب رقم(٩٨٠).

[4] –مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال رقم(١٨٠٩) .

٨-قال ابن هشام: "وقاتلت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازينية يوم أحد.

فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري أن أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول: دخلت على أم عمارة فقلت لها: يا خالة، أخبريني خبرك؛ فقالت: خرجت أول النهار، وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح أي النصرة للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ ، فقمت أباشر القتال، وأذب عنه بالسيف، وأرمي عن القوس، حتى خلصت الجراح إلي، قالت فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور، فقلت: من أصابك بهذا؟ قالت: ابن قميئة، أقمأه -أذله- الله لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمد، فلا نجوت إن نجا، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ فضربني هذه الضربة، ولكن فقد ضربته على ذلك ضربات لكن عدو الله كانت عليه درعان"[١].

٨-قال ابن هشام: وكان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ بعد أن أصيب بسهم في غزوة الخندق في خيمة لا أراه من أسلم، فقال لها رفيدة في مسجده، كانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم

[١] -ابن هشام: السيرة النبوية: ٣/٨٦-٨٧، لمصطفى السقا ورفيقيه ، مصدر سابق.

بالخندق: اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب[1].وقال ابن هشام نقلا عن ابن إسحاق: فلما انقضى شأن بني قريظة حيث حكم حكـــم الله فـــيهم انفجر ؟؟؟ فمات منه شهيد[2].

٩-عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري قال: سمعت أنساً ﷺ يقول: "دخل رسول الله ﷺ على ابنه ملحان فاتكأ عندها ثم ضـــحك، فقالـــت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: "ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم، ثم عاد فضحك فقالت له مثل ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت ادع الله أن يجعلني منهم، قال: "أنت من الأولين ولست من الآخرين"، قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت قرظة، فلما ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها فماتت"[3].

١٠-وقد سبق أن نقلت أن صفية بنت عبدالمطلب عمة رســـول الله ﷺ رأت أحد اليهود في غزوة الخندق يحوم حول حصن النســـاء، فقامـــت وقتلته بعمود خيمة، وسلبته سلاحه[4].

---

[1] -السيرة النبوية لابن هشام ج٣/ص٢٥٠، المصدر السابق.

[2] -المصدر السابق: ج٣-ص٢٦٢.

[3] -البخاري: الصحيح: باب غزوة المرأة في البحر، رقم الحديث: ٢٨٧٧ -٢٨٧٨.

[4] -ابن سعد، الطبقات الكبرى ٨/٤١.

١١-وسبق أن ذكرت قتال خولة بنت الأزور في صفوف جيش خالد ابن الوليد لإنقاذ أخيها ضرار بن الأزور، وكذلك كيف استطاعت مع بعض المؤمنات المجاهدات حينما أسرت من قبل الروم، وقتالهن الشديد في أعمدة من الخيم، فاستخلصت خولة صواحبها من أيدي الروم، وأقبلت بهن على عسكر المسلمين[1].

١٢-وهناك نساء كن يقاتلن مع الرجال بسلاحهن ومن أشهر هؤلاء غزالة الخارجية زوج شبيب بن يزيد أمير الخوارج، المشهور بمواقفه مع جيوش الحجاج بن يوسف الثقفي في عهد عبدالملك بن مروان، وقد اشتهرت (غزالة) باشتراكها مع زوجها في الحروب ضد الحجاج، حتى قيل إنها دعت الحجاج في بعض المواقع أن يبرز إليها بعد أن جندلت من فرسانه العدد العديد، فأبى وخاف، فعيره عمران بن قحطان بتلك الأبيات اللاذعة التي تقطر تهكماً:

أسد علي وفي الحروب نعامة

فتخاء تنفر من صفير الصافر

هلا برزت إلى غزالة في الوغى

بل كان قلبك في جناح طائر

وقيل إنها كانت مقاتلة وخطيبة وفقيهة، وقد قالت غزالة يوماً لزوجها: يا شبيب لقد نذرت لله نذراً سألتك أن تعينني على الوفاء به. قال

---

[1] -الخضري: إتمام الوفاء، ص٦، الطبعة التاسعة، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، المكتبة التجارية.

لها: وما ذاك يا غزالة، يرحمك الله؟ قالت: أن أصلي في مسجد الكوفة الجامع ركعتين، أقرأ في الأولى سورة البقرة وفي الثانية سورة آل عمران، وكانت الكوفة مركز الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان للحجاج ستين ألفاً جمعهم لحرب شبيب وغزالة، وآل شبيب على نفسه أن ينيل غزالة وفاء نذرها، فقصد الكوفة برجاله، فدخلها وفيها الحجاج في ستين ألفاً فدخلها عند أوان الصبيح واخترق شوارعها لم يعترضه أحد، ووقف بثمانية من أصحابه عند باب المسجد حتى صلت (غزالة) كما نذرت، وأطالت كما شاءت ثم خرج كما دخل لم يتعرض له أحد[1].

[1] -نظمي لوقا وصوفي عبدالله: نوابغ النساء: ٤٢-٤٤، كتاب الهلال، العدد ١٥٩، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

الفصل الثالث

ما ورد في القرآن والسنة في تكوين الأسرة المسلمة

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع. ومفهوم الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الوضعية والقوانين المعتمدة عند اليهود والنصارى. فإن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم كما تشمل الآباء والأمهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدات وتشمل أيضاً العم والعمة وفروعهما والخال والخالة وفروعهما.

هكذا تشمل كلمة الأسرة الزوجين والأقارب جميعاً سواء منهم الأدنون وغير الأدنين وهي تثبت حقوقاً وواجبات، وتتفاوت مراتب هذه الحقوق والواجبات بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه، فالحقوق التي للأقارب الأقربين أقوى من الحقوق التي تكون لمن هم أبعد عنهم كذوي الأرحام، ويشمل هذا الفصل الخاص على ستة مباحث وهي:

١-المبحث الأول: الحض على الزواج في القرآن والسنة.

٢-المبحث الثاني: المحرمات من النساء.

٣-المبحث الثالث: خطبة المرأة في القرآن والسنة.

٤-المبحث الرابع: عقد الزواج.

٥-المبحث الخامس: انعقاد الزواج بعبارة النساء.

٦-المبحث السادس: حقوق وواجبات الأزواج في القرآن والسنة.

٧-المبحث السابع: تربية الأبناء في القرآن والسنة.

٨-المبحث الثامن: حجاب المرأة المسلمة.

٩-المبحث التاسع: عقل المرأة ودينها في الكتاب والسنة.

١٠- المبحث العاشر: نساء ومؤمنـــات ورد ذكـــرهن في القـــرآن والسنة.

١١ - المبحث الحادي عشر : حقوق المرأة في الإسلام .

المبحث الأول

الحض على الزواج في القرآن والسنة

لقد سبق أن بينا أنه لا شك أن الزواج هو اللبنة الأولى في بناء الأسرة، التي تتكون منها المجتمعات والأمم. والأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد، الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات وتشمل أيضاً فروع الأجداد والجدات، فتشمل الأخوة وأبنائهم والعم والعمة وفروعهما.

وكلما كانت الأسرة متماسكة في المجتمع كان المجتمع متماسكاً وقوياً، وإذا كانت الأسرة ضعيفة ومنحلة، كان المجتمع ضعيفاً ومنحلاً. ومن هنا اعتنى الإسلام بالأسرة، وأثبت حقوقاً وواجبات فيما بينها، واهتم بالزواج الذي هو اللبنة الأولى في بناء الأسرة والمجتمع، وحض عليها، ووضع الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه.

فمبادئ الإسلام في تأسيس الأسرة وأساسه هو الزواج، وكل العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة ما عدا الزواج تستوجب أشد العقاب في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور:٢) ، وقال سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (سورة المؤمنون:٥-٦)، وقد زال الرق

الشرعي فلم تبق علاقة منظمة للتكاثر بين أفراد المجتمع إلا الـزواج، وهـو الرابطة التي تنقل العلاقة بين الرجل والمرأة من التحريم إلى الحل الشرعي.

وقد وصف القرآن الكريم عقد الزواج بالميثاق القوي، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظا﴾ (سورة النساء: ٢١)، أي أخذن منكم عقداً قوياً موثقاً من قبل الله سبحانه، وصور امتزاج الطرفين فيه بقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنّ﴾(سورة البقرة: ١٨٧)، أي أن اختلاطكم بهن واختلاطهن بكم في الحياة الزوجية كاختلاط الإنسان بثيابه من حيث الملازمة والستر، فلا تنكشف عوراتكم على غيرهن وأنتم لهن كذلك.

واعتبر القرآن الزواج من نعم الله على الإنسان، وأوجب على الطرفين فيه التعاون فيما بينهما في بناء الأسرة، وأوجد في كل من الطرفين لتحقيق هذا التعاون السكن النفسي بينهما مع المحبة والرحمة كل واحد منهما للآخر، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم: ٢١)، فهذا الأساس الذي بينه الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة، تقوم الحياة الزوجية بين الطرفين وتنطلق منه الذرية الصالحة من البنين والأحفاد. وإذا قامت الأسرة الصالحة قام المجتمع الصالح وتحقق صلاح الإنسانية، فعُلاقة الرجل بالمرأة ينبغي ألا يقتصر على الرباط الجنسي فحسب وإنما ينبغي أن تكون لحفظ النوع الإنساني، وتنظيم النسل وإيجاد الاستقرار النفسي والحياتي، وإشاعة الطمأنينة بإيجاد الأسرة المتماسكة الهانئة التي تربي

الأولاد على الأخلاق الكريمة.

وقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه ونهى عن العزوبية وكـره فيها وحث الأولياء على إعانة من لم يتزوج، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ (سورة النور: ٣٢) ، والأيامى جمع أيم وهو العزب غير المتزوج، إذا كان ذكراً أو أنثى، بكراً أو ثيباً كما ذكرت سابقاً.

عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[١].

والمراد بالباءة: القدرة على الزواج وتوابعه كالمهر، والنفقة، والقدرة الجنسية، مع تحقيق العدل. قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث: لقد قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة أعني الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنة وقدر على النكاح وقال: وصيغة الأمر تقتضي الوجوب.

ويتعلق بهذه الصيغة من يرى أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه"[٢].

[١] -الصنعاني: العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: ج٤/١٧٠، المطبعة السلفية، مصر.

[٢] -انظر الصنعاني: العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٤/١٧١-١٧٢.

وقال صاحب العدة: "قوله: "وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه" أقول: الأدلة على هذا واسعة وهي الأوامر الواردة بالنكاح، نحو ما أخرجه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً: "تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية الأمم"[1]، وللبيهقي من حديث أبي أمامة: "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى"[2].

وأخرج الدارمي والبيهقي من حديث ابن نجيح: "من كان موسراً فلم يتزوج فليس منا"[3]، وحديث عائشة مرفوعاً: "النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني"[4].

ومما يدل على الوجوب أيضاً ما رواه أنس بن مالك ﷺ : "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: "أين نحن من رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج، فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني

---

[1] -هكذا ذكره صاحب العدة ، و لم أجده من حديث ابن عمر لا عند ابن حبان ولا غيره.

[2] -البيهقي، السنن الكبرى ٧٨/٧، وابن عدي، الكامل ١٣٥/٦وضعفه بأحد رواته.

[3] -الدارمي، السنن، أول كتاب النكاح ١٣٢/٢،والبيهقي،السنن الكبرى٧٨/٧وهومرسل.

[4] -ابن ماجه كتاب النكاح رقم(١٨٤٦)،والصنعاني: العدة على العمدة، ١٧١/٤-١٧٢.

أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1].

قال صاحب سبل السلام بعد ذكره للحديث: "وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس، وهجر المألوفات كلها، وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥)، وقد قال الطبري في الحديث الرد على من منع استعمال الحلال من الطيبات أكلاً وملبساً"[2].

كما روى أنس بن مالك ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

وقد رواه أحمد وصححه ابن حبان[3]، وله شاهد عن أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار[4].

---

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح رقم(٥٠٦٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح رقم(١٤٠١).

[2] -الصنعاني: سبل السلام: ٣/١١٠، ط١٩٥٠م -١٣٦٩هـ.

[3] -أحمد، المسند ٣/١٥٨و٢٤٥، وابن حبان، الصحيح، رقم(٤٠٢٨).

[4] -أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم(٢٠٥٠)، والنسائي، السنن، كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم، ٦/٦٥-٦٦، وابن حبان، الصحيح، رقم(٤٠٥٦)و(٤٠٥٧).

أقول: هذا ما ورد في بلوغ المرام لابن حجر ونقله الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام[1].

والتبتل: الانقطاع عن النساء وترك الزواج انقطاعاً إلى عبادة الله وأصل التبتل القطع، ومنه قيل لمريم البتول، ولفاطمة عليها السلام البتول، لانقطاعهما عن نساء زمنهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة.

والمرأة الولود كثيرة الولادة، ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها.

والودود: المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق، والتحبب إلى زوجها.

يقول فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة ما نصه: "ولم توجد شريعة حثت على الزواج كما حث الإسلام عليه لأن الزواج عماد الأسرة، والأسرة الثابتة القوية عماد المجتمع، وإن الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجل والمرأة تسمو بالإنسان، وتتفق مع سموه عن بقية الحيوان، فإن كانت الحيوانات تتلاقح حيث اتفق، والعلاقة بين الذكر والأنثى على ذلك النحو البهيمي، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية، وبذلك يتحقق ما تلوته من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(الروم: ٢١)، وإن أولئك الذين يفرون من الزواج ينزلون بإنسانيتهم، ويرتضون أن يعيشوا عيشة الحيوان بدل أن يعيشوا عيشة الإنسان، وأن الإنسان لا يجد الراحة الحقيقية

---

[1] -الصنعاني: سبل السلام: ٣/١١١.

إلا في الزواج، وأن الرجل ليكدح طول يومه ثم يعود إلى بيت الزوجية بعـــد طول الكدح وكأنما يعود إلى الجنة التي فيها الراحة والمأوى"[1].

وبناء على ما سبق ذكره وبيانه بالنسبة لحكم الزواج يظهر لنــا مــا يلي:

١-أن الزواج واجب محتم حيث يخشى المسلم على نفسه الوقوع في معصية الزنا.

٢-أن الزواج سنة مؤكدة وهي أفضل من التخلي لنوافل العبادات.

٣-أن الزواج حرام إن كان لا يقدر عليه من الناحية الجنســية، لأن ذلك يؤدي إلى ظلم الزوجة.

٤-أن الزواج مكروه إذا كان غير قادر عليه من حيث المهر والنفقة، حيث عليه أن يسعى إلى تحقيق ذلك وعلى المجتمع مساعدته.

٥-أن الزواج مباح وذلك لمن بلغ سن الشيخوخة، وهو قادر عليه، ولا تتوق نفسه إليه، والله أعلم.

[1] -أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص٦٤.

المبحث الثاني

المحرمات من النساء

يحرم على الرجال التزوج بأصناف معينة من النساء، وهذه الحرمة ما هي إلا لحكمة شرعها الله ﷻ لذا قسمت النساء المحرمات إلى قسمين:

القسم الأول: محرمات حرمة مؤبدة.

القسم الثاني: محرمات حرمة مؤقتة.

والمحرمات حرمة مؤبدة على ثلاثة أنواع:

أ-النوع الأول محرمات بسبب القرابة.

ب-النوع الثاني محرمات بسبب المصاهرة.

ج-النوع الثالث محرمات بسبب الرضاعة.

النوع الأول: المحرمات بسبب القرابة وهي سبعة:

أ-الأمهات والجدات مهما علون.

ب-البنات وبنات البنات أو بنات الأولاد مهما نزلن.

ج-الأخوات من أي جهة كن؛ أخوات شقيقات أو أخوات لأب أو أخوات لأم.

د-العمات جميعهن.

هـ-الخالات جميعهن.

(العمات والخالات يمكن أن يعبر عنهن فروع الأجداد والجدات بدرجة واحدة).

و–بنات الأخ ومن انحدر من أرحامهن من البنات.

ز–بنات الأخت وما انحدر من أرحامهن من البنات.

والدليل على ذلك: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (سورة النساء: ٢٣) وقد أحل الله ما عدا ذلك من القرابات لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٤).

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤبدة بسبب المصاهرة وهي أربعة أنواع:

أ–أصول الزوجة من النساء كأمها وجدها، فيحرمن جميعاً بمجرد العقد على الزوجة، ولو لم يدخل بها، لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ (سورة النساء: ٢٣).

ب–فروع الزوجة المدخول بها من النساء كابنتها وبنت بنتها، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٣) فلذلك قالوا العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول في الأمهات يحرم البنات.

ج–زوجات الأولاد وأولاد الأولاد بمجرد العقد عليهن، دخل الابن بهن أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾(سورة النساء: ٢٣).

د–زوجات أصول الرجل كزوجة أبيه أو جده بمجرد العقد عليهن

أيضاً، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة النساء: ٢٢).

ثالثاً: المحرمات حرمة تأبيدية بسبب الرضاعة.

يحرم من الرضاع ما يحرم النسب والمصاهرة، كالأم والبنت والأخت وبنات الأخوة، والأخوات والعمات والخالات وأم المرأة وبنتها وامرأة أبيه وامرأة ابنه لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء: ٢٣)، وقوله عليه السلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[١]. والرضاع المحرم هو ما يكون قبل تمام السنتين لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣).

وقد اختلف العلماء اختلافاً كبيراً في مقدار الرضاع المحرم والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[٢] والإمام مالك[٣] بأن الذي يحرم الرضعة المشبعة وهي أن يأخذ الصبي الثدي ولا يتركه إلا طائعاً نظير الأكلة والشربة والله أعلم.

---

[١] -البخاري، الصحيح،كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب رقم (٢٦٤٤) من حديث ابن عباس، وهو في صحيح البخاري رقم(٢٦٤٦) ومسلم في أول كتاب الرضاع رقم (١٤٤٤) من حديث عائشة بلفظ:(يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

[٢] -المرغيناني، الهداية ، ٢٢٣/١، والزحيلي: الفقه الإسلامي ٧١١/٧.

[٣] -الزحيلي: الفقه الإسلامي ٧١١/٧.

ودليل هذه المحرمات جميعاً قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٢-٢٣).

وقال ﷺ : "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولا بينها ولا بين بنت أخيها، ولا بينها ولا بين ابنة بنت أخيها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[١].

القسم الثاني:

المحرمات حرمة مؤقتة وهي خمسة أنواع:

١-أن يجمع بين الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾(سورة النساء: ٢٣).

٢-يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة غيره أو معتدته سواء كانت معتدة طلاق أو وفاة.

٣-يحرم الجمع بين أكثر من أربعة زوجات، لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾(سورة النساء: ٣).

---

[١] -تقدم تخريجه.

٤-يحرم على المسلم أن يتزوج مشركة من عبدة الأوثان فيمن ليس لهن كتاب سماوي كالمجوسية والوثنية والملحدة والشيوعية التي لا تؤمن بـــالله تعالى. قال تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ﴾ (ســـورة البقـــرة: ٢٢١)، ويجوز التزوج من الكتابيات لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّـــذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٥).

٥-يحرم على المسلم أن يتزوج من طلقها ثلاثاً، فلا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره فيطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها في الحالتين، والدليل على ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْـــرَهُ فَـــإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(سورة البقرة: ٢٣٠).

المبحث الثالث

خطبة المرأة في القرآن والسنة

لا شك أن الزواج هو الطريق الصحيح في بناء الأسرة، وهو الطريق الذي اختارته الشرائع الدينية والوضعية، فلا إباحية في العلاقة بين الرجل والمرأة، لأن ذلك يؤدي إلى فوضى وحيوانية، لا يرضاها إنسان عاقل لزوجته ولا لأمه ولا لأخته ولا لابنته.

على أن العزم على الزواج ينبغي أن يكون بعد إعداد العدة لأن يكون زواجاً صالحاً سعيداً تراعى فيه حقوق الله وحقوق العباد، وإن لم يستطع الإنسان المسلم لذلك سواء بالنسبة للرجل أو المرأة فعليه بمجاهدة نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (سورة النور: ٣٣). وقال ﷺ : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[١].

والباءة هي القدرة على الزواج ومتطلباته من مال ومواجهة الأعباء الحياتية المشتركة والقيام بشؤونها.

---

[١] -البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة رقم(١٩٠٥)، وفي كتاب النكاح رقم(٥٠٦٥)،(٥٠٦٦)، ومسلم، الصحيح في كتاب النكاح،رقم(١٤٠٠).

وقد أشار رسول الله ﷺ لكل من لم يتمكن من الزواج لأي سبب من الأسباب بأن يصوم، وذلك بأن يصوم يومين مثلاً، في كل أسبوع، وذلك لأن بالصوم يحصل للصائم إضافة للثواب عند الله أمران:

١-الأمر الأول: إضعاف النواحي الجنسية بقلة الغذاء، لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار، فالغذاء يقوي الشهوة عند الإنسان بما فيه من فيتامينات وهرمونات في تقوية الناحية الجنسية.

٢-الأمر الثاني: حصول ملكة المراقبة لله تعالى حيث أن الصائم يكون في عبادة مستمرة من وقت طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، وبذلك يحصل له ملكة المراقبة لله تعالى مع المداومة على الصوم، فإذا حدثته نفسه بارتكاب الفاحشة أو ما يخالف أوامر الله تذكر بأنه في عبادة مستمرة، وأن الله يطلع عليه ويراقبه، فيخجل من الله سبحانه وتعالى بمخالفة أوامره،وهو مطلع عليه، فتحصل له تقوى الله سبحانه وتعالى.

وقد بين الله سبحانه وتعالى هذه الحكمة عند فرضيته الصيام وبيان حكمة مشروعيته، فقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٣)، فإذا وجد المسلم القدرة على الزواج وتوابعه فعليه أن يعزم عليه ويتوكل على الله ﷻ حيث قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٩)، فعلى المسلم قبل أن يعقد الزواج تسبقه في العادة خطبة وطلب.

المطلب الأول

معنى الخطبة

الخطبة هي طلب الزواج فيقال خطب فلانة أي طلبها للزواج، وأصل لفظ الخطبة مشتق من الخِطاب أو الخطب.

والخطاب هو الكلام، وتخاطب يعني تكلم وتحادث وخاطبه في أمر بمعنى حدثه بشأنه[1]. فإذا تعلق هذا الخطاب بامرأة كان المعنى المتبادر إلى الذهن أن يكون هذا الخطاب بشأن الزواج بها،وتكون الخطبة بمعنى الكلام الذي يحدث بشأن طلب الزواج.

وأما الخطب فهو الأمر والشأن والحال، يقال ما خَطبك ما شأنك، ومنه قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام للملائكة: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ (سورة الذاريات: ٣١) أي ما أمركم الخطير الذي جاء بكم على هذه الحال؟ وقولهم خطب فلان فلانة بمعنى سألها أمراً، وشأناً في نفسها، وأول شأن يتبادر إلى ذهن المرأة هو الزواج.

وهكذا نجد الخِطبة من الناحية اللغوية تعني طلب الرجل امرأة معينة للزواج بها، وبمجرد هذا الطلب يصح القول بأن فلاناً خطب فلانة سواء قبلت المرأة هذا الطلب أو قبله أهلها، أو لم يكن قد تم قبوله بعد.

---

[1] -الفيومي: مصباح المنير: ٦٦.

ولا يخرج معنى الخطبة في الشريعة الإسلامية عن معناها اللغوي، فهي تعني طلب الزواج من فتاة معينة، سواء قبل هذا الطلب من الفتاة أو من أحد أهلها أو لم يكن تم قبوله بعد[1].

فالخطبة في الشريعة الإسلامية ليست عقداً بين الخاطب والمخطوبة أو وليها وليست وعداً من الخاطب بالزواج ولا تواعداً بين الخاطب والمخطوبة أو وليها على الزواج، وإنما هي مجرد طلب الزواج.

لأن الخطبة تتم بمجرد هذا الطلب، فالأصل في العقد أن يتم بإيجاب وقبول، وهما ركنا الزواج،وقبول الفتاة أو أهلها ما طلبه الخاطب من الزواج يعني قيام عقد بينهما، أما الخطبة فإنما تعني مجرد ترشيح الشاب زوجاً في المستقبل.

ثم إن الخاطب بالأصل عندما يطلب الفتاة للزواج لا يعدها ولا يعد أهلها بالزواج، وإنما يخطبها ليستكمل التعرف عليها، ثم يقرر بعد ذلك ما إذا كان سيتزوج بها بالفعل أم يعدل عن طلبه الزواج بها.

كذلك قبول الفتاة الخِطبة أو قبول أهلها لا يعني في الأصل وعداً منهم بتزويج الخاطب، وإنما يعني ترشيحه زوجاً في المستقبل،مع رغبتهم في التعرف عليه والتأكد من مدى استجابته لمطالبهم. ثم يقرروا بعد ذلك رضاهم بالشاب زوجاً مستقبلاً للفتاة أو رفضهم طلب الزواج بها، وبالتالي فلا وعد ولا مواعدة. وليس هناك ما يمنع شرعاً أن تقترن الخطبة بوعد أو

---

[1] -انظر: تفسير القرطبي ج٣/١٨٩، طبعة دار الكتاب العربي ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

تواعد على الزواج، وكثيراً ما تقترن الخطبة بوعد أو تواعد على الزواج، مما جعل الكثيرين يتصورون أن الخطبة وعد بالزواج.

والصحيح أن الخطبة طلب الزواج، ولو لم يكن هذا الطلب مقروناً بوعد بالزواج.

وبفرض أن الخطبة تواعد على الزواج، فإن الوعد والتواعد عليه لا يترتب عليه آثار أكثر من آثار طلب الزواج، فهو مثلاً غير ملزم لكل من الخاطب والمخطوبة، لأنه لم يرد به العقد، وإنما حصلت موافقة مبدئية من الطرفين وقراءة الفاتحة، لأنه لم يقصد به العقد وقد قال رسول الله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]، كما أن القاعدة الشرعية تقول: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[2].

المطلب الثاني

مشروعية الخطبة

والخطبة في الشريعة الإسلامية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

١-القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا

---

[1] -البخاري أول الصحيح رقم(١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ :"إنما الأعمال بالنية" رقم(١٩٠٧).

[2] -الزرقا: شرح القواعد الفقهية: القاعدة الثانية: ص٥٥.

أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٥).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أباح خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً، وإباحة خطبة غيرها من غير المحرمات جائزة تعريضاً من باب أولى.

٢-السنة النبوية

أ-فعن عبدالرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر ﷺ على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: "المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يذر"[1].

ب-عن سبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب -تلبث- أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها -أي انتهت منه وطهرت- تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك"[2].

وفي رواية للبخاري:فخطبها أبو السنبل بن بعكك فأبت أن تنكحه[3]، وفي رواية الموطأ :"فخطبها رجلان: أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى

---

[1] -مسلم، الصحيح،كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه رقم(١٤١٤).

[2] -البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ،باب رقم(١٠) حديث رقم(٣٩٩١). ومسلم، الصحيح،كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم(١٤٨٤).

[3] -البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب:(وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)(الطلاق: الآية٤)رقم(٥٣١٨).

الشاب –أي مالت إليه–، فقال الشيخ: لم تحلي بعد وكان أهلها غيباً، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت"[1].

٣–عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "أرسل إليَ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: "إن لي بنتاً وأنا غيور"، فقال: أما ابنتها فندعوا الله أن يغنيها عنها، وادعوا الله أن يذهب بالغيرة"[2].

٤–عن أنس بن مالك ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ على جُليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها قال: "حتى أستأمر أمها" قال: "نعم إذاً، فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت: "لا ها الله إذاً وقد منعناها من فلان وفلان"، قال: والجارية في سترها تسمع فقالت الجارية: "أتردون على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فانكحوه، قال: "فكأنها حلّت عن أبويها" فقالا: "صدقت"، فذهب أبوها إلى الرسول ﷺ فقال: "إن رضيته لنا رضيناه"، فقال: "إني أرضاه" فزوجها، ففزع أهل المدينة –استغيث بهم فخرجوا للإغاثة– فخرجت امرأة جلابيب فيها فوجدت زوجها وقد قتل وتحته قتلى من

---

[1] –مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٢/٥٨٩

[2] –مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة رقم(٩١٨).

المشركين قد قتلهم،قال أنس بن مالك: فما رأيت ثيباً أنفق منها –أي سرعة زواجها بعد وفاة زوجها[1].

المطلب الثالث

أهداف الخطبة

وإن الهدف من الخطبة قبل عقد الزواج هو التحقق لأغراض كثيرة، أهمها تيسير التعاون بين الخاطب والمخطوبة وأهلهما، فقد لا تتوافر سُبل البحث وأسبابه كاملة عن أحوال الخاطب أو المخطوبة، فتكون الخطبة باباً مفتوحاً للاطلاع على هذه الأحوال، وبذلك يتم الزواج بعد بحث وروية واطمئنان، ولو تمت الخطبة وحققت أغراضها بنجاح لقلت فرص فشل الزواج والطلاق بينهما، كما أن في التعارف أثناء الخطبة يحصل نوع من الترابط بين الخاطب والمخطوبة برباط تمهيدي يمكن كلاً منهما من الاطمئنان على زواجه مستقبلاً من الطرف الآخر، ويطلع كل واحد منهما على ظروف الآخر، وتقدير ظروفه الخاصة، مع استشارة ذوي الرأي، ودليل ذلك:

ما روي عن فاطمة بنت قيس قالت: "خطبني فلان وخطبني معاوية ابن أبي سفيان" فقال عليه السلام لها: "أما معاوية فرجل صعلوك، وأما أبوجهم فلا يضع العصا عن عاتقه، فعليك بأسامة"[2].

---

[1] -رواه عبدالرزاق ، المصنف: رقم(١٠٣٣٣)، وأحمد، المسند ١٣٦/٣،وابن حبان، الصحيح: رقم(٤٠٥٩).قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣٦٨/٩: رجاله رجال الصحيح.

[2] -مسلم ، الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨٠).

مع ملاحظة أن الزواج ليس مجرد رابطة بين شخصين،وإنما هو مصالح مشتركة بينهما يقوم عليها بناء المجتمع.

وكل هذا التعارف يكون في محيط الأسرة، وعلى مرأى من الوالدين وموافقتهما، وخاصة في هذا العصر.

المطلب الرابع

تزين المرأة للخطاب

لا حرج في الإسلام على المرأة أن تتزين الزينة الظاهرة تمهيداً لخطبتها، بل إن الشرع الشريف يستحسن لها الزينة الظاهرة في عامة أحوالها، ويتأكد هذا الاستحسان إذا كانت تتعرض للخطاب.

فتزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة في عامة أحوالها أصل فطري، تقتضيه فطرة المرأة التي جعلها الله محبة للزينة منذ نشأتها المبكرة. قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾(سورة الزخرف: آية: ١٨).

والإسلام دين الفطرة لذلك يوجب على المؤمنين أو يندبهم إلى اتباع الفطرة، ويحسن للخاطبين قبل الزواج أن يرى كل منهما الآخر ليتعرف كل واحد منهما على الآخر.

وأن يتزين كل واحد منهما بما تقتضيه الفطرة بالنسبة للباس وغيره.

والشارع لم يحدد لوناً معيناً لثياب الرجال ولا للباس النساء، فيكون أمر اللون على الإباحة ويبقى قدر الزينة المعقولة في الثياب خاضعاً لعرف المسلمين في كل بلد.

وإنه لمن المعروف والمشاهد في عصرنا وكل العصور أن الزينة تكون مقبولة في عصر دون عصر، وفي قطر دون قطر.

ويكون مستغرباً بين المسلمين في قطر دون قطر وربما أنكروه، كما يتغير اللون والطراز من قطر إلى آخر، فإنهما يتغيران من عصر إلى عصر في القطر الواحد.

وإنما المهم أن يكون ساتراً للعورة وليس مجسماً، وليس فيه إثم وليس مخالفاً للمروءة. فينبغي الاعتدال في قدر الزينة التي تزين المرأة بجعلها لا تلفت أنظار الرجال، ولا يمكن وصفها بالتبرج، والتبرج يعني أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال، أي استدعاء شهوة الرجال في اللباس والزينة منتفيه فيهما، سواء من حيث نية المرأة أو من حيث أثر الفعل الناتج عن تلك الزينة، أو استخدام الملابس ذات الألوان الفاقعة والطراز المتعدد.

وقد روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: "قال رجل للنبي ﷺ إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسن ونعله حسن قال: "إن الله جميل يحب الجمال"[1].

[1] -مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر رقم(٩١) .

ولا مانع من تزين المرأة للخطاب كما ورد في حديث سبيعة بنت الحارث[1]، وفي رواية عند أحمد[2] اكتحلت واختضبت وتهيأت للخطاب بعد انتهاء عدتها.

وفي كل عصر من العصور نوع من أنواع الزينة يناسبه إذا هيأت المرأة نفسها للخطاب بشرط ألا يخالف الشرع، ومن الزينة الظاهرة زينة الوجه والكفين مثل الخاتم فضلاً عن زينة الثياب الخارجية.

المطلب الخامس

مشروعية الرؤيا عند الخطبة

وقد وردت أحاديث تحض على استحسان رؤية كل من الخاطب والمخطوبة حتى يكون كل واحد على بينة من الآخر من ذلك:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: "كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ : "أنظرت إليها؟؟" قال: "لا"، قال: "فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً"[3].

وقيل: المراد بذلك صغر العين، وقيل المراد صفراء أو زرقاء.

---

[1] -البخاري ، الصحيح ، كتاب المغازي ،باب رقم(١٠) حديث رقم(٣٩٩١)، ومسلم، الصحيح،كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم(١٤٨٤).

[2] -أحمد، المسند ٤٣٢/٦.

[3] -مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة لمن أراد أن يخطبها رقم(١٤٢٤).

٢-عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[1] أي يحصل وفاق.

٣-عن أبي حميد الساعدي قال ﷺ : "إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم"[2].

٤-عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها"[3].

٥-عن محمد بن مسلمة قال: "خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل له: "أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها"[4].

---

[1] -أحمد، المسند ٤/٢٤٤-٢٤٥والترمذي، السنن في النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة رقم(١٠٨٧)،والنسائي، السنن، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج ٦/٦٩-٧٠.قال الترمذي: هذا حديث حسن.

[2] -أحمد، المسند، ٥/٤٢٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/٢٧٦: رجاله رجال الصحيح .

[3] -أحمد، المسند، ٣/٣٣٤، وأبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يخطبها، رقم (٢٠٨٢).وقد حسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد ٢٢/٤٤٠.

[4] -أحمد، المسند ٣/٤٩٣و٤/٢٢٥، وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها رقم(١٨٦٤)، وابن حبان في صحيحه رقم(٤٠٤٢).

٦-عن ابن جعفر قال خطب عمر بن الخطاب ابنة علي فذكر منها صغراً، فقالوا له: "إنما ردك، فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها، فرضيها، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك"[1]. وفي رواية عن الشوكاني في نيل الأوطار عن محمد بن الحنفية عن عبدالرزاق وسعيد بن منصور أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال: "ابعث بها إليك" فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل إليها فكشف عن ساقها فقالت: "لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك"[2].

مما سبق يظهر لنا على أنه لا حرج على المرأة أن تتزين الزينة الظاهرة تمهيداً لخطبتها عملاً بقوله تعالى:(إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)(النور: الآية ٣١) مع البعد عن المساحيق التي تغير الشكل الطبيعي للمخطوبة.

وأن يرى الخاطب منها ما يدعوه إلى الزواج منها غير الوجه والكفين دون علمها إن كانت غايته وهدفه وما يدعوه من الزواج منها وجعلها زوجة له، وذلك أحرى أن يؤدم بينهما أي أن يحصل الوفاق بينهما بعد الزواج.

أما بالنسبة لما حصل من سيدنا عمر ﷺ من كشف عن بعض ساق أم كلثوم فإنما كان بعد موافقته وموافقة أبيها سيدنا علي الزواج منها وذلك إن

[1] -سعيد بن منصور، السنن، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (٥٢١).

[2] -عبدالرزاق، المصنف، ٦/١٦٣.

كانت أهلا للزواج وليست صغيرة وقد أرسلها سيدنا علي لسيدنا عمر ليتحقق من ذلك وقد تزوجها سيدنا عمر بعد ذلك.

المطلب السادس

أهمية رؤية المخطوبة

إن رؤية المخطوبة والنظر إليها جائز شرعاً ولو بدون إذنها وعلمها، لأن النبي ﷺ قد أذن لبعض الصحابة كجابر بن عبدالله والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، في رؤية من يريدون الزواج منها وذلك مما يؤدي إلى الوفاق بينهما بعد الزواج. ولم يشترط الإسلام استئذانها لأنها قد تستحي غالباً من الأذن وربما رآها ولا تعجبه، فلا يخطبها، وفي ذلك حرج لمشاعرها، بانصرافه عن خطبتها، ولذلك يستحسن أن يكون النظر إليها قبل الخطبة وبدون علمها، حتى إذا كرهها تركها من غير إيذاء لها، بخلاف إذا ما تركها بعد الخطبة.

أما بالنسبة لأهلها فلا بأس أن يعلموا إن كانت الرؤية لا يمكن أن تتم بغير علمهم، وإذا عزم الرجل على إتمام الخطبة وبعلم أهل الفتاة يقوم الأهل بعرض الأمر على الفتاة، وذلك كما هو الحال في هذه الأيام في بعض البلاد الإسلامية، وذلك بعد رؤية أهل الخطاب لها.

فلا أرى أن الشارع يمنع من حضور الخاطب والمخطوبة مع أهل الخاطب مع أهل المخطوبة، وذلك ليتعرف الخاطب على شخصية المخطوبة بصفة عامة، ويتعرف كل واحد منهما على عقلية الآخر وشخصيته وتصرفاته

وعاداته، وأطباعه.ولا مانع أن يجلسا على انفراد في بيت المخطوبة ليصارح كل واحد منهما الآخر، وليطلع كل واحد منهما على عقلية الآخر، وأوضاعه الاجتماعية والمالية، وكل ذلك في بيت المخطوبة، مع وجود أهل الفريقين في غرفة مجاورة للغرفة التي يجتمع بها الخاطب والمخطوبة، بحيث يتبادلان الحديث بينهما بحرية دائمة، ويستفسر كل واحد منهما عما يريد أن يتعرف عنه،وفي ذلك أحرى أن يحصل الوفاق بينهما بعد الزواج، وهو ما أشار إليه الرسول ﷺ للمغيرة بن شعبة عندما أعلمه أنه يريد أن يخطب، فقال له: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[1].

وفي زماننا هذا حصول اللقاء بينهما في بيت أهل المخطوبة مع مفاتحة كل واحد منهما الآخر بشؤونه الخاصة والعامة بما يؤدي إلى التعارف بينهما، وتعرف كل واحد منهما على شخصية الآخر، فإن حصل توافق بينهما في الأخلاق والتصرفات والعقلية والأهداف في إقامة حياة زوجية بينهما تتم الخطبة بناء على معرفة كل واحد منهما للآخر، مع التوافق والانسجام بينهما، وإن لم يحصل ذلك فينبغي أن يفترقا، ولا تتم إجراءات الخطبة.

[1] -أحمد، المسند ٤/٢٤٤-٢٤٥والترمذي، السنن في النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة رقم(١٠٨٧)،والنسائي، السنن، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج ٦/٦٩-٧٠.قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ويقول الرسول ﷺ : "الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها اتفق، وما تنافر منها اختلف"[1].

المطلب السابع

الاستخارة بعد الخطبة

وإذا شرح الله صدر الخاطب والمخطوبة للزواج بعد أن يحصل اللقاء بينهما، وتعرف كل واحد منهما للآخر، فمن السنة أن يستخير كل منهما الله -سبحانه وتعالى- قبل إتمام الخطبة وعقد الزواج، فعن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة في القرآن، يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: "اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم،فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال في عاجل أمري

---

[1] -مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب: الأرواح جنود مجندة رقم(٢٦٣٨)، من حديث أبي هريرة. وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء رقم(٣٣٣٦) من حديث عائشة أم المؤمنين.

وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به وقال ويسمي حاجته"[1].

والقصد من الاستخارة كما هو واضح من الحديث هو أن يتوكل العبد على الله ويفوض الأمر إليه سبحانه وتعالى، ليختار له الخير حيث كان، ولكن التوكل على الله لا يكون إلا بعد الأخذ بالأسباب،وذلك بعد التحري واللقاء وتعرف كل واحد منهما على شخصية الآخر وعقليته، وهذا ما يدل عليه قول رسول الله ﷺ: "اعقلها وتوكل"[2].

وعلى العبد بعد الاستخارة سواء كان الخاطب أو المخطوبة أن يمضي في الأمر ويتوكل على الله دون انتظار رؤية في المنام، لأن ذلك لم يرد في الحديث.

وقد يرى رؤية صالحة وينشرح صدره للأمر، وقد يرى رؤية تنفره من الأمر، فإذا رأى رؤية صالحة فعليه أن يعزم ولا يتردد في الأمر، وإذا رأى رؤية تنفره فينبغي الابتعاد عن ذلك، وقد كان عليه السلام لا يرى رؤية إلا أتت كفلق الصبح[3]، وكان عليه السلام يسأل الصحابة عن رؤياهم.

---

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب التهجد، باب:ما جاء في صلاة التطوع مثنى مثنى رقم(١١٦٢)وفي الدعوات باب الدعاء عند الاستخارة رقم(٦٣٨٢)، وفي التوحيد رقم(٧٣٩٠).

[2] -ابن حبان، الصحيح، رقم (٧٣١)، والحاكم، المستدرك ٦٢٣/٣.قال الذهبي في تلخيصه على المستدرك: سنده جيد.

[3] -البخاري ، أول الصحيح رقم (٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان،باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم(١٦٠).

ومن المستحسن أن تكون الاستخارة مساء عند النوم وبعـد صـلاة ركعتي الاستخارة مباشرة، ولا مانع من صلاة الوتر بعد الاستخارة.

المطلب الثامن

صفات المرأة المخطوبة

والأسباب التي عادة ترغب في المخطوبة والزواج منها أربعة كما ذكر ذلك رسول الله ﷺ ، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "تـنكح المـرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[1].

وقوله عليه السلام: "تنكح المرأة لمالها وحسبها" أي أنه جرت العادة أن الإنسان الشريف النسيب صاحب المال والجاه يستحب أن يتـزوج مـن امرأة ذات الحسب والنسب وألا يكون أهلها فقراء أو صفر اليدين من المال، وكذلك يفضل الإنسان أن تكون المرأة التي يريد أن يقترن بها جميلة المنظـر ليحصن نفسه من الوقوع في الحرام.

فإذا حصل الخاطب على المرأة الصالحة ذات المال والحسب والجمال، وكانت جميلة المنظر فذلك من أعظم نعم الله على الإنسان في هـذه الحيـاة الدنيا، وذلك بعد تقوى الله –سبحانه وتعالى– كما قال رسول الله ﷺ : "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن نظر إليها أسـرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها

---

[1] –البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين رقم(٥٠٩٠) ،ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم(١٤٦٦).

وماله"[1]. ولكن إذا لم يتمكن الرجل من الحصول على الزوجة ذات المال والحسب والجمال، ووجد امرأة ذات دين وأخلاق، فعليه أن يرضى بذات الدين إن أعجبه شكلها ومظهرها لأنها تحصنه من الوقوع في الحرام، فمعنى الحديث لا كما يفهمه البعض بأن يكون الهدف الأول والأخير من أن المرأة التي يريد أن يخطبها هو الدين والأخلاق فقط، بل المراد إذا كانت المخطوبة ذات مال وحسب وجمال، ولكنها ليست صاحبة دين، فلا يجوز له أن يتزوجها، حيث يقدم المال والحسب والجمال على الدين والأخلاق، فالحديث لا يمنع بظاهره على جواز النكاح ممن اتصفت بذات المال والحسب والجمال، ولكن عليه أن يقصد صاحبة الدين أولاً ثم ينظر إلى الجمال ليحصن نفسه من الوقوع في الحرام، وإن وجدت ذات المال والحسب فذلك خير.

وعلى المرأة صاحبة الدين والأخلاق أن تتجمل لزوجها بالنسبة لمظهرها ولباسها وألا يقع نظره عليها إلا وهي في أحسن هيئة وصورة لها.

وقال ﷺ : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم"[2].

---

[1] -ابن ماجه، السنن ،كتاب النكاح، باب: أفضل النساء رقم(١٨٥٧).وضعف البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة ٣٢٥/١، وله شواهد بمعناه.

[2] -الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه رقم (١٠٨٤)،وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح،باب الأكفاء رقم(١٩٦٧)ورجح الترمذي أنه مرسل.

وليس معنى هذا الحديث أن توافق المخطوبة على الخاطـب ولـو لم يعجبها مظهره، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جـاءت امـرأة ثابت بن قيس بن شماس ﷺ إلى النبي ﷺ فقالت: "يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر –أي أخاف أن تحملني كراهيتـه على كفران العشير والتقصير في حقه– فقال عليه السلام: "أما تردين عليـه حديقته؟ فقالت نعم، فردت عليه، وأمره مفارقتها"[1].

وهناك أمور أخرى لها أهمية في التقارب والتفاهم بين الرجل وزوجته في العصر الحاضر، من ذلك التقارب في العمر، وفي المسـتوى الاجتمـاعي والثقافي.

ومراعاة ذلك يساعد على التفاهم والانسجام بين الزوجين وهو من المصالح المعتبرة التي ينبغي مراعاتها في العصر الحاضر.

على أنه في حالات خاصة يبرز جانب الدين والخلق بدرجة يتضـاءل بجانبها الفارق في العمر، والمستوى الاجتماعي والثقافي، ويكون لفضل الدين والخلق والقدرة على علاج آثار هذا الفارق.

لكن في مثل هذه الحالة ينبغي التحري الدقيق عن أسباب التغاضـي عن هذه الفوارق، فلا يكون الإقدام على الزواج في هذه الحالات مجرد نزوة عارضة عند أحد الطرفين، أو مطمع رخيص في المال أو الجاه من قبل أحدهما.

---

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق باب الخلع ، رقم:(٥٢٧٣)

وقد ينجح هذا الزواج مع الفارق في السن، فرسول الله ﷺ عندما تزوج خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وكانت سنّه خمساً وعشرين سنة، وكان سنها أربعين سنة، وكان سبب الزواج أن خديجة رضي الله عنها كانت تاجرة ذات شرف ومال وتستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه، فلما سمعت بأمانة محمد ﷺ وصدق حديثه ما لم تعرفه في غيره حتى سماه قومه بالصادق الأمين استأجرته ليخرج في مالها إلى الشام تاجراً، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره، فسافر مع غلامها ميسرة، فباع وابتاع، وربح ربحاً عظيماً، وظهر لرسول الله ﷺ في هذه السفرة من البركات ما حببه في قلب ميسرة –غلام خديجة–، فلما قدم مكة ورأت ربحها العظيم سرت من الأمين ﷺ وأرسلت إليه تخطبه لنفسها، فخطبها بواسطة أعمامه، من عمها عمرو بن أسد، وقد كانت متزوجة قبله بأبي هالة توفي عنها ولها ولد اسمه هالة، وهو ربيب المصطفى عليه السلام[1].

وبقيت عنده خمس عشرة سنة قبل البعثة، وعشر سنوات بعد البعثة حتى توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات. ورزق منها أولاده كلهم زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة والقاسم وعبدالله، ولم يرزقه الله من غيرها سوى ابنه إبراهيم من مارية القطبية. وكان كثيراً ما يذكرها ويترحم عليها، وكانت عائشة كثيراً ما تغار عليه منها كلما ذكرها، وضاقت ذات يوم بما في صدرها، فهتفت: "ما تذكر من عجوز من عجوز قريش، حمراء الشدقين،

[1] –الخضري: نور اليقين: ص١٢–١٣.

هلكت في الدهر، وأبدلك الله خيراً منها؟" فصاح رسـول الله ﷺ في وجـه عائشة في زجر وتقريع عنيف:"والله ما أبدلني خيراً منها: آمنت بي حين كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد، دون غيرها من الناس"[1].

وهذا منتهى الوفاء الجميل من رسول الله ﷺ لامرأة ماتت من عـدة سنوات، ويغضب بذلك المرأة التي يعيش معها ويحبها، ولكن أي الناس مثـل خديجة التي كانت تكبر عنه حوالي خمس وعشرين، وتوفيت وسنها حـوالي خمس وستين سنة، ولم يتزوج عليها رسول الله ﷺ وبقي عليها وفاء لذكرها.

وكذلك عائشة رغم أنها كانت تصغره سناً، وكان من أسباب الزواج بها ما تتمتع به من الخلق العظيم الذي أسبغه عليها والدها، وسيأتي -إن شاء الله- تفصيل ذلك في الفصل الخاص في زوجات الرسول ﷺ على أنه لـيس كل الرجال مثل الرسول ﷺ وليس كل النساء مثل خديجة وعائشة رضي الله عنهما.

أقول: إن حب الرجل للمرأة، وحب المرأة للرجل شعور إنساني ينبع من أصل فطري خلقه الله في أعماق الإنسان، وهو الميل إلى الجنس الآخر عند بلوغ درجة النضج العقلي والبدني، وهذا الميل وما يتبعه من حب ليس أمـراً

[1] -رواه كاملاً أحمد في مسنده ٦/١١٧وفي إسناده ضعف، وأما الجزء الأول منه فرواه البخاري في الصحيح كتاب مناقب الأنصار باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رقم(٣٨٢١)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رقم (٢٤٣٧).

خبيثاً في أصله، وإنما الخبث والطهر يتعلقان بالأسلوب الذي يتبع بعد هذا الميل، فهنالك أسلوب طاهر حلال وهو أن يتقدم الرجل لخطبة المرأة التي أحبها، وهنالك أسلوب خبيث وهو أن يبني معها علاقات ولقاءات تسيء إلى سمعتها وتسيء إلى سمعته.

فالحب عاطفة نبيلة بنبل غايتها، وهي التي تؤدي إلى الزواج، أي يتخذ أحدهم الآخر رفيق طريق وشريك حياة، وبالطريق الشرعية، وهي أن يتقدم لخطبتها. فإن كانت المخطوبة مقبولة الجمال مع قوة في الدين والأخلاق فذلك ما يصبو إليه كل مسلم، فإن الله جميل يحب الجمال[1].كما أن المرأة بعد الزواج إن لم تكن على جانب كبير من الجمال تستطيع أن تتجمل وتتزين في بيتها، ولا يقع نظر زوجها عليها إلا وهي في أحسن مظهر لها من حيث اللباس والزينة، فإن الله جميل يحب الجمال لكن لابد مع جمال الصورة جمال الشخصية، بأخلاقها وفضائلها وتصرفاها، لأن هذه الأشياء تقوي العلاقة بينهما، وهي لا تُملك. وأما الجمال الجسدي فهو يملك، وكل شيء يملك مع المدة يمل منه ويكره، فأنت إذا أحببت أكلة ما وأكلتها كل يوم تمل منها وتكرهها، وأما الأخلاق وحسن المعاملة فما بقيت يزداد الحب بين الطرفين.

[1] -جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه رقم(٩١).

المبحث الرابع

عقد الزواج

بعد أن تتم الخطبة مما يحل للخاطب الزواج بها يتم العقد، والذي هو أقدس عقد في الوجود، وقد أطلق الله سبحانه عليه في كتابه (ميثاقاً غليظاً)، قال سبحانه معبراً عن ذلك: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (سورة النساء: ٢١)،أي أن المرأة في عقد الزواج أخذت من الزوج عقداً قوياً موثقاً أحل الله به العشرة الزوجية.

وفي التعبير عن الزواج بأنه ميثاقاً غليظاً يقتضي أن يحافظ على هذا العقد، الذي سماه الله ميثاقاً غليظاً أي عهداً قوياً مشدداً، يقتضي أن يكون الإمساك بينهما بالمعروف، بحيث لا يسيء إليها إن لم يتم الاتفاق بينهما، ولم يكن هناك إمساك بمعروف فعليه أن يفارقها بإحسان قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

ويسن عند عقد الزواج أن يخطب العاقد بنفسه أو من ينوب منابه حال العقد ويقول الخطبة التالية: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (سورة النساء: ١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمـــران: ١٠٢)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَـــدِيداً، يُصْـــلِحْ لَكُـــمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمـــاً﴾ (سورة الأحزاب: ٧٠-٧١)"[١].

وبعد هذه الخطبة التي يقولها من يقوم بعقد الزواج يتم بعد ذلك عقد الزواج.

وقد تقال هذه الخطبة عندما يتقدم أهل الخاطب قبل العقـــد لتـــتم الموافقة المبدئية على الزواج، ويرد عليها من يمثل أهل المخطوبة، ويعلن بعـــد ذلك الموافقة المبدئية على الزواج.

فالعقد ما يسمى في لغة القانونين والفقهاء يتكون من الإيجاب والقبول وهما ركنا عقد الزواج، حيث لا يتم عقد الزواج إلا بهما، والإيجاب: هو ما يصدر من أحد المتعاقدين أولاً[٢]. والقبول: هو ما يصدر عن الطرف الآخـــر ثانياً[٣]، وقد حدث خلاف بين الفقهاء في تحديد الإيجاب والقبول، وهذا ليس هدفنا هنا، ومثال الإيجاب والقبول:كأن يقول وكيل الزوجة: زوجتك ابـــنتي فلانة على مهر قدره كذا، معجله كذا ومؤجله كذا.

---

[١] -الصنعاني:سبل السلام: ٣/١١٠، رقم الحديث(٥)، ط٢، ١٣٦٩-١٩٥٠م.

[٢] -الزحيلي: العقود المسماة : ١٥.

[٣] -الزحيلي: العقود المسماة : ١٥.

فيقول الآخر وهو الزوج: "قبلت زواج ابنتك فلانة على مهر قدره كذا معجله كذا ومؤجله كذا".

فالكلام الأول اسمه الإيجاب، والكلام الثاني اسمه القبول. ولا بد أن يكون الإيجاب والقبول في حضور شاهدين أو رجل وامرأتين[1]، ولا ينعقد الزواج بشهادة النساء وحدهن.

ويكون ممثل المحكمة الشرعية حاضراً في المجلس وهو الذي يعلن كلاً من وكيل الزوجة والزوج ويسجل ذلك في وثيقة معتمدة من قبل الدولة، ويمتنع سماع دعوى الزواج أو أي أثر من آثاره عند الإنكار إلاّ إذا كان بوثيقة رسمية صادرة على يد موظف مختص، لذلك لا يصح لامرأة أن تقدم على الزواج من غير وثيقة وهو ما يسمى بالزواج العرفي.

لأنه وإن كان صحيحاً شرعاً وموقع عليه شاهدين، قد يترتب عليه مشكلات بالنسبة لهما، فلا يستطيع إثباته أمام القضاء. ولا تستطيع المطالبة بنفقة، وإذا أتت بولد يصعب عليها أن تثبت نسبه. وقد حددت المحاكم الشرعية سن الزواج وهو يختلف من بلد إلى آخر، ولكن في الغالب يشترط أن يكون سن الزواج لا يقل عن ثماني عشرة سنة شمسية للذكر والأنثى[2].

[1] -قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة(٢٠٠١) مادة(١٦).

[2] -أبو بكر: قانون الأحوال الشخصية ، المادةرقم: (٥) ص٨.

وقد منعت المحاكم الشرعية المأذون، وهو المكلف في عقد الزواج بأن يعقد العقد في حالة أن يكون سن أحد الزوجي أصغر من السن القانونية إلا في حالات خاصة.

ولقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أنه لا يجوز لولي الأمر أن يكره الفتاة على الزواج ممن لا تحب، فلا بد من أخذ رأيها قبل عقد الزواج سواء بكراً أو ثيباً من ذلك:

١-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر[1]، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: "يا رسول الله، وكيف إذنها؟" قال: "أن تسكت"[2].

٢-عن ابن عباس ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها"[3].

---

[1] -الأيم: هو العرب رجلاً كان أو امرأة، قال الصنعاني: وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج.(الفيومي: المصباح المنير: ١٣).

[2] -البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب غيره البكر والثيب إلا برضاهما رقم(٥١٣٦)، ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم(١٤١٩).

[3] -مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم(١٤٢١).

٣-عن عائشة رضي الله عنها قالت: "يا رسول الله البكر تستحي". قال: "رضاها صمتها"[1].

٤-عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبدالرحمن ومجمع ابني جارية قالا: "فلا تخشين فإن الخنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك"[2].

٥-وعن عائشة زوج النبي ﷺ : "كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها.."[3].

٦-وعن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مُغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: "يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيث؟" وقال النبي ﷺ : "لو راجعته"، قالت: "يا رسول الله أتأمرني، فقال عليه السلام: "إنما أنا أشفع، قالت: "فلا حاجة لي فيه"[4].

---

[1] -البخاري، الصحيح. كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب غيره البكر والثيب إلا برضاهما رقم(٥١٣٧)، و مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم(١٤٢٠).

[2] -البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، رقم (٥١٣٨)

[3] -البخاري، الصحيح ،كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد رقم(٥٠٩٧)، ومسلم، الصحيح، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق رقم(١٥٠٤).

[4] -البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

٧–عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: "جاءت امرأة ثابت بن قـــيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في ديـــن ولا خلـــق إلا أني أخاف الكفر فقال عليه السلام: "فتردين عليه حديقته" قالت: "نعم" فردت عليه وأقر فراقها[1].

---

[1] -البخاري، الصحيح كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم (٥٢٧٣).

المبحث الخامس

انعقاد الزواج بعبارة النساء

اتفق العلماء على أن المرأة البالغة الرشيدة لها أن تلي جميع العقود المالية وغيرها، غير عقد الزواج بنفسها، وأن توكل فيها من تشاء من غير أن يكون لأحد حق الاعتراض عليها.

واتفقوا أيضاً على أن نكاح الحرة البالغة العاقلة إذا باشر وليها الشرعي العقد مع رضاها يكون العقد صحيحاً نافذاً[1].

واختلفوا في ما إذا باشرت المرأة هي بنفسها أو وكلت غيرها بمباشرته فقد اختلفوا في صحته ونفاذه ولزومه إلى ستة مذاهب:

المذهب الأول:

مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وزفر تلميذ أبي حنيفة فقالوا: "إن هذا العقد صحيح وليس للولي إلاّ حق الاعتراض فيما إذا كان الزوج غير كفء ما لم تلد أو تحمل حملاً ظاهراً"[2].

وروي عن الأولين القول بأنه صحيح في الكفء وباطل في غيره، وقد رجعوا عنه إلى ظاهر الرواية.

---

[1] -ابن قدامة ، المغني: ٣٣/٧.

[2] -ابن حزم، المحلى: ٤٥١/٩، وابن قدامة، المغني ٦/٧، والسايس وشلتوت: مقارنة المذاهب:٥٥، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٨٣/٧.

المذهب الثاني:

مذهب مالك والشافعي وأحمد وكثير من العلماء إلى عدم صحة النكاح بعبارة المرأة أصيلة أو وكيلة[1].

المذهب الثالث :

مذهب أبي ثور إلى أنه صحيح إذا أذن الولي به، وباطل إذا لم يأذن لها[2].

المذهب الرابع:

مذهب الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة وفي رواية عن أبي يوسف[3] أن العقد صحيح، سواء كانت ثيباً أو بكراً إلا أنه موقوف على إجازة الولي، إن أجازه نفذ، وإن لم يجزه فهو باطل، ويقول أيضاً: إذا امتنع الولي عن الإجازة في الكفء جدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه[4].

وقد روي رجوعه إلى قول إمامه أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف.

المذهب الخامس:

مذهب الشعبي والزهري وهو أن العقد صحيح في الكفء، وباطل في غيره، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

---

[1] -ابن قدامة، المغني ٧/١٠،٥، والجصاص، أحكام القرآن:١٠٢/٢، والسايس وشلتوت: مقارنة المذاهب :٥٥، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٨٢/٧.

[2] - السايس وشلتوت: مقارنة المذاهب :٥٥.

[3] -السايس وشلتوت: مقارنة المذاهب :٥٥، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٨٤/٧.

[4] -ابن قدامة، المغني ٦/٧ والجصاص، أحكام القرآن:١٠١/٢.

أدلة المذهب الأول (وهم جمهور الحنفية):

لقد استدل الحنفية على مذهبهم بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً: الكتاب:

قالوا: فقد جاء في غير آية التصريح بإسناد النكاح إلى المرأة والأصل في الإسناد أن يكون للفاعل الحقيقي[1].

فمن ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٠).

٢-وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (سورة البقرة:٢٣٢).

٣-وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٤).

وجه الاستدلال في هذه الآيات:

إن هذه الآيات ظاهرة في أن نكاح المرأة ومراجعتها وما تفعله بنفسها بالمعروف يصدر منها، ويترتب عليها أثره من غير توقف على إذن الولي ولا مباشرته إياه.

ثانياً: السنة:

---

[1] -ابن قدامة، المغني ٦/٧-٧، والسايس وشلتوت: مقارنة المذاهب :٥٦، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٨٤/٧.

منها:

١-الأحاديث التي سبق ذكرها في المبحث السابق الذي يشترط في صحة زواج الأيم رضاها.

٢-وما رواه الجماعة إلا البخاري قال: عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها"[١]. وفي رواية: "الأيم أحق بنفسها"[٢].

٣-روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها"[٣].

ووجه الاستدلال في هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث جعلت الحق إلى المرأة فيما يتعلق بنكاحها، وقيام ولي الأمر عادة بالعقد صيانة للمرأة وإبعادها عن مجالس الرجال، وهذا أدب من الآداب الإسلامية العامة التي

---

[١] -مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم(١٤٢١)(٦٦)، وأبو داود، السنن،كتاب النكاح، باب في الثيب رقم(٢٠٨٩)، والترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب رقم(١١٠٨)، والنسائي، السنن، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها ٨٤/٦، وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب.

[٢] -مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم(١٤٢١)(٦٧).

[٣] -أبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢١٠٠)، والنسائي، في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ٨٥/٦.

أباح الشارع من أجلها أن توكل المرأة في شؤونها من يباشرها في مجالس الرجال، فهي مجرد رخصة لا يلزم من تركها إياها ومباشرة شأنها بنفسها أن يحكم على تصرفها بالبطلان، هنا من جهة شرعية.

أما ما يتعلق بالبكر فنظراً لعدم إلفها للرجال، وما يغلب عليها من الحياء الذي يمنعها من التصريح بالرضا، فضلاً عن مباشرتها العقد اكتفى الشارع منها ترخيصاً لها بما يدل على رضاها.

وليس معنى هذا ولا من مقتضاه أن يسلب الشارع منها حق مباشرة العقد الذي ثبت لها بمقتضى قواعد الأهلية، وذلك لأنه ما دامت البكر بالغة عاقلة كالثيب فهي وإياها سواء في ما يختص بالنكاح.

ومن جهة أخرى فإن أحاديث الاستئمار وأحاديث رد العقد الذي يعقد على المرأة وهي كارهة تدل صراحة على أن رضى المرأة أمر لا بد منه في النكاح. وإذا كان الأمر كذلك فليس من المعقول ولا من المعهود شرعاً أن يعتبر رضى الشخص شرطاً في صحة تصرف، ويحكم ببطلان ذلك التصرف إذا باشر ذلك بنفسه.

٤-كانت أم سليم زوجة لمالك بن النضر وولدت له الصحابي أنس ابن مالك ﷺ، وقد مات مالك مقتولاً وصارت أم سليم أرملة، فتقدم للزواج منها أبو طلحة وقد وجدت أم سليم في أبي طلحة جميع الصفات التي تتمناها في الرجل، ولكنه كان كافراً فآثرت رحمها الله عقيدتها ودينها على شهوتها ورغبتها بأبي طلحة، وقد ذكر عبدالرزاق في مصنفه ما نصه: "فقالت أما إني

فيك لراغبة وما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، فإن تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره، فأسلم فتزوجها"[1].

والظاهر من الحديث أنها هي التي تولت زواج نفسها من أبي طلحة، ولم يتول أحد نيابة العقد عنها، وقد رزقت أم سليم من زوجها أبي طلحة ولداً، وذات يوم مرض الولد ومات في غياب أبي طلحة، فأخذت أم سليم الطفل الميت وغطته بثوب ثم تعطرت وتزينت وتهيأت لزوجها، ولما رجع زوجها وجدها بهذه الهيئة الجميلة، فظن أن ولده بخير فسألها عنه فأخبرته أنه أسكن ما كان، ثم ألم أبو طلحة بزوجته وجامعها، وبعد أن فرغ استفهمته أم سليم عن أمر هو ما حكم من كانت عندهم أمانة ،ورفضوا أن يسلموها لأهلها حين طلبوها منهم؟ فأخبرها: بأنهم ظالمون لأن الأمانة لابد من أدائها لأربابها، وحينئذ أعلمته أن ولدهم هذا كان أمانة عندهم وقد أخذ الله أمانته، فأخبر أبو طلحة النبي ﷺ بما حدث فدعا لهما، وأجاب الله الدعاء ورزقهما ابناً مباركاً أنجب تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن[2].

وقد وردت القصة في صحيح البخاري ومسلم عن أنس ﷺ قال: "كان ابن لأبي طلحة ﷺ يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني، قالت أم سليم "وهي أم الصبي": هو أسكن ما

---

[1] -عبدالرزاق، المصنف ١٧٩/٦.

[2] -البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، رقم (١٣٠١)، وفي النكاح رقم (٥٤٧٠).

كان فقربت له العشاء، فتعشى ثم أصاب منها، ولما فرغــت قالــت: واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: أعرستم الليلة؟ قال: نعم، قال: "اللهم بارك لهما " فولدت غلاماً فقال لي أبو طلحة: احملــه حتى تأتي به النبي ﷺ وبعث معه بتمرات، فقال: أمعه شيء؟ قال: نعم تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصــبي ثم حنكــه وسماه عبدالله"[1].

٥-ما ورد في تزويجه ﷺ من أم سلمة لما بعث إليها يخطبها إلى نفسه، قالت:ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال رسول الله ﷺ : "ليس أحــد مــن أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك"[2].

فقد دل الحديث على أنه لم يكن أحد من أولياء أم ســلمى حاضــراً العقد كما هو قولها، ودل من جهة أخرى على أنه لــيس للأوليــاء حــق الاعتراض بإبداء الكراهية في غير محلها، وذلك ظاهر أن اعتراض الــولي لا يعول عليه، حيث تتوفر الكفاءة، فضلاً عن أن العقد لا تتوقف صحته علــى مباشرة الولي، وهذا القدر من الرواية قد اتفق عليه رواة الحديث في تزويج أم

---

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب العقيقة،أوله، رقم(٥٤٧٠)، ومسلم، الصحيح، كتــاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود رقم (٢١٤٤)، وفي كتاب فضائل الصحابة باب من فضــائل أبي طلحة .

[2] - النسائي، المجتبى،كتاب النكاح، باب انكاح الابن أمه ٨١/٦، وفي الســنن الكــبرى رقــم (٥٣٩٧)، وابن حبان، الصحيح، رقم(٢٩٤٩)، والحــاكم، المســتدرك ١٧٨/٢-١٧٩.قــال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

سلمة، أما ما روى عن زيادة قولها لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله، أو قوله عليه السلام لعمر: قم يا غلام فزوج أمك فغير ثابت، لأن ابنها عمر كان عندما تزوج رسول الله ﷺ صغير السن ليس أهلاً للتصرف والقول بأن هذا من خصوصيات الرسول ﷺ ، مرفوع بما هو مقرر من أن الخصوصية لا بد لها من دليل خاص.

٦-عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان، أحدهما شاب والآخر كهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الشيخ: "لم تحلي بعد"، وكان أهلها غيباً، ورجاء إذا جاء أهلها أن يؤثروه، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: "قد حللت فانكحي من شئت" فهذا يدل على جواز عقد المرأة بعبارتها دون إذن وليها"[١].

الدليل الثالث: القياس

قياس الزواج على البيع والتصرف بما لها إذا كانت بالغة عاقلة، فهي في قيامها بعقد الزواج بنفسها، تتصرف في خالص حقها وهي من أهله، لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج لكي لا تنسب إلى قلة الأدب والحياء[٢].

أدلة المذهب الثاني: (مالك والشافعي وأحمد)[٣]:

---

[١] -موطأ مالك: ٥٨٩/٢، باب عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حامل.

[٢] -الجصاص، أحكام القرآن :١٠٣/٢.

[٣] -شلتوت والسايس: مقارنة المذاهب:٥٨.

والذين قالوا بقولهم بعدم انعقاد صحة النكاح بعبارة المرأة أصيلة أو وكيلة.

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (سورة النور: ٣٢).

٢-قوله تعالى: ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾(سورة البقرة: ٢٢١).

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين أن الخطاب موجه إلى الأولياء، فدل على أن الزواج إليهم لا إلى النساء[1].

٣-واستدلوا بما استدل به الحنفية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنّ﴾ (سورة البقرة: آية: ٢٣٢).

وجه الاستدلال بهذه الآية أنها نهت الأولياء عن منعهن عن نكاح من يخترن من الأزواج قالوا: وإنما يتحقق المنع ممن في يده المنع، فدل على أن عقد النكاح بيد الولي لا بيد المرأة.

قالوا: ويؤيد هذا ما ورد في سبب نزول الآية فقد روى البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي وصححه عن معقل بن يسار أن الآية نزلت

---

[1] -الزحيلي، الفقه الإسلامي، ٨٢/٧.

فيه. قال: "زوجت أختاً لي فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: "زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً"، وكان رجلاً لا بأس به وكانت تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته وحاجتها إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنّ﴾(سورة البقرة: ٢٣٢)، فقلت الآن: أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه"[١].

قالوا: فلو كان لها أن تزوج نفسها لفعلت مع ما ذكر من رغبتها في زوجها، وعلى هذا يبعد أن يكون الخطاب في الآية للأزواج كما قيل.

ثانياً: السنة:

١-ما رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي"[٢].

---

[١] -البخاري، الصحيح، كتاب التفسير:باب (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُن)(البقرة: الآية٢٣٢) رقم(٤٥٢٩)وفي الطلاق، باب: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِن)(البقرة:الآية٢٢٨) رقم(٥٣٣١)، وأبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في العضل رقم(٢٠٨٧)، والترمذي، السنن، كتاب التفسير رقم(٢٩٨١).

[٢] -أحمد، المسند، ٤/٤١٣ و٤١٨، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠١)، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١).

وصححه ابن حبان والحاكم[1]، وذكر له الحاكم طرقاً قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عن عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد ثلاثين صحابياً، قالوا وهو صريح أن النكاح لا يصح دون ولي.

٢-ما رواه الخمسة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل -قالها ثلاثاً-، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[2].

٣-ما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"[3].

ثالثاً: المعقول:

إن النكاح له مقاصد شتى وهو رباط بين الأسر، والمرأة قد لا تحسن الاختيار لاسيما أنها تحكم بحكم العاطفة التي تطغى عليها جهة المصلحة، فتحصيلاً لهذه المقاصد على الوجه الأكمل منعت من مباشرة العقد.

---

[1] -ابن حبان، الصحيح، رقم (٤٠٧٧)، والحاكم، المستدرك، ٢/١٧١.

[2] -أبو داود، السنن،كتاب النكاح، باب في الولي رقم (٢٠٨٣)، والترمذي، السنن، كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف، ١٢/٤٣، وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (٢٨٧٩)، وأحمد، المسند، ٦/٤٧ و١٦٥-١٦٦.

[3] -ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٨٢)، والدارقطني، السنن، ٣/٢٢٧، والبيهقي، السنن الكبرى، ٧/٢١٠.

المذهب الثالث: استدل أبو ثور على أن الشرط إذن الولي فقط، بحديث عائشة رضي الله عنها: "أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[1].
يدل الحديث على أن نكاح المرأة نفسها إنما يكون باطلاً إذا كان بغير إذن وليها، فإذا زوجت نفسها بغير إذن وليها صح النكاح ،ولا يتوقف على مباشرة الولي[2].

المذهب الرابع : وهو مذهب محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة وفي رواية عن أبي يوسف[3]، فقد استدل على قوله بأن العقد موقوف على إجازة الولي بالحديث الذي استدل به أبو ثور، غير أنه قال إن الإذن أعم من أن يكون سابقاً أو لاحقاً.

المذهب الخامس: وهو مذهب الشعبي والزهري حيث قالوا: إن العقد صحيح في الكفء وباطل في غير الكفء،فقد استدلوا بقول النبي ﷺ لأم سلمة ليس

---

[1] -أبو داود، السنن،كتاب النكاح، باب في الولي رقم (٢٠٨٣)، والترمذي، السنن، كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف، ٤٣/١٢، وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم (٢٨٧٩)، وأحمد، المسند، ٤٧/٦ و١٦٥-١٦٦.

[2] -شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب: ٦٠-٦١.

[3] -ابن قدامة، المغني ٦/٧، والجصاص، أحكام القرآن:١٠١/٢، والسايس وشلتوت: مقارنة المذاهب :٦٠-٦١.

أحد من أوليائك شاهد أو غائب يكره ذلك[1]، وهذا يدل على أن جواز نكاح أم سلمة لرسول الله بسبب أنه كان كفؤاً لها.

هذه هي مذاهب العلماء بالنسبة لانعقاد النكاح بعبارة النساء وهي خمس مذاهب كما رأينا، وقد ذكرنا أدلة كل مذهب من هذه المذاهب.

وقد ناقش الحنفية أدلة من خالفهم، وردوا عليها رداً قوياً[2].

أولاً: بالنسبة لأدلة المالكية والشافعية والحنابلة ومن يرى رأيهم.

١-أما استدلالهم بالكتاب، فقد قالوا بالنسبة للآية الأولى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين﴾(سورة النور: ٣٢) في الآية خطاب للمسلمين عامة بأن يحرصوا على الابتعاد عن الزنا وبما يوصل إليه، بتزويج من لم يتزوج من الرجال والنساء والإماء الصالحين، لا بخصوص الأولياء، ولا إلى أمرهم مباشرة عقد الزواج، فهو من باب التشريع العام، فيكون المسلمون مأمورين بالعمل على إعفاف الأيامى، والأيامى جمع أيم وهو العزب ذكراً كان أو أنثى بكراً كان أو ثيباً[3]، ويدل على العموم ما ورد بعد ذلك في نفس الآية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(سورة النور: ٣٢)، أي لا

---

[1] -الترمذي: السنن: كتاب الدعوات، رقم (٣٥١١)، والنسائي: السنن الكبرى، رقم (٥٣٩٧)، وابن حبان، الصحيح، رقم الحديث (٢٩٤٩).

[2] -شلتوت والسايس: مقارنة المذاهب: ٦٠-٦١.

[3] -الفيومي، المصباح المنير ، ١٣.

تكن رقة الحال مانعة من الزواج فإن الله سيهيئ وسائل العيش الكريم لمن أراد إعفاف نفسه، وفضل الله واسع لا يثقله إغناء الناس، وهو عالم تمام العلم بالنيات وما يجري في الكون، فالهدف من الآية إبعاد العزاب من الرجال والنساء والإماء عن جريمة الزنا، وذلك بإعانتهم على الزواج، ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير"[1].

وواضح أن الغرض من الآية الإعفاف بتسهيل طرقه، وعدم الحجر على النساء في الزواج كما كان يفعل أهل الجاهلية.

٢-وبالنسبة للآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾((البقرة:٢٢١)، قالوا: إن المقصود منها هو اشتراط إيمان الزوج إذا كانت المرأة مؤمنة، فهو تقرير مبدأ عام للمسلمين يجب أن يسيروا عليه في العلاقة الزوجية، وليس خطاباً لخصوص الأولياء ولا نهياً لهم خاصة عن مباشرة عقد تزويج المشركين.

٣-بالنسبة للآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾(البقرة: ٢٣٢)، فاستدلالهم بها مبني على أن الخطاب فيها للأولياء، وقد اختار الفخر الرازي الشافعي المذهب أنها خطاب

[1] -الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه رقم(١٠٨٥)، وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب الأكفاء رقم(١٩٦٧) وأعله الترمذي بالإرسال.

للأزواج، قال والذي يدل عليه أن قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾ (سورة البقرة: ٢٣٢) جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء، ولا شك أن الشرط خطاب مع الأزواج، فوجب أن يكون الجزاء خطاباً معهم أيضاً وإلا للزم تفكك النظم الكريم، ثم قال والمحافظة على النظم من التفكك أولى من المحافظة على خبر الواحد الذي بين سبب النزول[1].

وقالوا: ولك أن تختار ما سلف في الآيتين الأوليتين من أن الخطاب لعامة المسلمين، والقصد نهيهم أن يقع بينهم عضل للنساء إذا حصل بينهم طلاق، وخرجت المرأة من عدتها ونظراً لوجوب تكاتف المسلمين في تنفيذ الأحكام بينهم وجه الخطاب إليهم جميعاً كما هو الشأن في مثله من التشريع العام.

على أننا لو سلمنا أن الخطاب للأولياء فنهيهم عن العضل لا يدل على أن أمر التزويج بمعنى مباشرة العقد لا يملكه إلا الأولياء، فإن العضل هو المنع والمنع يتحقق بالحبس وغيره من طرق المنع الحسي، وهذا شيء يقدر عليه الأولياء. وكان مألوفاً عند كثير منهم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أن ينكحن﴾ حيث نسب النكاح إليهن لا إلى الأولياء، وهو دليل واضح على أن العضل المنهي عنه هو منعهن على أن يباشرن عقد زواجهن بمن يخترنه من الأزواج، وبذلك نرى أن الآية إنما تصلح دليلاً لمن لا يشترط عبارة الولي في النكاح.

---

[1] -شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب: ٦٣.

وأما استدلالهم لا نكاح إلا بولي فالحديث ضعيف مضطرب بإسناده، فرواه موصولاً إسرائيل وشريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، ورواه منقطعاً أسباط بن محمد وآخرون عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة، فلم يذكروا أبا إسحاق، ورواه مرسلاً شعبة وسفيان الثوري فلم يذكروا أبا موسى، وكل واحد عن شعبة وسفيان حجة على إسرائيل وجميع من معه، فكيف هما إذا اجتمعا، فهو حديث لا تقوم به حجة على أصلهم[1]، ولو سلمنا صحة الاحتجاج به بناء على تقدم الوصل على الانقطاع عند التعارض فغايته أنه حسن، وهو لا يعارض الصحيح الذي ذكرنا "الأيم أحق بنفسها"[2]، أما بالنسبة للحديث الذي احتج به أصحاب المذاهب الثلاثة المروي عن عائشة: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[3]، فيتجه على هذا الحديث أن هذا الحديث قد روي من جملة طرق مدارها على ابن شهاب الزهري وبعضها من رواية الحجاج بن أرطاة عن الزهري. وبعضها من رواية ابن لهيعة عن شيخه عن الزهري وابن لهيعة

---

[1] -شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب: ٦٣.

[2] -مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح رقم(١٤٢١).

[3] -أبو داود، السنن،كتاب النكاح، باب في الولي رقم (٢٠٨٣)، والترمذي، السنن، كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، والنسائي، السنن الكبرى، كما في تحفة الأشراف، ٤٣/١٢، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (٢٨٧٩)، وأحمد، المسند، ٤٧/٦ و١٦٥-١٦٦.

معروف، والحجاج بن أرطاة ضعيف ولم يثبت سماعه عن الزهـــري فحديثـــه منقطع.

أما الطريق الأول فقد أخبر يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، فقال له إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، فأثنى على سليمان خيراً، فقال: أخشى أن يكون قد وهـــم عليّ، وفي هذا إيماء إلى أن الزهري يكذب هذه الرواية وينكرها لأنه ينساها، لأن هذا اللفظ في عرف المتكلمين من أهل العلم يفيد معنى النفي.

ومن جهة أخرى فإن عائشة التي روي عنها هذا الحديث قد زوجت حفصة بنت أخيها عبدالرحمن وكان غائباً، ولم يكن قد أذن في هذا التزويج، كما يدل عليه رواية في قول عبدالرحمن حينما حضر: أمثلي يصنع بي هـــذا ويفتات عليه في بناته؟ فلو كان هذا الحديث صحيحاً لكان الزواج بـــاطلاً، وكان لا بد من إعادة العقد على حفصة بنت عبدالرحمن مع أنه لم يحصل، ثم لو كان صحيحاً أيضاً لما عملت عائشة على خلافه، وعلى فـــرض صـــحة الاحتجاج به فغايته أنه حسن، ومثله لا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي تدل على صحة النكاح بعبارة النساء وبدون ولي، والتي منـــها زواج أم ســـليم وزواج الرسول ﷺ لأم سلمة وغير ذلك من الأحاديث، ويزاد على هذا أيضاً أن مفهوم الحديث أنها إذا نكحت بإذن وليها كان صحيحاً، وهذا خـــلاف مذهب الأئمة الثلاثة الذين يعتدون بالمفهوم، وبهذا يظهر بطلان أدلتهم.

وبالنسبة للمذهب الثالث (أبو ثور) وهو أن العقد صحيح إذا أذن الولي به وباطل إذا لم يأذن، واستدلاله بحديث أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.

فقد بينا أن هذه الحديث ضعيف عند الرد على أدلة الأئمة الثلاثة، لأن مداره على الزهري وأن الزهري أنكر أنه رواه.

وبالنسبة للمذهب الرابع وهو ما روي عن محمد تلميذ أبي حنيفة وهو أن العقد موقوف على إجازة الولي، وأن الإذن أعم من أن يكون سابقاً أو لاحقاً، فيجاب عليه: أن ما استدل به مما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أيما امرأة زوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل" بأن عائشة عملت على خلافه، وهذا مما يدل على عدم صحته عنها.

وعلى فرض صحة الاحتجاج به فغايته أنه حسن، ومثله لا يقاوم الأحاديث التي استدل بها جمهور الحنفية على أنه روي عنه رجوعه عن هذا الرأي إلى رأي جمهور الحنفية.

وبالنسبة للمذهب الخامس (وهو مذهب الشعبي والزهري) على أن العقد صحيح في الكفء وباطل في غيره، واستدلالهم بقول النبي ﷺ لأم سلمة: "ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك"، فيتجه عليه أنه استدلال بمفهوم المخالفة ودلالة المفهوم على فرض اعتبارها لا تقاوم أدلة من لا يشترطون مباشرة الولي، حيث لم تفرق بين التزويج بالكفء والتزويج بغيره.

أقول: فقد ذكر صاحبي الفضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ محمد علي السايس شيخ كلية الشريعة الأسبق في الأزهر، مذاهب العلماء في هذه المسألة وأدلة كل فريق ورجحوا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بالقول إلى صحة نكاح المرأة إذا باشرته بنفسها أو وكلت غيرها بمباشرته، وقالوا في ختام بحثهم ما نصه: "وخلاصة القول أن الكتاب وعمل الرسول ﷺ وقوله وقواعد الأهلية المقررة لصحة التصرفات، كل هذا يشهد شهادة واضحة لمن يقول بصحة العقد بعبارة النساء البالغات الحرائر، سواء أكان لهن أم لغيرهن، وبوكالتهن، ويكفي في مراعاة حق الولي أن يستأذن في غير الكفء، أو يقبل اعتراضه على العقد إذا لم يأذن، ونقول مراعاة للآداب الإسلامية أنه يستحب أخذ رأي الولي وأن يباشر العقد بنفسه كي لا تنسب إلى الوقاحة والخروج على مألوف العادات، وإن الشريعة الإسلامية التي تقرر حق المرأة في الحياة العامة ويجعل لها في حياة الزوجية حقاً مثل حق الرجال ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨) وتبيح لها التصرف مع المحافظة على العفة والشرف ليبعد كل البعد أن نجعل عبارتها مفسدة للعقد حضر الولي أم غاب رضي الولي أم لم يرضَ.

وإذا صح أن يكون لهذه الشبهة من الحق ما إذا غاب أو لم يأذن، فما هي الشبهة فيما إذا حضر وأذن"[1].

[1] -شلتوت والسايس :مقارنة المذاهب: ٥٥-٦٤.

المبحث السادس

حقوق وواجبات الأزواج بين القرآن والسنة

جعلت الشريعة الإسلامية للزوجة حقوقاً على زوجها وأوجبت عليه أداءها، وجعلت للزوج حقوقاً على زوجته وأوجبت عليهِ أداءها.

ومعرفة الحقوق والواجبات في الأسرة من الأمور المهمة التي تساعد على أمن الأسرة واستقرارها، وتساعد على العيش المستمر في جو هادئ من الحب والتعاون والوئام و التفاهم.

المطلب الأول

حقوق الزوجة على زوجها

١-أن يؤدي إليها حقها من المهر وألاَّ ينال منه شيئاً إلا برضاها، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾(سورة النساء: ٤).

٢-أن يهيئ لها السكن الملائم والطعام والكسوة ولا يبخل عليها في ذلك حتى لا تحتاج إلى غيره، ولكي يتم الانسجام والهدوء والسكن والعيش الهنيء في الأسرة قال الله تعالى مخاطباً للأزواج: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنّ﴾(سورة الطلاق: ٦).

وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِه﴾(سورة الطلاق:٧)، وقال ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(سورة البقرة:

.(٢٣٣

وقال رسول الله ﷺ في جواب من سأله عن حق الزوجة: "تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا لبست، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"[١]، وورد أن هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ تشكوا شح زوجها فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ابني، فقال رسول الله ﷺ : "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٢].

٣-أن يحسن معاشرتها بحسن المعاملة والكلمة الطيبة والتقدير والمحبة، وذلك بأن يكون محباً لها ناصحاً لها ويثني عليها كلما أحسنت، ويدلها على الخير والصواب برفق إذا أخطأت، ويعلمها ما تحتاج إليه من أمر دينها ودنياها ويحافظ على شعورها، ويصبر على هفواتها ويغض الطرف عن بعض نقائصها، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾(سورة النساء: ١٩)، وقال عليه السلام: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر...."[٣].

---

[١] -أحمد، المسند، ٤٤٧/٤، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها ، رقم(٢١٤٢)، وابن ماجه، في النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠).

[٢] -البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، رقم (٢٢١١)، وأطرافه هناك، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

[٣] -مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

وقال عليه السلام: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم لأهله"[1].

٤–أن يستشيرها في تربية الأولاد وشؤون البيت.

٥–أن لا يخونها باقتراف جريمة الزنا ودواعيه، لأن في ذلك خيانة للحياة الزوجية، ومخالفة للأحكام الشرعية باقتراف ما حرم الله ﷻ.

٦–أن يؤدي حقها في المعاشرة الزوجية، وربما أدى ذلك إلى عواقب وخيمة، فلا يجوز أن يتركها كالمعلقة، قال تعالى: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾(سورة النساء: ١٢٩)، والمراد بالمعلقة هي التي لا هي كالمتزوجة ولا كالمطلقة.

٧–أن يساعدها في أعمال المنزل ويخفف عنها ما استطاع من تكاليفها البيتية عند الضرورة، ويعينها في ذلك اقتداء بالرسول ﷺ، عن عروة ابن الزبير قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: " يا أم المؤمنين: أي شيء كان يصنع رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: ما يفعل أحدكم في مهنة أهله يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويرقع دلوه"[2]، وقال ﷺ : إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر"[1].

---

[1] –أحمد، المسند، ٤٧/٦ و٩٩، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم (٢٦١٢)، والحاكم، المستدرك، ٥٣/١، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: رواته ثقات وقد بين الترمذي و الذهبي أنه منقطع.

[2] –عبدالرزاق، المصنف، رقم ٤٩٢/٢٠، وأحمد، المسند، ١٢١/٦، ١٦٧، ٢٦٠، وابن حبان، الصحيح، (٥٦٧٦) و(٥٦٧٧)، وإسناده صحيح. وفي صحيح البخاري في كتاب الأدب

٨-أن يحافظ على أسرارها وأسرار حياتها الزوجية فلا يذيع لأصدقائه وأقاربه ومعارفه شيئاً مما يجري بينه وبينها في جلساتهما الخاصة.

قال ﷺ : "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[٢].

٩-ألا يمنعها من زيارة والديها، وإخوانها وأخواتها ومحارمها.

قال عليه السلام: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائه"[٣].

(٦٠٣٩) عن الأسود قال: سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

[١] -أحمد، المسند، ١٢٨/٤، والطبراني، المعجم الكبير، ١٨/(٦٤٦) وفي الأوسط رقم(٨٥٨) قال الشيخ شعيب الأناؤوط في تعليق على مسند أحمد ٣٨٧/٢٨: صحيح بشواهده..

[٢] -مسلم، كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

[٣] -أحمد، المسند ٢٥٠/٢و٤٧٢، والترمذي، السنن، كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم(١١٦٢)، وابن حبان، الصحيح(٤١٧٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

المطلب الثاني

حقوق الزوج على الزوجة

١-أن تهتم بإصلاح نفسها ومظهرها فلا يقع نظره عليها في البيت إلا وهي في أحسن مظهر لها، فتبدو أمامه بالهيئة الحسنة، والمنظر الجميل، فإذا نظر إليها أشاعت في نفسه البهجة والسرور.

٢-أن تطيعه في غير معصية، وأن تحترمه وتوقره وأن تجتهد في إدخال السرور على نفسه.

٣-إذا طلب منها طلباً وأقسم عليها أن تفعله، فعليها أن تبره بيمينه إن لم يكن فيه معصية.

٤-إن غاب عن البيت فعليها أن تصون عرضه حفاظاً على سمعتها وسمعته، فلا تخونه في نفسها ولا تدخل بيتها أحداً إلا برضاه.

٥-أن تحافظ على ماله في حال غيبته، فلا تسرف ولا تقتر فلا تنفق إلا على قدر حاجتها وحاجة أبنائها.

أقول هذه الأمور الخمسة جمعها الحديث الشريف وهو قول الرسول ﷺ : "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها

أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها برته، وإن غاب عنها حفظته بنفسها وماله"[1].

٦-أن تبرّ والديه وأهله وأقاربه، وأن تحترمهم، وأن تذكر زوجها وتساعده على أداء حقهم من الرعاية والعناية والإحسان، وألا تكون سبباً في قطيعة الأرحام بين زوجها وأقاربه وبخاصة والديه الذين أمر الله ﷻ عباده ببرهما في كثير من الآيات.

٧-أن تهتم بشؤون منزلها وإصلاحه بالمعروف، وأن تشرف على شؤونه إشرافاً مباشراً، وأن تبذل جهدها في جعل البيت جنة في عينه، لأنه مكان راحة واستراحته وإقامته بعد أعماله اليومية، وأن تهتم بأوقات طعامه وراحته ونومه، فإنها راعية البيت وهي مسؤولة عن رعايته، كما قال ﷺ : "المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها"[2].

٨-ألا تصوم نافلة إلا بإذنه ما لم يكن غائباً لقوله ﷺ : "لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه"[3].

---

[1] -رواه ابن ماجة، كتاب النكاح باب أفضل النساء، رقم (١٨٥٧).قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٢٧/١: هذا إسناد ضعيف.وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه مسلم وغيره.وذكر له شواهد أخرى

[2] -البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، وأطرافه هناك.

[3] -البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم (٥١٩٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

٩-أن تلتزم الحشمة في زينتها وملبسها وأن تتجنب التبرج خارج منزلها وألا تخرج إلا بإذنه وموافقته.

هذه هي أهم الحقوق الواجبة على كل من الزوجين للآخر فينبغي مراعاتها والقيام بها من كل طرف نحو الآخر، وقد كان رسول الله ﷺ يخصص أحياناً دروساً للنساء فعن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: قام رسول الله ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة[١]، وفي رواية عن ابن عباس ﷺ فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة[٢]، وقال ابن جريج لعطاء: أترى حقاً على الإمام ذلك يذكرهن قال إنه لحق عليهم وماهم لا يفعلونه[٣]!

هذا الحديث الذي رواه جابر بن عبدالله وغيره من الصحابة بأنه خص النساء بوعظهن بعد صلاة العيد لم يرد فيه ما ذكره أبو هريرة من أن النساء ناقصات عقل ودين.

[١] -البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم، في صلاة العيدين أوله، رقم (٨٨٥).

[٢] -مسلم، كتاب العيدين رقم (٨٨٤)(٢).

[٣] -هو تابع لرواية البخاري ومسلم في نفس الصفحة هذه.

المطلب الثالث

نكاح المتعة

نكاح المتعة هم أن يستأجر الرجل المرأة بمالٍ معلوم إلى أجل معلوم ليقضي شهوته .

وقد كان هذا النكاح مباحاً عند العرب فكان البعض منهم ينكح امرأة وقتاً معلوماً ليلتين أو أسبوعاً، ويقضي منها وطراً ثمّ يتركها، فمسي بذلك، لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع أي الانتفاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

وقد اتفق العلماء على أن نكاح المتعة كان مباحاً في صدر الإسلام كإباحة الربا وشرب الخمر، واختلفوا في مسألة حكمه بعد ذلك إلى ثلاث مذاهب :

المذهب الأول : مذهب جمهور الشيعة : حيث ذهبوا إلى القول بجوازه، ولو كانوا في بيوتهم وأوطانهم .

المذهب الثاني : القول بجوازه عند الضرورة أثناء السفر، والبعد عن الأوطان والبلدان مخافة الوقوع في الزنا .وهو مذهب عبد الله بن عباس، ويروى أنه رجع إلى القول بحرمتها في آخر حياته

المذهب الثالث : مذهب جمهور العلماء ومنهم أهل السنة وأصحاب المذاهب الأربعة والمعتزلة والخوارج والزيدية من الشيعة .

وقالوا بأن حكمها منسوخ، وهي محرمة كتحريم الزنا.

▪ أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فهو قوله تعالى : ((فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة))(سورة النساء : ٢٤)

وجه الدلالة: قالوا بأن المراد بهذه الأية نكاح المتعة، وأن معناهـــا: أن ما استمتعتم بواسطة ما أتفقتم أن تدفعوا لهن مقابل هذا الاســـتماع الـــذي حصل لكم فيجب عليكم أن تدفعوه لهن وهو حق واجب .

واما السنة :

أ) استدلوا بما رواه الإمام مسلم قال : حدثنا محمد بن عبد الله بـــن نمير الهمذاني، حدثنا أبي وكيع وابن بشر عن اسماعيل بن قيس قال : سمعـــت عبد الله – المراد به عبد الله بن مسعود لأنه المقصود عند إطلاق المحـــدثين – يقول : ((كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم – ليس لنا نســـاء فقلنا ألاّ نستحُصي – أي نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من ســـل الخصـــي ونزع البيضة بشق جلدها حتى تخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان – فنهانا عن ذلك، ثمّ رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبد الله ((يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أُحل لكـــم ولا تعتـــدوا إن الله لا يحب المعتدين)) [١] . وقال : ((حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عـــن

اسماعيل بهذا الإسناد، وقال ثمّ قرأ علينا هذه الأية ولم يقل قرأها عبد الله))[١]

ب) استدلوا أيضاً بما رواه مسلم حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبـــد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبــد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر حتى نهى عمر في شأن عمرو وابن جريج))[٢] .

- أدلة المذهب الثاني

وهو مذهب عبد الله بن عباس وهو أن رسول الله صـــلى الله عليــه وسلم أباحها أثناء الغزو لمن لم يكن معه امرأة خوفاً من الوقوع في الزنا، يدل على ذلك قول عبد الله بن مسعود في الحديث الأول الذي رواه مسلم، وهو قوله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء... إلى آخره

كما استدل لهذا المذهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحهـــا مرتين أو ثلاثة في الغزو، وكان بعد إباحتها يوم فتح مكة ثمّ نهى عنها، فـــدل ذلك على جوازها للضرورة إذا كان الإنسان مسافراً وبعيداً عـــن أهلـــه، وخاف على نفسه الوقوع في الزنا .

[1] مسلم : الصحيح: ٤ / ص ١٣٠ / باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نســـخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، طبعة دار الخلافة العليه بالمطبعة العامرية، طبعة أولى ٣٣٤ هـــ .

[2] مسلم : الصحيح: ٤ / ١٣١ / باب نكاح المتعة .

- أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن والسنة والمعقول .

أ) القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى : ((والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)) (سورة المؤمنون : ٦). والمتمتع بها ليست واحدة منهما ، أما أنها ليست مملوكة فظاهر، وأما أنها ليست بزوجة فلأن الزواج له أحكام، كالأرث والعدة وثبوت النسب والطلاق فهذه الأمور لا تثبت بزواج المتعة بإتفاق فيكون باطلاً .

ب) السنة النبوية :

وقد استدل على تحريمها بعدة أحاديث :

١. ما رواه البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر إلا نسية.[1]

٢. ما رواه الإمام مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبج الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن أياس بن

[1] اللؤلؤ والمرجان : ١ / ٣٦٠ / باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثمّ نسخ ثمّ أبيح ثم نسخ، رقم الحديث ٨٨٩، فقال صاحب اللؤلؤ والمرجان: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر .

سلمة عن أبيه قال : ((خص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس – وهو عام الفتح – في المتعة ثلاث أي ثلاث أيام ثم نهى عنها)) [1] .

٣. ما رواه الأمام مسلم أيضاً حيث قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثنا الربيع بن سبره الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كانت عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً)) [2] .

٤. ما رواه الإمام مسلم أيضاً عن سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابن أبي عليه عن عمر بن عبد العزيز، حدثنا الربيع بن سبره الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً لا يأخذه)) [3].

ج) السنة النبوية :

قالوا إن نكاح المتعة لا يقصد به الإقضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل والسكن النفسي والمحبة بين الزوجين وإنشاء الأسرة الصالحة الذي أشار الله إليه في قوله تبارك وتعالى : ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم

---

[1] مسلم : الصحيح : ٤ / ١٣١ / باب نكاح المتعة .

[2] مسلم : الصحيح : ٤ / ١٣٤ / باب نكاح المتعة .

[3] مسلم : الصحيح : ٤

أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لأيـات لقـوم يتفكرون)) (سورة الروم : ٢١) ، وهو الغاية الأسمى من الزواج، وزواج المتعة يشبه بالزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره، والمتمتع لا يقصد بزواج المتعة الا قضاء الشهوة، واستفراغ المني فقط، وهذا ليس من حكمة مشروعية الزواج، فلا يكون هذا الزواج مشروعاً.

ولذلك حرم الإسلام أن يتزوج المرء على عزم أن يطلقها بعد يومين أو أسبوع على نية أن يبيحها لزوجها الأول، فإن هذا الزواج لا ينعقد ولا تحل به المرأة لزوجها الأول ويسمى (التيس المستعار) ، فعن عبد الله بن مسعود قال : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له))[١] .

وقدر أصحاب هذا المذهب على أدلة من خالفهم :

١. قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: (كل هؤلاء الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاقها أخبروا انها كانت في سفرٍ وأن النهي لحقها في السفر بعد ذلك فمنع منها، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر وكذلك روي عن ابن مسعود)[٢]

٢. وقالوا بأن سعيد بن جبير جاء لابن عباس فقال: (ما هذه الفتوى التي سمعت الناس يتحدثون بها فقال: ما يقولون؟، قال يقولون أنك أبحت

---

[1] رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

[2] القرطبي، التفسير ج٥ / ص ١٣١ / طبعة وزارة الثقافة المصرية، المكتبة العربية للتراث، الناشر دار الكتاب العربي لطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م .

المتعة – متعة النساء – وقد سمعت رُكاب الإبل يتغنون بها، فقال: ما يقـــولن قلت يقولون :

قلت للشيخ لمــا طــال مجلســه   يا صاح هل لك في فتوى ابن عبــاس
هل لك فر رحصة الاطراف آنسةً   تكون مثواك حتى يصــدر كحرمــة

فقال والله ما قلت تكون مثواك إلاّ أنها محرمة كحرمة الميتـــة والـــدم ولحم الخنزير .[1]

٣. قالوا إن الاية التي استدللتم بها على جواز نكاح المتعة وهو قوله تعالى :((فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة)) منسوخة، قــال القرطبي في تفسيره وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والســلف الصالح أن هذه الآية منسوخة وأن المتعة حرام .[2]

قالت عائشة ومحمد بن القاسم تحريمها ونسخها في القرآن وذلــك في قوله تعالى : ((والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت يمينهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون))[3] .

---

[1] عبد الله بن زيد آل محمود: بطلان نكاح المتعة : ص١٥، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

[2] القرطبي : التفسير ٥ / ١٣٣ .

[3] سورة المؤمنون : ٥ – ٧ .

وليس المتعة نكاحاً ولا ملك فتكون محرمة . أما أنها ليس ملك فظاهر يمين، وأما أنها ليست نكاحاً لأنه لا عدة عليها ولا ميراث لها ولا طلاق ولا شاهدين يشهدان على ذلك، ولا ثبوت نسب للمولود وإن ولدت، وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح الزنا قط في الإسلام .

٤ . قالوا إن الله سبحانه وصف عباده المؤمنين بقوله : ((وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ)) (سورة المؤمنون : ٥-٧).

فقد وصفت هذه الأية الذي يقرب المرأة بدون أن تكون زوجة أو ملك يمينه .

٥ . بالنسبة لاحتجاجهم بما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قوله كنا نسمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر .

فدعوى اسناد انشاء التحريم إلى عمر هو باطل قطعاً فما كان نهي عمر الاّ بمثابة التبليغ والتنفيذ لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمها إذا هو من واجبه ، والنبي صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، وقد وافقه الصحابة في ذلك ولم يعترض أحد فيتعبر إجماعاً .

نقول كما أن هذا الحديث فخالف للأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها ومنها ما رواه الامام مسلم ومنها ما رواه معه البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . والواقع أن هذه الأحاديث التي نسب إلى بعض الصحابة أنهم يقولون بجواز المتعة هو في رأينا من الإسرائيليات التي دسها أعداء الإسلام في كتب الحديث .

نقول إن علماء الشيعة أنفسهم الذين يقولون بجوازه والرجال بهذه الفتوى على بناهم ومحارمهم ، ولذلك اغنيائهم والرجال المشهورين منهم أبعد الناس عن زواج المتعة التي يجيزها بعض علمائهم السابقين وهم أشدّ بغضاً لها ولا ندري لماذا لا يصدرون فتوى بتحريمها وقد قيل تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها .

المبحث السابع

تربية الأبناء في القرآن والسنة

يقوم الإسلام على مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع من مختلف طبقاته وأجناسه، وذلك بالتعاون على فعل الخير والطاعات التي أمر الله بها عباده، وعدم التعاون على ارتكاب المعاصي والآثام وتجاوز حدود الله، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(سورة المائدة: ٢).

فالقرآن الكريم في هذه الآية قد سبق بالدعوة إلى التعاون على فعل الخير وعدم التعاون على فعل الشر جميع التشريعات الوضعية التي تهدف إلى التعاون على فعل الخير، بما ينوف على ألف عام. كما حذر عباده المؤمنين على التعاون على فعل الشر الذي يضر بالمجتمعات الإنسانية، حيث أمرهم بتقوى الله أي أن يخشوا عقابه وبطشه، وذكر أن الله شديد العقاب لمن يخالف أمره.

كما شبه رسول الله ﷺ المؤمنون في توادهم وتعاونهم بالجسد الواحد، فقد قال رسول الله ﷺ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل

الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1]، وقال عليه السلام: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[2].

وإن من أهم ميادين التعاون التي ينبغي أن توجد في المجتمعات الإسلامية التعاون بين الزوجين في بناء الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع.

فالعلاقة في الأسرة تبدأ أولاً بين الزوج وزوجته، وقد ذكر القرآن الكريم ثلاثة أركان ينبغي أن تقوم عليها الحياة الزوجية، واعتبر ذلك من نعيم الحياة الدنيا على الإنسان، وذلك ما دل عليه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(سورة الروم: ٢١).

فالركن الأول: السكون النفسي بين الرجل والمرأة حيث يطمئن كل واحد منهما للآخر.

الركن الثاني: المودة أي المحبة بين الطرفين، ويظهر أثر هذه المحبة في التعامل والتعاون المشترك بينهما، واهتمام كل طرف بإدخال السرور

---

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم، الصحيح، كتاب البر: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم (٢٥٨٦).

[2] -البخاري، الصحيح، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٦)، ومسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين رقم (٢٥٨٥).

والسعادة النفسية للطرف الآخر، والاهتمام المشترك في بناء الأسرة إن رزقوا بأولاد بحيث يقوم كل طرف بما يجب عليه نحو ما يتعلق بالبيت والأبناء.

الركن الثالث: الرحمة والمراد بذلك حصول التراحم بينهما، حيث يقدر كل واحد ما يقوم به الآخر من جهد لصالح الأسرة، وإن كان في حاجة إلى مساعدة أن يمد له يد العون والمساعدة.

وبتحقق هذه الأركان الثلاثة بين الزوجين تحصل السعادة بينهما، وبينهما وبين أبناءهما كما تحصل السعادة إن تحققت في كل الأسرة تحصل السعادة بين أفراد المجتمع، ويوجد الإنسان الصالح ثم المجتمع الصالح.

وسأقسم البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحكمة في إسناد القوامة للرجل في شؤون الأسرة.

المطلب الثاني: تربية الأبناء في الأسرة.

المطلب الأول

الحكمة في إسناد القوامة للرجل في شؤون الأسرة:

تحدثت في هذا الموضوع قبل أن أتحدث بالموضوع الأساسي لما له من أهمية في حياة الأبناء وتربيتهم، لذا فقد قرر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة فهما نوعان من جنس واحد، والنوع أخص من الجنس، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(سورة البقرة: ٢٢٨) فقد بينت الآية الكريمة أن الله سبحانه جعل للمرأة من الحقوق بمقدار ما عليها من الواجبات، إلا أنه جعل للزوج درجة على النساء.

وقد بين الله سبحانه وتعالى هذه الدرجة في آية أخرى وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(سورة النساء: ٣٤).

فالقوامة التي اسندها الله سبحانه للرجال تعني ببساطة قيام الرجل بتدبير ورعاية وحماية أفراد الأسرة. وقد أعطى الله سبحانه القوامة في الأسرة للرجل لأمرين، أشارت إليهما الآية وهو قوله تعالى: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا﴾، الأمر الأول: هو ما فضل به الرجال على النساء من الناحية التكوينية لمواجهة الصعاب والشدائد، والتريث في اتخاذ القرار، فهو أقدر على ضبط عواطفه من المرأة في اتخاذ القرار، فهو أقدر على تحمل المسؤولية عند الملمات، أما المرأة فيغلب عليها العاطفة ورقة أنوثتها تسيطر على كثير من نواحي حياتها النفسية، فكثيراً ما نشاهد أنها تنساق إلى عاطفتها الرقيقة، وحنانها الرحيم، وهذا ما تحتاج إليه الأم في الأبناء.

فلذلك نرى المرأة أقدر من الرجال على تربية الصغار وتعليمهم من الرجال، وخاصة في المرحلة الابتدائية الدنيا. الأمر الثاني: الذي ذكرته الآية: ﴿وبما أنفقوا﴾ أي بسبب ما ينفقه الرجل على الأسرة من مبدأ تكوينها، فهو مكلف أولاً: بدفع المهر للزوجة، ثم بالإنفاق عليها بتأمين المسكن والمأكل والملبس للأسرة، فكان من الواضح ومن العدالة الاجتماعية أن يكون له حق الإشراف على إدارة شؤونها.

يقول د.محمد علي البار وهو طبيب مختص في طب النساء: "أثبتت

الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل، وقد بني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كاملة، كما أن نفسيتها قد هيأت لتكون ربة أسرة وسيدة البيت"[1]. وإن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل، وكذلك قوة عاطفتها تختلف عن قوة عاطفة الرجل لتتحمل مشاق الحمل والولادة والعناية بتربية الأبناء.

وحياتها تعتريها بعض أنواع الضعف الجسدي والنفسي، وذلك في حالة الحيض والحمل والولادة والرضاعة، مما يصعب عليها العمل خارج البيت.

وكذلك فإن الأعمال المجهدة للجسم والخروج خارج المترل، ومواجهة صعاب الحياة تحتاج إلى أعلى قدر من القوة والنشاط والطاقة.

فالمرأة حينما تعمل خارج البيت بما يناسبها كمهنة التعليم إنما تعمل على حساب سعادتها وسعادة زوجها، وأبنائها والواجبات الملقاة عليها فيما يتعلق بشؤون بيت الزوجية.

ومن سنن الله في خلقه أن يوجد في كل جماعة أمير أو مسؤول يدير شؤون الجماعة وإلا أصبحت الأمور فوضى وقد قال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم

ولا سراة إذا جهالهم سادوا

---

[1] -د.محمد على البار: عمل المرأة في الميزان: ٦٣.

وقد أمر الله سبحانه المؤمنين بطاعة الله وطاعة الرسول، وطاعة أولي الأمر منهم، أي أميرهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(سورة النساء: ٥٩).

وقال رسول الله ﷺ : "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[١].

وإنما أُمر باتخاذ الأمير وجعلت القوامة بيد الرجل كي لا يحصل خلاف بين أفراد المجتمع وبين أفراد الأسرة، بأن يستبد كل واحد منهما برأيه.

وإن حياة الأسرة تشبه السفينة في لجة البحر، إذ لا بد لها من ربان يقوم بتوجيهها لبلوغ غايتها، حيث أن مصلحة الجميع تقتضي الحرص على سلامة كل فرد من أفراد الأسرة، فإن توزيع الادوار بين أفرادها تحكمه نشأة كل فرد منهم من حيث الاستعداد الفطري والتكويني الخلقي، وتكون نهاية اتخاذ القرار إلى ربان السفينة، وهناك سبب آخر غير الاستعداد التكويني والفطري والنفسي الذي أوجده الله في الرجل ولم يوجده في المرأة لأجل القوامة وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(سورة النساء: ٣٤) وهو ما ورد في نفس الآية: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾.

[١] -أبو داود، السنن كتاب الجهاد باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم رقم(٢٦٠٨). وحسن النووي إسناده في رياض الصالحين ص٢٤١.

أي بسبب ما أنفقه الرجل أولاً من ماله في دفع المهر ثم في وجـوب النفقة على زوجته وأولاده، وكل ما يتعلق بالشؤون المالية للأسرة، وفي حالة عجزه عن القيام بالإنفاق عليها من مأكل ومشرب ومسكن وملبس تسـقط هذه القوامة، ويحق لها أن تطلب فسخ عقد النكاح قبل الدخول وبعده، فإن الإنفاق من قبل الزوج على المرأة لا غنى عنه ولا قوامة للرجل عليها.

والنفقة الواجبة للزوجة على زوجها مقدرة بقدر الكفاية، وواجبـة على زوجها مهما بلغ مقدار ثروتها، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (سورة الطلاق: ٧). وليس المراد بكون القوامة للرجال أن يستبد الرجل بما يتعلـق بشؤون الأسرة، وإنما لا بد من كل إدارة في الإسلام مـن أن تقـوم علـى المشورة، وكان رسول الله ﷺ يلتزم المشورة في سيرته كلها سواء مع أصحابه أو مع زوجاته.

ومما يدل على استشارة رسول الله ﷺ لزوجاته هو ما حصـل يـوم الحديبية من استشارته لأم المؤمنين أم سلمة –رضي الله عنها–، فبعد أن فرغ رسول الله ﷺ من عقد صلح الحديبية وكان المسلمون كارهين لهذا الصـلح، لأن ظاهره كان ضد مصلحة المسلمين، وخاصة ما جاء فيه من أن من جـاء المسلمين من قريش يردونه ومن جاء قريشاً من المسـلمين لا يلـزمهم رده، فداخلهم في هذا الشرط أمر عظيم.

فقال لهم عليه السلام: "إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء

منهم فرددناه إليهم، فسيجعل الله لهم فرجاً ومخرجاً"[1].

كما أن في صد المسلمين عن أداء العمرة في ذلك العام أذى عظيماً لهم وتأثيراً شديداً على نفوسهم وقولهم.

وقد كان صلح الحديبية ليس باجتهاد من رسول الله وإنما كان بوحي من الله، فلذلك لم يستشرهم، فيما تم الاتفاق عليه بينه وبين قريش وكان يقول أنا عبدالله ورسوله فلن يضيعني"[2].

قال لعمر بن الخطاب عندما اعترض على الصلح: "ولن أخالف أمره ولن يضيعني"[3]، ومما يدل على أن الصلح كان بوحي من الله: أنه لما وصل بثنية المرار –مهبط الحديبية– بركت ناقته فزجروها، فلم تقم فقالوا: خلأت القصواء فقال عليه السلام: "ما خلأت، وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل، والذي نفس محمد بيده لا تدعوني قريش لخصلة فيها تعظم حرمات الله إلا أجبتهم إليها، مع أن المسلمين لو قاتلوا أعداءهم في مثل هذا وقت لظفروا بهم، ولكن كف الله أيدي المسلمين عن قريش، وكف أيدي

---

[1] ...سلم،الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم (١٧٨٤)، وأحمد، المسند، ...، وابن حبان، الصحيح، رقم (٤٨٧٠).

[2] ...ري، الصحيح، كتاب الجهاد، بعد باب اثم من عاهد ثم غدر، رقم (٣١٨٢)، ومسلم، ...هاد، باب صلح الحديبية، رقم (١٧٨٥).

[3] ...: نور اليقين: ١٩٠، الغزالي: فقه السنة، وقال الألباني في تخريجه للحديث: حديث ... ٣٦.

قريش عن المسلمين، كي لا تنتهك حرمات البيت الذي أراد الله أن يكون حرماً آمناً، يوطد المسلمون من جميع الأقطار"[1].

ولما فرغ رسول الله ﷺ من الصلح أمر ﷺ أصحابه أن يحلقوا رؤوسهم وينحروا الهدي ليتحللوا من عمرهم، فاحتمل المسلمون من ذلك هماً عظيماً، حتى أنهم لم يبادروا بالامتثال، فدخل عليه الصلاة والسلام على أم المؤمنين أم سلمة، وقال لها: "هلك المسلمون، أمرهم فلم يمتثلوا"، فقالت: يا رسول الله: اعذرهم فقد حملت نفسك أمراً عظيماً في الصلح، ورجع المسلمون من غير فتح فهم بذلك مكروبون، ولكن أخرج يا رسول الله وابدأ بما تريد، فإذا رأوك فعلت اتبعوك فتقدم عليه السلام إلى هديه فنحره ودعا بالحلاق فحلق رأسه فلما رآه المسلمون تواثبوا على الهدي فنحروا وحلقوا"[2].

أقول فمشورة رسول الله ﷺ لأم سلمة عندما لم يمتثل أحد من الصحابة، عندما أمرهم بفك الإحرام بالحلق والذبح، يدل على أن الشورى كانت سجية من سجايا رسول الله ﷺ حتى مع نسائه، في السلم والحرب على حد سواء. وأنه لولا مشورة أم سلمة وإشارتها عليه بأن يبدأ بنفسه بالحلق والذبح لهلك أهل الحديبية أو أصابهم مكروه لعدم طاعتهم لرسول الله ﷺ عندما أمرهم بالحلق والذبح، كما أنها عذرتهم لعدم الامتثال وأشارت على رسول الله ﷺ أن يعذرهم، ثم بدأ بنفسه بالحلق والذبح.

---

[1] –الخضري، نور اليقين: ١٨٧.

[2] –الخضري: نور اليقين: ١٩٠-١٩١.

مما سبق ظهر لنا أن ما أثبته الله للرجل دون المرأة من القوامة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

لا يعني بالضرورة سلبها شخصيتها الإنسانية وألاَّ يشاركن في الرأي والمشورة في أمور الأسرة وغيرها وذلك في شتى شؤون الحياة، وقد يغيب على الرجل بعض الحلول لبعض الأمور فتذكره المرأة بها، لذا عليه أن يستشيرها وخاصة في أمور الأسرة وما يهمها في شتى شؤون الحياة.

فالمرأة في محيط الأسرة ركيزة من ركائزها قد ائتمنها الله على تربية الأبناء، وإدارة شؤون بيتها بما يحقق المنفعة للجميع وفق ما يرضي الله ورسوله.

فالإسلام قلدها رعاية شؤون الأسرة في تربية الأبناء لإنشاء جيل صالح مؤمن بربه، يدافع عن دينه ووطنه وعن كرامة أمته.

وقد قال شوقي:

الأم مدرسة إذا أعددتها

أعددت شعباً طيب الأعراق.

فالقوامة للرجل في شؤون الأسرة ليس معناها استبداد الرجل في شؤون المرأة، وظلمها وعدم استشارتها واعتبار رأيها خطأ إن كان صواباً وأفضل من رأيه، وإنما معناها أنه بعد مشورتها وتداول الرأي معها هو صاحب القرار.

وقد أثبت رسول الله ﷺ مسؤولية الرجل ومسؤولية المرأة في شؤون الأسرة بقوله ﷺ : "والرجل راع في أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية في بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم"[1]. وقد أوصى ﷺ بالنساء في كثير من الأحاديث منها: "استوصوا بالنساء خيراً"[2]، وقوله: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"[3].

المطلب الثاني

تربية الأبناء في الأسرة

التربية يقصد بها: "إعداد الطفل جسمياً وعقلياً وروحياً ووجدانياً واجتماعياً حتى يكون عضواً نافعاً لنفسه وأمته"[4].

لذا ركز الإسلام على التربية تركيزاً شديداً، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم:٦). ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ (الفرقان:٧٤).

---

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، وأطرافه هناك، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل رقم (١٨٢٩).

[2] -البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٣١)، وطرفاه هناك، ومسلم،الصحيح، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨)(٦٠).

[3] -الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥)، وابن حبان، الصحيح، رقم (٤١٧٧)، قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

[4] -سيد سابق: إسلامنا، ٢٣٧٠، طبعة دار الفكر.

يقول عليه السلام: "لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع على المساكين"[1]. وقال عليه السلام: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"[2]. وقال عليه السلام: "ما نحل والدٌ ولداً أعظم من أدب حسن"[3].

وقد حض الإسلام على العناية بتربية البنت، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال عليه السلام: من بلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"[4].

ومن الإحسان إلى البنات تعليمهن وتأديبهن وعدم إيثار الأولاد الذكور عليهن.

وعن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : "أيما رجل كانت عنده وليدة –أي أمة– فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها ثم زوجها فله أجران"[5].

أقول: إذا كان الإسلام يحض المسلم على تأديب أمته وتعليمها فابنته الحرة أولى وأوجب، وخير ما تزود به البنت الخلق القويم والعلم النافع الذي ينفعها في دنياها وآخرتها:

---

[1] –الترمذي، السنن، ٢٩٧/٤ رقم الباب ٣٣، رقم الحديث: (١٩٥١)، وقال: حديث غريب.

[2] –ابن ماجه، السنن، ١٢١١/٢، رقم الحديث (٣٦٧١).

[3] –الترمذي: السنن، ٢٩٨/٤، رقم الحديث (١٩٥٢)، قال عنه: "حديث مرسل".

[4] –البخاري، الصحيح، كتاب الأدب: باب من وصل رحمه رقم(٥٦٤٩).

[5] –البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، رقم (٥٠٨٣).

-عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: "جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: " من بُلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"[1].

-وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال ﷺ : "من عال جاريتين -أي ربى صغيرتين من نحو نفقة وكسوة- حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه"[2].

وقد اهتم الإسلام قبل وجود المولود باختيار من سيكون أباً أو أماً لهذا الصغير فيقول عليه السلام: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"[3].

وتقول المؤلفة د.جميلة الرفاعي في كتاب الأحكام الفقهية والتربوية الشاملة المتعلقة بالأطفال: "وهذا الانتقاء الذي وجه إليه رسول الإسلام ﷺ يعد من أعظم الحقائق العلمية، والنظريات التربوية في العصر الحديث، فعلم الوراثة أثبت أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والجسمية والعقلية منذ الولادة فعندما يكون انتقاء الزوج أو اختيار الزوجة على أساس الأصل

---

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب الأدب: باب من وصل رحمه رقم(٥٦٤٩).

[2] -مسلم، الصحيح،كتاب البر والصلة: باب فضل الإحسان إلى البنات رقم(٢٦٣١).

[3] -الألباني: صحيح ابن ماجه، ١/٣٣٣، باب ٤٦/ رقم الحديث ١٦٠٢، قال عنه حديث حسن.

والشرف والصلاح فلا شك أن الأولاد يتربون على خير ما يتربى به من الفقه والطهر والاستقامة"[1].

[1] -د. جميلة الرفاعي: الأحكام الفقهية والتربوية، ٢٨٦، طبعة دار الفرقان، ٢٠٠٦.

المبحث الثامن

حجاب المرأة المسلمة

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة النور: ٣٠-٣١).

هاتان الآيتان من سورة النور، يحث الله فيهما نبيه في أن يحث المؤمنين على أن يغضوا من أبصارهم عما لا يحل النظر إليه، ويحفظوا فروجهم عن المحرمات، ويبين لهم أن ذلك أطهر لأخلاقهم، وأبعد بهم عن مظان الريبة وسوء السمعة، وقوله يغضوا من أبصارهم المراد بغض أبصارهم عن بعض المبصرات وهي التي لا تحل، فلا يحملقوا أعينهم في محرم.

وقد اختلف في المراد بحفظ الفروج، فقيل إن معناه تجنب الزنا واللواطة، وقيل: المراد سترها فلا يحل للمؤمن أن يكشف عورته، ولا أن يلبس فوق العورة لباساً رقيقاً يشف عما تحته، ولا مانع من إرادة المعنيين

جميعاً.

أقول: قوله ذلك أزكى لهم: أي ما ذكر من غض البصر وحفظ الفرج أطهر لقلوبهم، وأنقى لدينهم وأبعد عن الريبة.

قوله: ﴿إن الله خبير بما يصنعون﴾ أي أن الله عليم علماً تاماً بظواهر أعمالهم وبواطنهم لا يخفى عليه من ذلك خافية.

أما الآية الثانية: فهي خطاب للمؤمنات، وقد جرت عادة القرآن الكريم في التكاليف العامة والآداب التي تشمل نوعي الذكور والإناث أن يوجه الأمر والنهي ويصرف الخطاب إلى جماعة الذكور، ويكون النساء داخلات في الحكم بطريق التغليب أو بطريق المقايسة.

وقد يكون للنساء حكم يخصهن فيفردن بالذكر من أجله، كما في الآية الثانية حيث خاطب فيها النساء بقوله: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن..﴾ لأنهن زدن على الرجال أحكاماً تخصهن، وهي النهي عن إبداء زينتهن إلا ما استثنى الله تعالى، والأمر بإرخاء خمورهن على جيوبهن وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهن.

فقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ أي وقل يا محمد أيضاً للمؤمنات يخفضن من نظرهن إلى ما يحل لهن النظر إليه، ويحفظن فروجهن عن الزنا والسحاق وعن كشف العورات، قال المفسرون: أكد الله تعالى الأمر للمؤمنات بغض البصر وحفظ الفروج وزادهن في التكليف عن الرجال بعدم إبداء الزينة بقوله: ﴿ ولا يبدين زينتهن

إلا ما ظهر منها﴾، والزينة في الأصل اسم لكل ما يتزين به ويتجمل من أنواع الحلي والخضاب وغيره.

وقوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ وهو ما في إخفائه مشقة، وجرت العادة بظهوره كالخاتم والسوار.

وليضربن بخمرهن على جيوبهن، قال فضيلة الأستاذ عبدالجليل عيسى في تفسيره: "المراد يضعنها عليها، تقول العرب ضربت بيدي على الحائط أي وضعته عليها، وخمرهن جمع خمار بكسر الخاء وهو ما تغطي به المرأة رأسها، كما يسمى بمصر بالطرحة، ﴿وجيوبهن﴾ مفرده جيب وهو الفتحة التي في أعلى الثوب يظهر منها بعض الصدر.

ويؤخذ من الآية، وجوب تغطية الرأس والصدر، لأن الخمار الذي هو غطاء الرأس أصلاً، أمرن بأن يسدلنه على جيوبهن اللاتي يظهر منهن الصدر"[١]. وما ذهب إليه فضيلة الأستاذ عبدالجليل عيسى في تفسيره هو ما ذهبت إليه لجنة القرآن الكريم في وزارة الأوقاف المصرية في تفسير المنتخب طبعة وزارة الأوقاف المصرية، فقد جاء في تفسير هذه الآية ما نصه: "قل أيضاً يا أيها النبي للمؤمنات إهن مأمورات بكف نظرهن عما يحرم النظر إليه، وأن يصنّ فروجهن بالستر، وعدم الاتصال غير المشروع، وألا يظهرن للرجال ما يغريهم من المحاسن الخلقية، والزينة كالصدر والعضد والقلادة إلا ما ظهر من

[١] -عبدالجليل عيسى "شيخ كليتي أصول الدين واللغة العربية في الأزهر سابقاً": المصحف الميسر: ٤٦١.

غير إظهار كالوجه واليد، واطلب منهن يا أيها النبي أن يسترن المواضع التي تبدو من فتحات الملابس كالعنق والصدر، وذلك بأن يسترن عليها أغطية رؤوسهن، وألا يسمحن بظهور محاسنهن إلا لأزواجهن والأقارب الذي يحرم عليهم التزوج منهن تحريماً مؤبداً، كآبائهن أو آباء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن من غيرهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو أبناء أخواتهن، ومثل هؤلاء صواحبهن وسواء منهن الحرائر والمملوكات، والرجال الذين يعيشون معهن ولا يوجد عندهم الحاجة والميل للنساء كالطاعنين في السن، وكذلك الأطفال الذين لم يبلغوا حد الشهوة، وأطلب منهن أيضاً ألا يفعلن شيئاً يلفت أنظار الرجال إلى ما خفي من الزينة، وذلك كالضرب في الأرض بأرجلهن ليسمع صوت خلاخلهن المستترة بالثياب، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون فيما خالفتن فيه أمر الله، والتزموا آداب الدين، لتسعدوا في دنياكم وأخراكم"[1].

وبالنسبة لأصحاب المذاهب الأربعة بالنسبة لما يتاح للمرأة من إظهار زينتها، وهل الوجه واليدين عورة أم لا؟

أقول:

اختلف العلماء في المراد بالزينة في الآية، فحملها بعضهم على معناها الحقيقي، إذ كان لا يصلح العدول عنه متى أمكنت إرادته، وقال بعض العلماء: إن الكلام دائر حول الزينة نفسها، والنهي منصب على إبدائها

[1] -لجنة القرآن الكريم: المنتخب في تفسير القرآن الكريم: ٥٢٢، طبعة جمهورية مصر العربية.

ذاهًا، بدليل قوله تعالى: (وَلا يَضْرِبْنَ بِــأَرْجُلِهِنَّ لِــيُعْلَمَ مَــا يُخْفِــينَ مِــنْ زِينَتِهِنّ)(النور: الآية ٣١)ومعلوم أن ليس المراد أهن منهيات عن إبداء الزينة مطلقاً حتى ولو كانت معروضة في منديل للبيع في الأسواق، بل المراد أهــن منهيات عن إبداء الزينة حين التحلي بها، واستعمالها في مواقعهـــا، وحينئـــذ يكون إبداء مواقع الزينة منهي عنه، من باب أولى، فإنه ما نهي عن الزينة إلا لملابستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها شاملاً للحظر والحرمة.

ومنهم من قال: إن المراد بالزينة موقعها من الأعضاء، إمـــا بطريـــق تقدير مضاف فيكون المراد ولا يبدين مواقع زينتهن، وإما بطريـــق إطـــلاق الزينة وإرادة مواقعها لقوة الملابسة بينهما.

والصارف عن المعنى الحقيقي أن الزينة نفسها ليست مقصودة بالنهي، بدليل أن ما استثني منها في قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ فقد فسره كـــثير من الصحابة والتابعين بالوجه والكفين، وظاهر أن المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون المراد من الزينة مواقعها من البدن.

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه"[1]، فإن هذا الحديث الشريف في معنى الآية، وظاهر قولـــه

[1] -أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤)، والبيهقي، السنن الكبرى، ٢/٢٢٦، قال أبو داود: هذا مرسل.

تعالى إلا ما ظهر منها أن النساء منهيات عن إبداء الزينة إلا الزينة التي ظهرت فليست منهيات عن إبدائها، وهو معنى لا يكاد يستقيم لأن ما ظهر بالفعل فقد بدا، فلا يقال فيه أنهن غير منهيات عن إبدائها، وحينئذ فلا بد من تأويل في الكلام يأخذ وجوه ثلاث:

الأول: أن الاستثناء منقطع، والمعنى عليه ولا يبدين زينتهن أبداً، لكن ما ظهر منها بنفسه ومن غير قصد فهو عفو كأن كشف الريح عن نحرها أو عن ساقها.

الثاني: أن المستثنى منه محذوف، دل عليه النهي فكأنه قيل، ولا يبدين زينتهن وهن مؤاخذات على إبداء زينتهن، إلا ما ظهر منها بنفسه، فلسن مؤاخذات عليه، وعلى هذين التأويلين لا يكون ما ظهر من الزينة شيئاً معيناً.

الثالث: أن معنى ما ظهر ما جرت وقضت الحاجة بظهوره وكان في ستره حرج ومشقة في المتعارف بين الناس، أي ولا يبدين شيئاً من زينتهن إلا شيئاً ظهرت العادة بظهوره فلسن منهيات عن إبدائه، وذلك هو الوجه والكفين.

وما فيها من الزينة الكحل والخضاب والخاتم، وعلى التأويل تكون الزينة نوعان: ظاهرة وباطنة.

فالله قد حذر من إبداء شيء من الزينة الباطنة لغير ما استثني في ما سبق بيانه ولم يحذر الزينة الظاهرة، لأن الحاجة تقتضي بظهورها كما علمت.

وتعميم النهي أولاً ثم الاستثناء منه ثانياً يشعر بأنه ينبغي للنساء أن

يحتطن في الستر ولا يبدين شيئاً من زينتهن الظاهرة إلا ما تدعو حاجتهن إلى إبدائه.

وعلى الاختلاف في تأويل الآية انبنى خلاف الأئمة في آرائهم ومذهبهم في عورة المرأة.

فالحنفية[1] والمالكية[2] على أن الوجه والكفين ليسا بعورة وهو أحد قولي الشافعي[3].

ويشهد لهن ما تقدم من قوله ﷺ : "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه"[4].

وفي رواية عن أبي حنيفة[5] ﷺ أن القدمين ليستا من العورة أيضاً، وذلك أن الحرج في سترهما أشد منه في ستر الكفين لا سيما بالنسبة لأكثر نساء القرى الفقيرات اللاتي يمشين لقضاء مصالحهن في الطرقات.

---

[1] -المؤلفون: تفسير آيات الأحكام: ١٦١.

[2] -المصدر السابق.

[3] -المصدر السابق

[4] -أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤)، والبيهقي، السنن الكبرى، ٢/٢٢٦، قال أبو داود: هذا مرسل.

[5] -المؤلفون: تفسير آيات الأحكام: ١٦١. الأزهر، طبعة ١٣٧٣هـ -١٩٥٣م، طبعة محمد علي صبيح.

فهؤلاء قد نحو في الآية منحى التأويل الأخير وهو التأويل الثالث وهو أن معنى ما ظهر منها ما جرت العادة وقضت الحاجة في ظهوره، وكان في ستره حرج ومشقة في المتعارف بين الناس، وهو الوجه والكفين[1].

وذهب الإمام أحمد[2] إلى أن بدن الحرة كله عورة فيحرم إبداء شيء منه للأجنبي وهو أصح قول عند الشافعي[3].

أصحاب هذا الرأي تأولوا الآية على أحد الوجهين، الأول والثاني الذين سبق ذكرهما، وإن المراد بما ظهر بنفسه من غير قصد لإظهاره.

وقد استدل الحنابلة بأن الوجه والكفين عورة بما يلي:

أ-القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣)، قالوا: فإن كانت الآية تتحدث صراحة عن أزواج النبي ﷺ فإن الحكم يتناول غيرهن بطريق القياس.

---

[1] -المؤلفون: تفسير آيات الأحكام، ص١٦٠-١٦١، الأزهر، طبعة ١٣٧٣هـ-١٩٥٣م، طبعة محمد علي صبيح.

[2] -المؤلفون: تفسير آيات الأحكام، ١٦١.

[3] -المؤلفون: تفسير آيات الأحكام، ١٦١.

ب- الحديث:

١-ما روى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن جرير بن عبـــدالله قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: اصرف بصرك[١].

٢-ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: "يا علي لا تتبع النظرة فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة"[٢].

٣-ما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: "أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضـــل رجـــلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم (اسم القبيلة) وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ ،وأخذ الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده وأخذ بذقن الفضل ووجهه عن النظـــر إليها[٣].

---

[١] -مسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة رقم (٢١٥٩)، وأحمد، المسند، ٣٥٨/٤ و٣٦١، وأبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقـــم (٢١٤٨)، والترمذي، السنن ، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر الفجأة، رقم (٢٧٧٦).

[٢] -أحمد، المسند، ٣٥١/٥ و٣٥٣ و٣٥٧، وأبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب ما يؤمر بـــه من غض البصر، رقم (٢١٤٨)، والترمذي، السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر الفجأة، رقم (٢٧٧٧).

[٣] -بهذا اللفظ في صحيح البخاري، كتاب الاستئذان أوله، رقم (٦٢٢٨)، وانظر أطراف الحديث عند رقم (١٥١٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤).

وقد أجاب الحنفية والمالكية ومن يرى رأيهم من أن الوجه والكفين ليسا عورة عن أدلة الحنابلة فقالوا[1]:

١-أما بالنسبة للدليل الأول وهو احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣) فحكمه خاص بأزواج النبي ﷺ لما أن لهن من الحرمة ما ليس لغيرهن من النساء، فلا يقاس غيرهن عليهن في ذلك، فالآية التي ورد فيها هذا النص فإنما تتحدث صراحة عن بيوت وأزواج النبي ﷺ وليس عن بيوت أزواج عامة المسلمين، وليس لأزواج عامة النساء ذكر في الخطاب، وهذا هو نص الآية التي فرض فيها الحجاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾(سورة الأحزاب: ٥٣).

فالآية كما هو ظاهر لكل ذي لب تتحدث عن بيوت وأزواج النبي ﷺ وليس عن بيوت وأزواج عامة المسلمين، وقوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) صريحة في

---

[1] -المؤلفون: تفسير آيات الأحكام: ١٦٢-١٦٣.

أن يكون السؤال والجواب من وراء حجاب، والحجاب من طبيعة ستر الشخص، وهو اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين حجاب، والجمع حجب، يقال: واحتجب الملك عن الناس وملك محجب، ثم إن الآية تقرر ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن أي أن السؤال من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وذلك بألا تروهن، وهو أطهر لقلوبهن بألا يرونكم، وهذا لا يكون بغير حجب الأشخاص، أما ستر الأبدان فإنما منع الرجال من رؤية النساء لا يمنع النساء من رؤية الرجال، وقوله فإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن فهو عائد إلى أزواج النبي ﷺ وليس لأزواج عامة المسلمين وهو ظاهر لا خلاف فيه بين المفسرين.

كما أن سبب نزول الآية يؤيد أن هذه الآية خاصة بنساء الرسول ﷺ هو ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية –آية الحجاب– لما أهديت –أي زفت– زينب بنت جحش رضي الله عنهما إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت صنع طعاماً ودعا القوم فقعدوا يتحدثون وفي رواية مسلم: "وزوجته مولية وجهها إلى الحائط" فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون. فأنزل الله آية الحجاب. فضرب الحجاب وقام القوم"[1].

ومما يدل على أن الحجاب ليس معناه ستر البدن كانت زينب العروس جالسة مولية وجهها للحائط وكانت سافرة الوجه لأمر الرسول ﷺ

---

[1] –مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم (١٤٢٨).

بستره، ولا حاجة لضرب الحجاب ومنع أنس من الدخول. وعن عائشة رضي الله عنها: "أقرع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها فخرج منها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب، فكنت أحمل في هودجي[1].

وإن نزول آية الحجاب كان على الأرجح في ذو القعدة سنة خمس من الهجرة كما أورد صاحب الطبقات الكبرى[2].

ومما يدل أيضاً على أن الحجاب لم يفرض على غير نساء النبي ﷺ هو أن عامة الصحابيات لم يحجبن، ولو من قبيل الاقتداء حيث فقهن خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، وأنه لا مجال للاقتداء بهن رضي الله عنهن في أمر خصصن به.

وسيأتي أمثلة من ذلك في البحث الخاص بجهاد المرأة المسلمة حيث كن كاشفات عن وجوههن، على أن جميع العلماء قالوا بأنه لا يجوز للأجنبي أن ينظر من بدن المرأة إلا ما تقتضي الضرورة بالنظر إليه، فللخاطب والشاهد والقاضي أن يرى الوجه، حتى رأى القائلون بأن بدن المرأة كله عورة، وكذلك الطبيب له أن يرى موضع العلاج، وللشاهد بالزنا أن يرى ما يصحح له الشهادة.

---

[1] -البخاري، الصحيح، في مواطن كثيرة منها في المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١)، وفي التفسير، رقم (٤٧٥٠)، ومسلم، الصحيح، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠).

[2] -ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٧٥/٨.

٢-بالنسبة للحديث الأول الذي روي عن جرير بن عبدالله " اصرف بصرك بالنسبة للنظرة الفجأة"، والحديث الثاني المروي عن رسول الله ﷺ بأنه قال لعلي: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة".

قالوا: معناهما النهي عن تعمد في النظر إلى شيء مَن بدن المرأة لغير حاجة، فإن تعمد النظرة إليها لغير حاجة، حينئذ لا يخلو من ريبة وقد أمرنا بالبعد عن مظان التهم والريبة[١].

٣-وبالنسبة للحديث الثالث وهو صرف النبي ﷺ وجه الفضل عن النظر إلى الخثعمية فإنما كان ذلك مخافة الفتنة، حيث أنه كان كلٌ منهما وضيء الوجه، فقد أخرج الترمذي وصححه أن العباس بن عبدالمطلب قال للنبي ﷺ لويت عنق ابن عمك، فقال ﷺ : "رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة"[٢]، فكان في ذلك دليل على جواز النظر عند أمن الفتنة ولو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما قال مقالته، ولو لم يكن فهمه صحيحاً ما أقره النبي ﷺ ، لذلك لو كان الوجه عورة لأمرها عليه السلام أن تغطي وجهها، والله أعلم.

---

[١] -المؤلفون: تفسير آيات الأحكام، ص١٦٠-١٦٥.

[٢] -الترمذي، السنن، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم(٨٨٥)، وقال: حسن صحيح.

المبحث التاسع

عقل المرأة ودينها في الكتاب والسنة

روي الإمام البخاري قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد هو ابن أسلم، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال:خرج رسول الله ﷺ في الأضحى أو الفطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن: وبما يا رسول الله؟، قال:" تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"، قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن بلى: قال فذلكن من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلكن من نقصان دينها"[1].

كما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"[2].

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، وأطرافه هناك، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، رقم (٨٠).

[2] --البخاري، الصحيح، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٣١)، ومسلم. الصحيح، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

أقول: اختلف العلماء في صحة هذين الحديثين:

فذهبت طائفة إلى القول بصحتهما بحجة أنهما وردا في صحيح البخاري ومسلم، وقالت: كل ما ورد في البخاري ومسلم هو صحيح.

وذهبت طائفة أخرى من العلماء وقالت ليس كل ما ورد في البخاري ومسلم صحيح، وإنما هما أصح كتب الحديث، وهذان الحديثان أحاديث آحاد وليست مشهورة ولا متواترة، فهي لا تفيد إلا الظن، كما أنها في الترغيب والترهيب وقد تساهل علماء الحديث في رواية الأحاديث الخاصة في الترغيب والترهيب وطعنوا في صحة هذين الحديثين.

وبالنسبة للحديث الذي ورد في البخاري ومسلم بالنسبة لنقصان عقل المرأة ودينها انقسم العلماء بالنسبة لصحته إلى قسمين:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء بصحة ما نسب وهو ما نسب إلى أبي سعيد الخدري أنه رواه عن رسول الله ﷺ: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"[1]، واستدلوا لقولهم هذا بما يلي: فمن ناحية الدلالة العامة: قالوا: إن النص يحتاج إلى دراسة سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية من وجه إليهم الخطاب أو من حيث

[1] -البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم رقم(٣٠٤)وفي الزكاة رقم(١٤٦٢) وفي الصوم رقم(١٩٥١) وفي الشهادات رقم(٢٦٥٨)، ومسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم(٨٠).

الصياغة التي صيغ فيها الخطاب، وذلك حتى يتبين دلالته على معالم شخصية المرأة.

فمن ناحية المناسبة؛ فقد قيل النص خلال عظة للنساء في يوم عيد، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يضن من شأن النساء أو يحط من كرامتهن، أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة!

ومن ناحية من وجه إليه الخطاب فقد كن جماعة من نساء المدينة وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب: "فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار"[1]، وهذا يوضح لماذا قال الرسول عليه السلام: "ما رأيت أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن".

أما من حيث صياغة النص فليست صياغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام،وإنما هي أقرب إلى التعبير من تعجب رسول الله ﷺ من التناقض القائم في ظاهره تغلب النساء –وفيهن ضعف– على الرجال ذوي الحزم أي التعجب من حكمة الله كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف، وأخرج الضعف من مظنة القوة، لذلك نتساءل هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبوية؟ وهل تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العظة، وكأنها تقول: أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على

---

[1] -تقدم تخريجه.

الذهاب بلب الرجل رغم ضعفكن فاتقين الله، ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف.

وهكذا كانت كلمة (ناقصات عقل ودين) إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تجيء قط مستقلة في سيرة تقريرية سواء أمام النساء أو أمام الرجال.

أما من ناحية الدلالة الخاصة للحديث (ناقصات عقل ودين) فإن هنالك عدة احتمالات للنقص العقلي:

١-نقص فطري عام أي في متوسط الذكاء.

٢-نقص فطري نوعي أي في بعض القدرات العقلية الخاصة مثل الاستدلال الحسابي والتخيل والإدراك.

٣-نقص عرضي نوعي قصير الأجل. وهذا يطرأ على الفطرة مؤقتاً نتيجة ظرف عارض مثل دورة الحيض، مدة النفاس، أو فترة الحمل.

٤-نقص عرضي نوعي طويل الأجل، وهذا يطرأ على الفطرة نتيجة ظروف معيشية خاصة كالانشغال بالحمل والولادة والرضاعة والحضانة.

إن المثال الذي ضربه الرسول الكريم للنساء على نقص العقل يساعد على ترجيح النقص النوعي سواء كان فطرياً أو عرضياً، وأيا كان مجال النقص فهو لا يخدش قواها العقلية وقدرها على تحمل جميع مسؤولياها الأساسية.

ومن هذه المسؤوليات ما تختص به وهو حضانة الأطفال، وهذه ما

كان ليسندها إلا لإنسان سوي،وما كان لنا نحن الرجال أن نأمن على أبنائنا في كنف إنسان عاجز مختل العقل والدين؟[1]

ويجب ملاحظة أن العقل فيه الذكاء والذاكرة وحسن التصرف والاختيار في المواقف المختلفة، فالمرأة لا ينقصها الذكاء، والواقع يثبت ذلك، كذلك الذاكرة فإن المرأة غالباً ما تتصف بذاكرة طيبة في الأمور التي تهمها، لذا فإننا نقرأ في كتب الحديث عن النساء المحدثات الحافظات،وكذلك نقرأ في كتب الفقه عن الفقيهات الشيخات اللواتي كان لهن الدور الطيب في نشر الفقه والعلم، وعليه فإن نقصان العقل يقصد به أن اهتمامات المرأة غالباً ما تكون منصبة على بيتها وأولادها، وتبتعد عن المعاملات من بيع وشراء وغير ذلك. وإن أرادت إجراء المعاملات المادية فهي غالباً ما توكل زوجها أو أخاها أو من تثق به، وهذا ليس عيباً فيها لأن الله خلقها ذات اهتمامات تختلف عن اهتمامات الرجل فقلة ممارستها لهذه الأعمال يجعل عندها نقص وقلة خبرة، ومع ذلك فإن النقص هذا يقابله زيادة في العاطفة، وبالمقابل يكون في الرجل نقص في العاطفة ،وكل ذلك لتستقيم الحياة فلو كانت كلها منطقاً دون عاطفة أو العكس لاختل ميزان الحياة.

ولم يقصد المصطفى عليه السلام إهانتها أو ذمها،والأحاديث الكثيرة الواردة في السنة الصحيحة تثبت احترام الإسلام للمرأة ولعقلها ولإرادتها ولرأيها.

---

[1] -أبو شقة: تحرير المرأة: ١/٢٧٣-٢٨٦.

ونقصان الدين يقصد به أن المرأة قد لا تصلي ولا تصوم الأيام والليالي ذوات العدد، ومع ذلك فلا يقصد أنها أقل ديناً، من الرجل وأنها لا تؤجر كما يؤجر الرجل، بل بالعكس فإن الله ﷻ أجر المرأة أكثر من الرجل بدلالة أن الله حط عنها الصلاة في الأيام التي تكون قد حاضت أو نفست فيها، ولم يجعلها آثمة بتركها الصلاة، بل لها من الأجر على المعاناة في هذه الأيام الشدائد على جسدها ونفسها.

القول الثاني: القول بعدم صحة هذه الأحاديث التي تطعن في عقل المرأة ودينها، وهما حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وقد ذكر الأستاذ محمد دروزة في كتابه المرأة في القرآن والسنة ما يثبت عدم صحة هذين الحديثين وذلك كما يلي:

((إن كتاب الله وسنة رسوله قررا أهلية المرأة لكل تكليف، إيماني واجتماعي وتعبدي ومالي وجهادي وأخلاقي كالرجل بدون أي تمييز،ورتبا عليها كل ما رتباه على الرجل نتيجة لكل عمل تقوم به من ذلك ثواباً وعقاباً واحداً في الدنيا والآخرة بدون أي تمييز. وهذه نقطة هامة أن مسؤولية ناقص العقل في الواجبات والجرائم لا يصح أن تكون مثل تام العقل.وعين لها نصيباً في الإرث، وأمر بأدائه لها، وأوجب أداء مهرها لها.

وقرر لها الحق المطلق في التصرف في كل ما يدخل في يدها من مال مهما كان عظيم المقدار دون أي تدخل أو إشراف أو إذن من الرجل مهما كانت صلته بها، فتبيع وتشتري وتستملك العقار،والأرقاء والأرضين وتزرع

وتحصد، وتستدين وتدين، وتهب وتقبل الهدية، وتوصي، وتأخذ الوصية وتعتق وتكاتب وتؤجر وتستأجر. وجعل أمرها بيدها إذا لم تكن قاصـــرة فتـــزوج نفسها بدءاً ومراجعة، وتفتدي نفسها من زوجها، وتصالحه.

وتجادل عن نفسها رسول الله ﷺ ومن دونه. وأوجب عليها كل مـــا أوجب على الرجال من التفكير في آلاء الله والتدبر في كتاب الله، والـــتعلم والتعليم، وقرر أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، وبعضـــهم مـــن بعض،ونوه بالمؤمنات الصادقات الصابرات الخاشعات والقانتات والصائمات المتصدقات الحافظات لحدود الله والذاكرات الله على قـــدم المســـاواة مـــع الرجال.

واعترافاً بشخصيتها في نطاق الدولة، أخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل، مما فيه الدلالة على ذلك. وأوجب عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر والمرحمة..

ولا يصح كل هذا إلا مع فرض الأهلية التامة للمرأة ومساواتها مـــع الرجل عقلاً وخلقاً وديناً وقابلية ومواهب وجبلة.

أما الحديث الذي يذكر نقص عقل المرأة ودينها وكون النساء أكثـــر أهل النار ،فإن إيماننا بحكمة الله ورسوله يأبى التسليم بناء على تلك النصوص والتلقينات بصدوره عن رسول الله ﷺ بقصد وصف جميـــع النســـاء علـــى اختلاف أوصافهن بذلك، فهن بالإضافة إلى تلك النصوص التي احتوتها فهنّ النصف الثاني الذي لا تتم الإنسانية إلا به، وهـــن أمهـــات النصـــف الأول

ومرضعاته ومربياته وراعياته.

وهن نصف أمة محمد التي وعدها الله بالجنة وقرة العين، ويأبى التسليم بأن رسول الله ﷺ قد قرر تقرير كونهن أكثر أهل النار واقعاً، لأنهن يكفرن العشير، ويكثرن اللعن، وهو يعلم من دون ريب أن هذا لا يكون عادة إلا من أقلية من النساء، مثل الأقلية التي لا تطيع أزواجهن، وإن أكثريتهن مؤمنات لهن الجنة حتماً، وقد وعدن بذلك مثل الرجال وبنصوص خاصة في القرآن والحديث بالإضافة إلى النصوص العامة.

ويأبى التسليم بأن الله ورسوله يعتبران فطر الحائض وعدم صلاتها دليلاً على نقص دين النساء مع أن ذلك بترخيص منهما.

وقد رخص للمؤمنين بكلمة الكفر عند الإكراه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، وبأكل المحرمات وبفعل المحرمات حين الاضطرار ورخص بالإفطار والتيمم للمسافر والمريض"[1].

وقالوا بالنسبة للحديث الأول: إن نصوص القرآن التي عرفتنا بمكر اليهود تفرض علينا رده ببراءة النبي ﷺ من هذا الحديث، وأنه من الإسرائيليات.

ومن الأدلة التي استدلوا بها على عدم صحتهما:

أولاً: القول برؤية النبي ﷺ أهل النار وتأكده أن معظمهم من النساء لا يمكن أن يقوله النبي ﷺ، لأنه خير من يعلم أن ذلك التحديد من نتائج

---

[1] -دروزة: المرأة في القرآن والسنة: ٤٦-٤٩.

الآخرة التي لا يعلمها قبل يوم القيامة إلا الله، ومشاركة الله تبارك وتعالى في العلم بتلك الصورة وبهذا التحديد قبل انتهاء الحساب شيء مستحيل، لأنه منازعة الله في حقه الخاص، والنبي ﷺ بريء من مشاركة ربه، وقد قال الله تعالى لرسوله:﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ (سورة الأحقاف: ٩).

كما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لا يعلم ما في غد،فقد روى البخاري ومسلم عن عامر بن مسروق أنه قال لعائشة: يا أماه هل رأى رسول الله ﷺ ربه؟ فقالت: (قف شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكم بهن فقد كذب، وفي مسلم فقد أعظم على الله الفرية، من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (سورة الأنعام: ١٠٣) ، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (سورة الشورى: ٥١)، ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً﴾ (سورة لقمان: ٣٤) ومن حدثك أنه كتم شيئاً فقد كذب، ثم قرأت: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾)[1] (سورة المائدة: ٦٧).

ثانياً: التعليل الوارد في الحديث بنقصان دين المرأة بسبب حيضها تعليل لا يصدر عن النبي ﷺ، لأنه خير من يعلم ويؤمن بعدالة الله في الخلق

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب التفسير، رقم (٤٨٥٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب معنى قول الله ﷻ : ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾، رقم (١٧٧).

وفي التقدير المحكم للرجل في مهامه والمرأة في وظيفتها،ولو أنه كتب على الرجال الحيض والنفاس والحمل والرضاعة لعجزوا عن كل ما تعجز عنه النساء، ولوجدوا من رحمة الله وعدالته الرخص التي أعفت النساء من الصوم والصلاة وقت النفاس، وليس من الإيمان بعدالة الله ولا منطق القرآن أن يكون الحيض والنفاس قدراً قهرياً يكتبه الله على النساء، ثم يكون بعد ذلك سبباً في نقصان دينهن، أو دين المبتلى بقدر قهري، كالذي لم يستطع الخروج مع المقاتلين في سبيل الله مثلاً، وهذا نقد للحديث من حيث المتن.

ثالثاً: إن المرأة وهي تحيض ملزمة بالصدق والأمانة والعدل والوفاء، واجتناب كل ما نهى الله ﷻ عنه من السرقة وشرب الخمر وأكل لحم الميتة، وهي ملزمة بالوقوف عند حدود الله ﷻ كالرجل، ولا تعفى من هذه التكاليف في فترة الحيض والنفاس أو بعدها، وأنها لو أعفيت من الحساب على المعصية لأنها ارتكبتها وهي في فترة الحيض لجاز وصف نقصان دينها، ولكنها مسؤولة تماماً كالرجل عن كل معصية ترتكبها في فترة الحيض والنفاس، فكيف يعقل أن يقول النبي ﷺ أنها ناقصة دين بسبب الحيض والنفاس.

رابعاً: إذا كان الحيض والولادة والنفاس طبيعة مؤلمة كتب على المرأة أن تعانيها أثناء الحيض والولادة والنفاس ، فكيف يكتب الله عليها ما تتوجع منه في النهاية بجزاء المتسبب في نقص دينه. على أن الصيام وإن سقط عنها أيام الحيض والنفاس فهي تقضي ما أفطرته طيلة تلك المدة، أما الصلاة

فتسقط عنها وتتركها لكثرتها أثناء تلك المدة وهو رحمة من الله للمرأة، لأن في قضائها مشقة على المرأة.

وقالوا: وأما بالنسبة لما ورد في الحديث من نقصان عقلها، وما نسب في الحديث بأن رسول الله ﷺ دلل على نقصان عقلها بأن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل فالجواب على ذلك أولاً بأن هذا المنسوب إلى الرسول ﷺ يخالف ما ورد في القرآن الكريم في أن سبب كون شهادتها بنصف شهادة الرجل.

فمما ورد في القرآن في ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾(سورة البقرة: ٢٨٢).

فالآية طلبت شهادة شاهدين على عقد الدين ممن يرضون شهادتهم لدينهم وعدالتهم، وإن لم يكونا رجلين فليشهد رجل وامرأتان يشهدان معاً، ليؤديا الشهادة معاً عند الإنكار حتى إذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى.

فقد بينت الآية السبب في جعل المرأتين بمنزلة رجل واحد صراحة بما لا لبس فيه، في أن شهادة المرأة في الشؤون المالية هو خوفاً أن تضل إحداهما، أي تخطئ إحداهما فتذكرها الثانية، والضلال هو النسيان وذلك بأن نسيت إحداهما جزءاً منها وتذكر جزءاً فربما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر فتذكر كل واحدة منهما الأخرى.

ولم تذكر الآية أن السبب في جعل شهادة المرأة مثل نصف شهادة

الرجل هو نقصان عقل المرأة.

والسبب في نسيان المـــرأة للأمور المالية قلة عنايتها بمثل ذلـــك، لأن المرأة غالباً ما يكون تفكيرها منحصراً في الأشغال المنـــزلية، والبيئة المنـــزلية، وتربية الأولاد فيكون تذكرها للمعاملات المالية قليلاً، وهذا حكم غـــالبي، والأحكام الشرعية تنظر للمجموع الغالب.

والإسلام لم يكتف بشهادة شخص واحد في أمر من الأمـــور الماليـــة وغيرها، بل طالب شهادة رجلين في الأمور المالية، وأربعة شـــهود بالنســـبة لإقامة حد الزنا، ومع ذلك لم يعترض أحد على ذلك، ولم يعتبر ماساً بكرامة الرجل بالمطالبة بشهادة رجلين في الأمور المالية وأربعة بالنسبة لحد الزنا، وهو تعزيز لأمر الشهادة وحرصاً على أدائها بصدق وأمانة، وعلى هـــذا طالـــب تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة أخرى.

على أن الإسلام قد قبل شهادة امرأة وحدها في بعض الأمور التي لا تطلع عليها عادة إلا النساء، مثل الشهادة على الولادة التي ينـــبني عليهـــا النسب والإرث، ومثل الشهادة على الثيوبة والبكارة والعيوب الجنسية لدى المرأة، وهذه الأمور أخطر من الناحية المعنوية والمادية، وفي هذا تعزيز لمكانـــة المرأة.

وقد استبعد الإسلام شهادة المرأة في الجنايات كالقصاص والحـــدود، لأنها خصومات تثير عاطفتها سلباً أو إيجاباً، فالمرأة في جرائم القصاص مثلاً إذا أبصرت اثنين يتضاربان بالسلاح ارتاعت ووجلت ونفرت،وهذه الانفعالات

المثيرة لعاطفتها قد تذهلها عن المتابعة لعاقبة الأمر، فاستبعاد الفقهاء لشهادتها في هذه الحالات ليس مرده لنقصان عقلها ودينها، أو نقص إنسانيتها أو انحطاط قدرها بل مرده -كما تقدم- تأدية الشهادة على وجهها الصحيح، ووعيها عند التحمل وعياً تاماً، لأن القضاء يؤسس أحكامه على البينات، ومنها الشهادة ،كذلك فإن عاطفة المرأة الرقيقة قد تحملها على الانحياز لمجرم قتل آخر عمداً لأن للمجرم أطفالاً ضعافاً محتاجين لرعاية هذا الأب المجرم وإلا ضاعوا..

هذا هو الأصل في شهادة المرأة في الجنايات، وقد فرع الفقهاء على هذا الأصل فروعاً منها: أن خصومات الجنايات إذا كانت المرأة ممن شاهدن، فللقاضي أن يسمع شهادتها ثم تكون له الحرية في العمل بها إذا غلب على ظنه أو تيقن من صدقها، أو كانت الشاهد الوحيد في الواقعة، فسماع شهادتها أولى من تركها، يقول فضيلة الأستاذ محمود شلتوت: "وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة، وقد حقق العلاقة ابن قيم الجوزية أن البينة في الشرع أعم من الشهادة"[1].

ومما يجدر بيانه هنا بالنسبة للشهادة؛ هو أن الشهادة عبء في المفهوم الإسلامي ليس حقاً يتزاحم عليه الناس، وإنما هي عبء ثقيل يتهرب بعض

---

[1] -شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة: ص٢١٦، وعبدالعظيم المطعني: المرأة في عصر الرسالة: ١٢٥-١٢٦.

الناس منه، لهذا فقد نهى القرآن الكريم عن التهرب من أداء الشهادة، قال تعالى: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢)، كما نهى القرآن عن كتمان الشهادة، ووصف كل من يكتمها بأنه يرتكب إثماً كبيراً، لما في ذلك من تضييع لحقوق العباد، قال تعالى ناهياً عن ذلك: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٣)، فالمراد بقوله تعالى: ﴿فإنه آثم قلبه﴾، أي أن ذنبه شديد، لأنه ناشئ من صميم قلبه، فنسبة الإثم هنا إلى القلب للمبالغة والتأكيد لتحقق الإثم وعظمه، لأن فيه ظلماً في تضييع الحق لصاحبه؛ أضف إلى ذلك أن الشهادة في كثير من الأحيان تتطلب من الشاهد بذل الجهد في مغالبة هواه وميله وفي تغلبه على إحساسه ومشاعره، وخاصة إذا كانت تمس الأقارب والأرحام، وتحتاج إلى التغلب على إحساس الشاهد ومشاعره الخاصة، فلذلك أمر الله عباده المؤمنين بأن يكونوا قوامين على القيام بالعدل بأداء الشهادة على وجهها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (سورة النساء: ١٣٥)، فالله سبحانه وتعالى يخاطب عباده بالصفة التي تربطهم به، وهي صفة الإيمان بالله ليستجيش الإيمان الكامل في نفوسهم فيسرعوا للاستجابة، فيأمرهم بأن يكونوا مداومين على القيام بالعدل، شهداء بالحق لوجه الله، ولو كانت تلك الشهادة على أنفسكم أو على آبائكم أو أقربائكم، فلا تمنعكم

المنفعة الشخصية أو القرابة عن أداء الشهادة على وجهها الأكمل من غير زيادة أو نقصان، وإن يكن المشهود عليه غنياً فلا يراعى لغناه، وإن يكن المشهود عليه فقيراً فلا يجوز الامتناع عن الشهادة عليه شفقة ورحمة، والله سبحانه أولى منكم بالغني والفقير، وأعلم بما فيه صلاحهما، فلا تتبعوا هوى النفس في شهادتكم، وذلك بأن تحملكم القرابة أو محبة الشخص على عدم العدل، وإن تلووا ألسنتكم في الشهادة بأن تأتوا بها على غير وجهها أو تمتنعوا عن أدائها، فالله مطلع على ذلك، وسوف يعاقبكم يوم القيامة.

كما أمرهم في آية أخرى بالمحافظة التامة على الحقوق، وأن يكونوا شاهدين بالعدل بدون محاباة، ولا يحملهم بغضهم الشديد لقوم على أن يتجانبوا العدل في شهادتهم عما أمرهم الله بالشهادة بالعدل مرة أخرى، فقال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (سورة المائدة: ٨) أي أن العدل هو أقرب سبيل إلى خشية الله، فالإسلام يدعو إلى العدالة المطلقة في الشهادة والحكم مع الولي ومع العدو على السواء، فلا يصح أن يكون البغض حاملاً على الظلم حتى مع الأعداء، وبين أنها أقرب إلى التقوى كما نصت على ذلك الآية التالية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة: ٨).

ومما سبق بيانه يظهر لنا أن أساس ادعاء أعداء الإسلام انتقاص الإسلام لحقوق المرأة بعدم مساواتها مع الرجل في نصاب الشهادة ادعاء

باطل، ذلك أن الشهادة لا تندرج ضمن حقوق الإنسان، ولكن هـــي مـــن ضمن الأعباء والواجبات التي تلقى على عاتقه، كما هي التزام لأوامـــر الله سبحانه وتعالى، والتي يصعب على الإنسان في كثير مـــن الأحيـــان أداؤهـــا بالعدل بسبب قرابة أو مصلحة أو بسبب عداوة، وهذه الأمور تتأثر بالعاطفة التي هي عند المرأة أقوى مما هي عند الرجل فجعل شهادة امـــرأتين تعـــدل شهادة رجل.

خامساً: إن السبب في اعتبار شهادة المرأة بنصف شهادة الرجـــل لا يعتبر دليلاً على نقصان دينها أو عقلها، لأن الله ﷻ خصها دون الرجل برقة الشعور وحساسية العواطف، ومعلوم أن الرجل يستطيع الصمود أمام مشهد الندم والبكاء في إثارة العواطف أمام القضاء، أما المرأة فتتراجع أمام ما يحـــل بالمذنب من عقوبة شديدة بخلاف الرجل عن المرأة شعوراً وعاطفة أمام هـــذا المشهد القضائي،فلذلك تحتاج المرأة إلى زميلة في تلك الشهادة لتعضدها ثباتاً وجلداً، ولا يحتاج الرجل لأكثر مما فطر عليه من جلد وخشونة تثبته حتى لا يتراجع عن شهادته.

سادساً: قرر الله أهلية المرأة لكل تكليف إيماني وتعبدي واجتمـــاعي ومالي وأخلاقي كالرجل بدون أي تمييز، ورتب عليها كل ما رتبه على الرجل نتيجة لكل عمل تقوم به،ثواباً وعقاباً في الحدود والقصاص في الدنيا والآخرة بدون أي تمييز. فإن كانت ناقصة في عقلها يجب أن تكون مسؤوليتها ناقصة في ارتكاب ما حرم الله ﷻ ولا يصح أن تكون مثل تام العقل، فالإســـلام لم

يفرق بين المرأة والرجل عند ارتكابها جريمة السرقة أو الزنا أو القتل أو غير ذلك من الجرائم، فلو كانت ناقصة في عقلها فينبغي أن تكون عقوبتها أخف من عقوبة الرجل.

سابعاً: مما يدل على أن الإسلام اعتبر المرأة كاملة في عقلها في نظر الإسلام،أن الإسلام أعطاها الحق المطلق في التصرف فيما تَملك من أموال مهما كان مقدارها دون أي تدخل أو إشراف أو إذن من الرجل مهما كانت صلته بها، فتبيع وتشتري وتستملك ما تشاء من الأموال المنقولة وغير المنقولة، ولها أن تدين وتهب من أموالها وتوصي وتوقف مثل الرجل، واعترافاً بشخصيتها في نطاق الدولة أخذت منها البيعة مستقلة عن زوجها، وأهلها وكانت تجادل رسول الله ﷺ والصحابة.

ثامناً: أنه ورد في وجه التفصيل والوضوح أن الله ساوى في الخلق والتكوين بين عقل الرجل وعقل المرأة فقد أخبرنا بذلك في قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (سورة الشمس: ٧-٨)، وقوله: ﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى، فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (سورة القيامة: ٣٨-٣٩).

ومعنى ذلك لا فرق في التكوين العقلي بين الرجل والمرأة إلا بما اكتسب أحدهما من خير أو شر بإرادته واختياره مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ (سورة النساء: ١٢٤)، وقالوا بعد أن ذكر هذه الآيات: إنه

من المستحيل أن يقول النبي ﷺ ما يخالف ما أنزل عليه من ربه بأنه يتساوى في الخلق والتكوين العقلي بين الذكر والأنثى، وأن هذا الحديث من الإسرائيليات.

تاسعاً: إذا افترضنا جدلاً أن الله أعطى المرأة عقلاً ناقصاً، ونحن نعلم أن العقل هبة من الله سبحانه ونعمة يعطيها لمن يشاء كاملة ولمن يشاء ناقصة ،فما هو ذنب المرأة إذا أعطاها المنعم نعمة العقل ناقصة بقدر منه هو حتى يكون في النهاية معظمهن من أهل النار.

عاشراً: وأما بالنسبة للحديث الذي نسب إلى أبي سعيد الخدري ﷺ أنه رواه عن رسول الله ﷺ فقد روى جابر بن عبدالله في وعظ النساء في يوم العيد قال: قام رسول الله ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة[1]. وفي رواية عن ابن عباس ﷺ فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة"[2]، وقال ابن جريج لعطاء: "أترى حقاً على الإمام ذلك يذكرهن؟" قال: "إنه لحق عليهن، وما لهم لا يفعلونه"[3].

[1] -البخاري،كتاب العيدين باب المشي والركوب إلى العيد رقم(٩٦١)، ومسلم كتاب العيدين رقم(٨٨٥).

[2] -مسلم الصحيح، كتاب العيدين رقم(٨٨٤)(٢).

[3] -هو في رواية البخاري ومسلم السابقة . وانظر: عبدالعظيم المطعني: المرأة في عصر الرسالة: ١٢٩.

وليس في الحديث تلك العبارة التي يطعن فيها في عقل النساء ودينهن،
ومما يدل على صحة رواية جابر وأن ليس فيها ما يمس النساء في عقلهن ودينهن، أن رسول الله ﷺ -الذي عرف بالخلق الكريم وصاحب الخلق العظيم- يطعن في هذا اليوم الفضيل المبارك والذي هو يوم عيد، أقول يطعن في النساء أو يحط من شأنهن وقدرهن وكرامتهن في هذه المناسبة السعيدة، وأيضاً نرى أن من وجه إليه الخطاب هن نساء المدينة وأغلبهن من الأنصار، والذي قال عمر بن الخطاب فيهن: "فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار"[1].

حادي عشر: وإضافة إلى ما سبق نقله من أدلة على عدم صحة الحديثين فقد قالوا: إن المناسبة التي قيل فيها أن المرأة ناقصة عقل ودين، قيل هي عظة للنساء في يوم عيد، قد اختلف هل هو في عيد الفطر أو عيد الأضحى، وهل يعقل أن يقول الرسول ﷺ الذي كان مثالاً في مكارم الأخلاق والذي قال عنه الله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة القلم: ٤) أن يغض من شأن النساء اللواتي حضرن لأداء هذه الصلاة،أو يحط من كرامتهن أو ينقص من شأنهن في هذه المناسبة السعيدة البهية عليهن وعلى سائر المسلمات والمسلمين فيتهمهن بنقص عقلهن ودينهن.

---

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها رقم(٥١٩١)، ومسلم، الصحيح، كتاب الطلاق باب في الإيلاء رقم(١٤٧٩)(٣٤)(٣٥) .

وأما بالنسبة للحديث الثاني الذي نسب إلى أبي هريرة أنه رواه عن رسول الله ﷺ بأنه قال: "استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"[1]. رواه البخاري، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:"إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها"[2].

فقد قال الجمهور الحديث تضمن عدة أمور[3]:

أ-توصية عامة بالنساء في قوله ﷺ : "استوصوا بالنساء"، وقيل معناه تواصوا بهن.

ب-تعليل هذه الوصية بأمر يتصل بخلقة المرأة، وذلك في قوله عليه السلام: "فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه" فهي أولاً متميزة عن خلقة الرجل ثم إن بها بعض عوج، والرسول ﷺ لم يبين مجال هذا العوج، ولا مداه، وإنما أشار إلى أثر العوج الخلقي في بعض سلوك المرأة مما يضيق به الرجل، فهل يمكن بناء على الواقع المشاهد أن يفسر العوج بسرعة الانفعال وشدته، أو بفرط الحساسية أو بتقلب المزاج؟ والعوج أصلا

---

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٣١)،

[2] -مسلم، الصحيح، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨)(٦١).

[3] -أبو شقة: تحرير المرأة: ٢٨٨/٣.

يقابل الاستقامة، فإذا كان اتزان الانفعال وضبطه استقامة، فإن سرعة الانفعال وشدته عوج، وإذا كان ضبط الإنسان لعواطفه استقامة، فغلبة العاطفة عليه عوج، والمرأة -بخاصة- قد تغلبها العاطفة، فتفوتها الحكمة في اتخاذ قرار أو يكون منها ما لا يجمل من قول وفعل.

وقد ينتج من سرعة انفعالها تقلب في المزاج، وصدق رسول الله ﷺ : "لن تستقيم لك على طريقة"، وهذا التقلب مما يكدر خاطر الرجل ويثير غضبه.

ويرجح هذا التفسير ما قاله الرسول عليه السلام في عظته للنساء: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير"، فهذا سلوك عادة ما يكون ساعة غضب أي نتيجة سرعة الانفعال وشدته.

أما إذا أراد البعض أن يفسر العوج بأن المرأة ذات طبيعة ملتوية والالتواء هنا المكر والخديعة، فإنا نعتقد أن في هذا القول بعداً وغلواً وتجريحاً لعموم النساء يعارض النصوص المتكاثرة عن حياة الصحابيات التي تدل على براءتهن من المكر والخديعة والالتواء، ويخالف الواقع المشاهد بين أمهاتنا وأخواتنا، وزوجاتنا. وهل يعقل أن نوكل الإشراف على تربية أولادنا إلى إنسان ذي طبيعة ملتوية[1].

---

[1] -أبو شقة: تحرير المرأة: ٢٩٠.

ج–وفي الحديث توجيه الرجل إلى الصبر على ما يصدر من المرأة من سلوك مبعثها ذاك المزاج، وذلك قوله ﷺ "وإن ذهبت تقيهما كسرها وكسرها طلاقها".

كما أن الله قد بين أنه بعد أن خلق آدم من تراب وخلق منها زوجها، خلق ونشر منهما ومن نسلهما رجالاً ونساءً لتعمير هذا الكون من نطفة أمشاج، أي اختلط فيها ما للذكر وما للأنثى، أي خلقه من نطفة مشتركة من الذكورة والأنوثة على السواء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ[1] نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ (سورة الإنسان:٢) .

فهذه الآية تقرر بأنه لا علاقة بخلق آدم من تراب، وخلق حواء من آدم من ضلع أعوج كما ورد في الحديث المنسوب إلى الرسول ﷺ ، وأغلب الظن –والله أعلم– أن هذا الحديث الذي نسب إلى أبي هريرة أنه رواه عن كعب الأحبار الذي رواه عنه بما يتعلق بخلق الإنسان،إلا أن الرواة كما روي عن مسلم كانوا كثيراً ما يخطئون فيروون ما رواه عن كعب الأحبار فينسبونه إلى الرسول عليه السلام كما أنه ورد عن الإمام مسلم، حيث قال بسر بن سعيد: "اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة، فيحدث عن رسول الله ﷺ ، ويحدث عن كعب الأحبار ثم نقوم، فاسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن

---

[1] –أمشاج: هي ما اختلط بعضه ببعض، فأصبح مكوناً من عناصر مختلفة وهو الذي يتكون من النطفة التي يكون منها الإنسان ذكراً أو أنثى.

رسول الله ﷺ ، وقاله رسول الله ﷺ عن كعب، فاتقوا الله وتحفظوا في الحديث"[1].وذلك للتوفيق لما ورد في القرآن الكريم من أن الإنسان خلق من نطفة أمشاج نبتليه، لا فرق بين رجل وامرأة.

يقول العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري عن كعب الأحبار: "كان من أحبار اليهود وكان من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام وقد ولد في اليمن وأقام بها إلى أن هاجر، وأسلم سنة اثني عشرة في زمن عمر ﷺ . قال الكوثري قال علي القاري في الموضوعات الكبرى من الطبعة الهندية: "عندما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أن يبني المسجد الأقصى استشار الناس هل يجعله أمام الصخرة أم خلفها؟.." فقال له كعب: "ابنه خلف الصخرة" فقال له: "يا ابن اليهودية خالطتك يهوديتك"، بل ابنه أمام الصخرة حتى لا يستقبلها المصلون فبناها حيث هو اليوم"[2]،وهكذا حال عمر دون تمكين كعب من أن يصلي إلى قبلة اليهود في مسجد المسلمين.

وقد استبطن كعب اتهام عمر إياه حتى رؤي اتصاله بالمتآمرين باغتياله ﷺ مع سبق الإنذار منه لأنه سيقتل، متظاهراً بالنقل عن أهل الكتاب، وما

[1] -مسلم، كتاب التمييز ص١٧٥، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٩/٦٧.وانظر: الذهبي: الإسرائيليات في التفسير: ١٢٨-١٢٩.

[2] -انظر: نقد المنقول ص٧٩.

لعمر وكتب أهل الكتاب ؟فلو كان الشرع الإسلامي يبيح أخذ المتهم بالظنة لكان للقضاء الشرعي شأن مع كعب في قتل عمر ﷺ .

ورد كعب في مجلس عثمان على أبي ذر في رأيه في المنع من اقتناء المال فقال له أبو ذر: يا ابن اليهودية ليست هذه من مسائلكِ".

يقول الكوثري: (والجمهور على توثيق كعب، ولذا لا تجد له ذكر في كتب الضعفاء والمتروكين، وقد ذكره الذهبي في طبقات الحفاظ وترجم له ترجمة قصيرة، وتوسع ابن عساكر في ترجمته بتاريخ دمشق، وأطال أبو نعيم في الحلية الكلام في أخباره وعظاته ومجالسته وتخويفه لعمر وذكره للجنة والنار بإطالة، بسند فيه فرات بن السائل من غير ذكر مصدره " وترجم له ابن حجر في الإصابة وتهذيب التهذيب، وقد اتفق نقاد الحديث على توثيقه لكن البخاري روى في كتاب الاعتصام من صحيحه عن معاوية أنه ذكر كعباً وقال: "نبلو عليه الكذب"[1])[2].

قال ابن كثير يروى أن عمر بن الخطاب نهى كعب الأحبار عن التحدث، وقال له: "لتتركن الحديث عن الأوائل أو لألحقنك أرض القردة"،

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، رقم (٧٣٦١) معلقاً.

[2] -انظر: الكوثري: مقالات الكوثري: ٣٢-٣٣.

كما هدد أبا هريرة بمثل ما هدد به كعب الأحبار، فقال له : "لتتركن الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحقنك بأرض دوس"[1].

يقول الشيخ الذهبي: ولعل سر نهي كعب عن الحديث عن الأوائل، ونهيه لأبي هريرة عن الحديث عن رسول الله ﷺ :" أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ بما يسمعه منه، وعن كعب بما يحدثه به فكان الناس يخلطون بين حديث رسول الله ﷺ وحديث كعب، فقد روى مسلم بن الحجاج في كتاب "التمييز" بسنده إلى بسر بن سعيد أنه قال: "اتقوا الله وتحفظوا من الحديث فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة، فيحدث عن رسول الله ﷺ ويحدث عن كعب الأحبار ثم نقوم، فاسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ وما قاله رسول الله ﷺ عن كعب، فاتقوا الله وتحفظوا في الحديث"[2])[3].

ويقول: (ورأينا المرحوم أحمد أمين ينال من كعب ويلصق به ما يغض من ثقته وعدالته ومن دينه، ويوجه إليه من التهم ما نعيذ كعباً أن يعلق شيئاً منها، وذلك حيث يقول: "وقد لاحظ بعض الباحثين أن بعض الثقات كابن قتيبة والنووي لا يروي عنه أبداً، وابن جرير الطبري يروي عنه قليلاً، ولكن

---

[1] -ابن عساكر، تاريخ دمشق ٥٠/١٧٢، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/٦٠١،وانظر:الشيخ الذهبي: الإسرائيليات في التفسير: ١٢٨.

[2] -مسلم بن الحجاج، "التمييز"، ص١٧٥، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٦٧/٣٥٩.

[3] -الشيخ الذهبي: الإسرائيليات في التفسير: ١٢٨-١٢٩.

كالثعلبي والكسائي ينقل عنه كثير في قصص الأنبياء، ثم قال: وعلى الجملة فقد دخل على المسلمين من هؤلاء وأمثالهم -يريد كعباً ووهباً- وغيرهما من مسلمة أهل الكتاب في عقيدتهم وعلمهم كثير كان لهم فيهم أثر غير صالح)[1].

ويقول الذهبي: "ولقد رأينا كذلك السيد محمد رشيد رضا -رحمه الله- يرمي كعباً بالكذب، ويتهم علماء الجرح والتعديل بأنهم اغتروا به وبوهب ابن منبه وعدلوهما،حيث يقول في مقدمة تفسيره بعد أن ذكر كلاماً لابن تيمية في شأن ما يروى من الإسرائيليات عن كعب ووهب ما نصه: "فأنت ترى أن هذا الإمام المحقق -يريد ابن تيمية- جزم بالوقف عن تصديق جميع ما عرف أنه من رواة الإسرائيليات، وهذا في غير ما يقوم الدليل على بطلانه في نفسه، وصرح في هذا المقام بروايات كعب ووهب بن منبه مع أن قدماء رجال الجرح والتعديل اغتروا بهما وعدلوهما، فكيف لو تبين له ما تبين لنا من كذب كعب ووهب وعزوهما إلى التوراة وغيرها من كتب الرسل ما ليس فيها شيء منه ولا حومت حوله"[2].ومن الثابت أيضاً منع عوف بن مالك كعباً من أن يقص، إلى أن سمح له معاوية.

---

[1] -الذهبي: الإسرائيليات في التفسير والحديث: ص١٢٩-١٣٠، نقلاً عن أحمد أمين: فجر الإسلام: ١٩٨.

[2] -الذهبي: الإسرائيليات في التفسير: ص١٣٤، نقلاً عن تفسير المنار لمحمد رشيد رضا: ٩/١ طبعة المنار.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن سؤال أهل الكتاب في شيء، فعن عبدالله ابن العباس رضي الله عنهما قال عليه السلام: "يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرأونه محضاً لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، .. أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم"[1].

وقد رويت روايات أخرى تنهى عن سؤال أهل الكتاب والأخذ عنهم منها عن عبدالله بن مسعود قال: "لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لم يهدوكم، وقد أضلوا أنفسهم"[2].

---

[1] -البخاري، كتاب الشهادات: باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، رقم (٢٦٨٥)، وكتاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب في شيء رقم الحديث: ٧٣٦٣.

[2] -هذا من كلام ابن مسعود أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٩٧٥٩)،

المبحث العاشر

نساء مؤمنات ورد ذكرهن في القرآن والسنة

لقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية أسماء لنساء كان لهن من المواقف الطيبة والمشاهد الحاسمة تدل على قوة إيمانهن وصدقهن وهن كما يلي:

المطلب الأول

نساء مؤمنات ورد ذكرهن في القرآن الكريم

أولاً: امرأة فرعون:

قال الله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة التحريم: ١١) ، فهذه المرأة من المؤمنات الصادقات كانت زوجة فرعون، فآمنت بسيدنا موسى ولم ينطل عليها ضلال فرعون وبطانته، وكان من أكبر الكافرين حيث ادعى الألوهية، وناجت ربها بعد أن آمنت بالله: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة التحريم: ١١) فهي لم يغرها قصر فرعون وما كانت تعيش فيه من نعيم الدنيا، ومن مكانة عالية في قوم فرعون، فقد زهدت في ذلك واختارت الإيمان بالله، وطمعت في جوار ربها، ولقائه، وآمنت برسالة سيدنا موسى عليه السلام.

ثانياً: زوجة عمران:

لقد قال سبحانه في حقها: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (سورة آل عمران: ٣٥-٣٦) فامرأة عمران كانت من بني إسرائيل،وكانت امرأة مؤمنة صالحة، وهذا النص يكشف لنا عن كمال إيمانها،وهي أم مريم عليها السلام، وكلامها هذا يكشف لنا عن مواقفها، فهي تتوجه بأعز ما تملك، وهو ذلك الجنين الذي تحمله في أحشائها، فقد وهبته ليكون خالصاً لعبادة الله فلما وضعتها أنثى، وكانت ترجو أن يكون ذكراً، فوجئت في ذلك لأن النظرة للمعابد وخدام المعابد كانوا صبياناً ليخدموها وينقطعوا للعبادة، معتذرة لربها قائلة:﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ وتستمر في مناجاتها لربها مع قوة إيمانها وتسليمها بقضاء الله وقدره، وقالت مناجية له: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً﴾ (سورة آل عمران: ٣٦-٣٧)، هذا الموقف من امرأة عمران الذي ذكره القرآن يدل دلالة قاطعة على كمال إيمانها بالله وعلى رجاحة عقلها، حيث رضيت بما اختاره الله لها بأن تلد أنثى، وقالت: ﴿وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ (سورة آل

عمران: ٣٦).

وكانت النتيجة أن تقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً حيث وهبتها لتعيش في مكان العبادة تحقيقاً لنذرها.

ثالثاً: مريم بنت عمران:

فجزاء هذا الإيمان والإخلاص من زوجة عمران تقبل الله ابنتها تقبلاً حسناً وأنبتها نباتاً حسناً، وتعهد برعايتها نبياً صالحاً وهو زكريا -عليه السلام-، وكان لها مكان خاص لعبادتها في داخل المعبد، وكان يجد عند زيارته لها رزقاً كثيراً في مكان عبادتها غير معهود وجوده في ذلك الوقت، فقال متعجباً: يا مريم من أين لك هذا الرزق؟ قالت: هو من فضل الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب، فكونها عاشت شريفة في هذا المعبد بمفردها وعناية الله لها برزقها من الفواكه بغير أوانه، وجوابها لسيدنا زكريا عليه السلام عندما سألها عن مصدر هذا الرزق فأجابته: هو من عند الله، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب، يدل على إيمانها،ولقد حملت بعيسى -عليه السلام- على غير مثال سبق، حيث ولدته بدون أب وبدون أن يمسها أحد، حيث قال الله تعالى:﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (سورة التحريم: ١٢).

رابعاً: بلقيس ملكة سبأ:

فقد قص علينا القرآن قصتها في سورة النحل وكانت مثالاً في الحكمة

والذكاء، وكانت أعقل من جميع رجال دولتها، قال تعالى ذاكراً قصتها مع سيدنا سليمان عليه السلام: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ، لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ، فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَأٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ، إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ، وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ، أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ، اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ، قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ، إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ، قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ،قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ،قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ، وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ، فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ، ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ، قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ، قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي

عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ، قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ، قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لا يَهْتَدُونَ، فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ، وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة النمل: ٢٠-٤٤).

هذه الآيات الخاصة بملكة سبأ، وسبأ هي إحدى ممالك بلاد العرب الجنوبية المعروفة باليمن السعيد، ومملكة سبأ التي كانت في أوج ازدهارها وعظمتها على أيام سيدنا سليمان عليه السلام كان الحكم فيها لامرأة، ويطلق العرب عليها بلقيس.

فقصة بلقيس هذه التي كانت ملكة على اليمن وروى تفصيل قصتها في القرآن في الآيات السابقة تدل على:

١-حسن استقبالها لكتاب سليمان عليه السلام.

٢-حرصها على الشورى مع رجال دولتها.

٣-حسن إدراكها لعواقب الحروب، وحكم سياستها حيث كانت أعقل من رجال دولتها وحكمائها.

٤-سرعة استجابتها للحق حيث أعلنت إيمانها بالله وبالرسالة التي نزلت على سيدنا سليمان عليه السلام، ولم يصدها عن الإيمان ما كانت تتمتع به بلادها من غنى وسعة في الرزق، حيث قال الهدهد: ﴿وأوتيت من كل شيءٍ﴾ وذلك عندما ظهر لها الحق.

خامساً: هاجر زوجة سيدنا إبراهيم عليه السلام:

لقد ورد في القرآن الكريم إشارة إلى قصة هاجر زوجة سيدنا إبراهيم -عليه السلام- حيث أسكنها في مكة المكرمة، وتركها مع ابنها عند البيت الحرام، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس فيها ماء، ووضع عندها جراباً من تمر وسقاءً فيه ماء، وذلك بأمر من الله، لتعيش مع ابنها إسماعيل عليه السلام، ولم تخالف أمر ربها ولا أمر زوجها وعاشت بمكة بمفردها مع ابنها الرضيع بواد غير ذي زرع، لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام:﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (سورة إبراهيم: ٣٧).

روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: "........ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة -أي شجرة كبيرة- فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء، فوضعها هنالك ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفا إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل فقالت: "يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا

بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء"، فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى كان عند الثنية حيث لا تراه، استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه وقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (سورة إبراهيم: ٣٧).وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء وعطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى -يتلبط- فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً؟ فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليه، فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ : "فذلك سعي الناس بينهما"، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت: "صه" تريد نفسها، ثم تسمعت أيضاً فقالت: قد اسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف في سقائها وهو يفور بعدما تغرف. قال ابن عباس: "قال النبي ﷺ : "يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم -أو قال لو لم تغرف من الماء- لكان زمزم عيناً معيناً"، قال:

فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافي الضيعة فإن هاهنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعاً من البيت كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله، وكانت كذلك، حتى مرت بهم رفقة من جرهم -أو أهل بيت من جرهم- مقبلين من طريق كداء، فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عائفاً، فقالوا: "إن هذا الطائر ليدور على الماء، لعهدنا بهذا الواد وما فيه ماء، فأرسلوا جرياً أو جريين فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا، قال وأم إسماعيل عند الماء- فقالوا: "أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟" فقالت: "نعم، ولكن لا حق لكم في الماء"، قالوا: "نعم"، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ : فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم، فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام، وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة منهم"[1].

مما سبق ظهر لنا قوة إيمان هاجر أم إسماعيل عليه السلام، وذلك لقوة ثقتها بالله وتوكلها عليه، عندما تركها زوجها إبراهيم عليه السلام هي وابنها الرضيع بواد غير ذي زرع مع وحشة المكان.

وقد أكرمها الله جزاء إيمانها بأن أظهر على وجهها ماء زمزم، ثم مصاهرتها لهم مع بقاء شخصيتها والحفاظ على شخصية ابنها، كل ذلك يدل على كمال عقلها وقوة دينها، وثقتها بالله سبحانه وتعالى، وخاصة عندما

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب يزفون، رقم (٣٣٦٤).

تركها إبراهيم -عليه السلام- مع رضيعها حيث قالت له: آلله الذي أمرك بهذا، قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا[1].

وبسبب محافظتها على شخصية ابنها مع قبيلة جرهم التي عاشت معهم، نشأ له ذرية خاصة به وهم العرب المستعربة ولذا يقال إسماعيل أبو العرب، والتي منها قبيلة قريش الذي بعث الله منها سيدنا محمد عليه السلام[2].

سادساً: أم موسى عليه السلام مع فرعون:

فقد قص علينا القرآن قصتها مع فرعون، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعيه فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْه فَأَلْقيه في الْيَمِّ وَلا تَخَافي وَلا تَحْزَني إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْك وَجَاعِلُوهُ منَ الْمُرْسَلينَ، فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ، وَقَالَت امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخذَهُ وَلَداً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ، وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ منَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة القصص: ٧-١٠)، فقصة أم موسى عليه السلام مع فرعون تدل على قوة إيمانها، وصلابة موقفها وثقتها بوعد الله تعالى، فقد خاف فرعون ووزيره هامان أن يكون هلاكهم على أيدي بني

---

[1] -هو جزء من الحديث السابق.

[2] -ابن هشام: السيرة: ١/٥-١١.

إسرائيل، فأمر بذبح الذكور من أولادهم واستبقاء الإناث، وهو ما ذكـــره القرآن الكريم: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُم﴾ (سورة القصص: ٤).

فألهم الله أم موسى عليه السلام أن ترضعه، فإذا خافت عليه أن تضعه في تابوت وتلقيه في النيل حتى لا يذبحه كما يذبح أبناء بني إسرائيل، وألقتـــه غير خائفة ولا محزونة فقد تكفل الله لها بحفظه ورده إليها، وأن يكون رسولاً لبني إسرائيل، وعندما كان قريباً من الساحل القريب من قصر فرعون، أخذوا التابوت، ليتحقق ما قدره الله، بأن يكون موسى معادياً لهم ومثيراً لأحزانهم، بنقد دينهم وبيان بطلانه، وعندما أراد فرعون قتله، قالت له امرأته لا تقتـــل هذا الطفل فهو مبعث ومنشأ السرور لي ولك، لأنهما لم يرزقا بأولاد، ولعلنا أن ننتفع به بعد أن يكبر في تدبير شأننا أو نتبناه، وهم لا يعلمون بأنه سيكون على يديه زوال ملك فرعون.

ولما رأت أم موسى بأن آل فرعون التقطوا التابوت الذي فيه ابنـــها، نفذ صبرها لما دهمها من الجزع، لوقوع ولدها في يد فرعون، وكادت تظهـــر أمره لفرعون، وتقول له إنه ولدها، لولا أن ثبت الله قلبها، وألهمـــا الصـــبر ولتكون من ضمن المؤمنين المطمئنين.

سابعاً: أخت موسى عليه السلام:

فقد تتبعت أثر موسى عليه السلام ثم احتالت على فرعون لترده إلى أمه، وهذا يدل على ذكائها، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ.وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى

أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ، فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة القصص: ١١-١٣). وهذا مما يدل على ذكائها وفطنتها وحسن احتيالها، وهم لا يشعرون.

أي قالت أم موسى لأخت موسى اتبعي أثره حتى تعلمي خبره وتنظري ماذا يفعلون به، فأبصرته عن بعد، وهم لا يشعرون بها، حيث كانت على ساحل البحر، حتى وصل الصندوق إلى بيت فرعون، وهي ترقبه مستخفية عنهم وهم لا يدرون أنها أخته، ومنع الله موسى أن يرضع ثدياً لمرضع من المرضعات اللاتي أحضروهن لإرضاعه، فأهمهم ذلك واشتد عليهم الأمر، فخرجوا به يبحثون له عن مرضعة له تكفله وترعاه، فرأوا أخته التي كانت تراقب من بعد، فقالت لهم: "هل أدلكم على مرضعة له تكفله وترعاه، وهم لا يقصرون في إرضاعه وتربيته"، فتقبلوا إرشادها فدلتهم على أمه، وهم لا يشعرون بأنها أمه، فرده الله إليها، فقبل ثديها، وبذلك طابت نفسها وسرت عينها برؤيته، وأذهب عنها الخوف والحزن اللذين كانا مهيمنين عليها منذ أن أرضعته ووضعته في التابوت، ودخل قصر فرعون بفضل الله تعالى، وذكاء ابنتها وحسن تصرفها.

ثامناً: فتاة مدين مع موسى –عليه السلام– التي تزوج بها:

فقد قص علينا القرآن الكريم قصتها مع موسى عليه السلام مما يدل على حيائها وفراستها وكمال عقلها ودينها، وكذلك شقيقتها.قال الله تعالى

عن موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة القصص: ٢٣-٢٧).

أي لما خرج موسى من مصر وصل البئر الذي كان أهل مدين يستقون منها، وهي بلد شعيب عليه السلام، ووجد على جانب البئر جماعة كثيرة من الناس يسقون مواشيهم، ووجد في مكان قريب منه امرأتين تمنعان غنمهما عن الزحام على الماء.

قال لهما موسى ما شأنكما تمنعان الغنم عن ورود الماء، ولم لا تسقيان مع السقاة"، فأجابتاه: "لا نسقي حتى ينصرف الرعاة، لأننا لا نخالط الرجال، و لا نزاحمهم على الماء وأبونا لا يستطيع أن يسقي مع الرجال، لأنه شيخ كبير، ولذلك اضطررنا أن نسقي بأنفسنا"، وفي ذلك اعتذار لموسى عن مباشرهما السقي بأنفسهما، واستعطافاً لسيدنا موسى أن يسقي لهما، فتحركت به عوامل الشهامة والرجولة رحمة بهما، ولما وجد منهما من حسن

خلق وحياء ودين، سقى لهما وأدلى بدلوه بين دلاء الرجال حتى شربت ماشيتهما، فأعجبا بقوته وشهامته وأمانته، حيث غض البصر عنهما، ولم يصدر منه إليهما بكلمة نابية.

وبعد أن سقى لهما ركن إلى ظل شجرة يستريح من الجهد ووعثاء السفر وحرارة الشمس وهو جائع، وقال مناجياً ربه: إني بما أنزلت إلي من خير محتاج إلى فضلك، حيث كان جائعاً وغريباً، فلم ينسه ربه، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، فرجعتا إلى أبيهما في زمن أقل مما كانتا ترجعان فيه، فسألهما عن ذلك، فأخبرتاه بمن سقى لهما، فقال لإحداهما: "ادعيه لي" فجاءته إحداهما تمشي على استحياء، فقالت في حياء: "إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا"، وكانت تمشي وهي مستحية ومحتشمة، وجاء موسى إلى الرجل الكبير -قيل هو شعيب، وقيل ابن أخ شعيب، وقيل هو رجل ممن آمن بشعيب، وهذا على خلاف بين المفسرين[1]-وقال له: "لا تخف فأنت في بلد آمن لا سلطان لفرعون عليه، وقد نجاك الله من القوم المجرمين".

قالت إحدى الفتيات: "يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين" أي استأجره برعي الغنم وسقيها والقيام بشؤونها وقولها هذا في وصف سيدنا موسى عليه السلام هو كما قال الزمخشري: "كلام حكيم جامع لا يزاد عليه، لأنه إذا اجتمعت هاتان الصفتان؛أغنى الكفاية والأمانة في

---

[1] -الجمل: تفسير الفتوحات الإلهية: ٣/٣٤٤.

القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم مرادك، وقد استعانت بإرسال هذا الكــلام الذي سياقه سياق المثل والحكمة أن تقول استأجره لقوته وأمانته"[1] .

وهذا يدل على قوة دينها وقوة فراستها فهو كلام مجمــل في مــدح النساء للرجال من المدح الخاص، وأبقى للحشمة وخصوصاً إذا كانت ترغب في الزواج منه، وإن أباها لا يمانع من زواجها منه، عند ذلك أدرك رغبة ابنته في الزواج منه، فقال له: "إني إريد أن أنكحك إحدى ابنتي هــاتين علــى أن تأجرني ثماني حجج، فإن أتممت عشراً فمن عندك، أي أريــد أن أزوجــك إحدى ابنتي هاتين الصغرى أو الكبرى بشرط أن تبقى عندي أجيراً إلى ثمــاني سنين، ترعى فيها غنمي، وتقيم على شأنها من سقي وغيره، فإن أكملتها عشر سنين فذلك تفضلاً منك وليس بواجب عليك، وما أريد أن أشــق عليــك باشتراط العشر، وستجدني -إن شاء الله- حسن المعاملة ولين الجانب.

وكما يدل على كمال دينهما أنهما كانتا لا تسقيان غنمهمــا حــتى ينصرف الرعاة، لئلا تزاحما الرجال عند الماء وتختلطان بهما، وكذلك عنــدما جاءت إحداهما لتدعو موسى للقاء والدها كانت تمشي على استحياء، وهــي محتشمة وهذا مما يدل على تدينها.

وكذلك إشارتهما على والديهما أن يستأجره لرعي الغــنم وســقيها ليعفيهما من هذا العمل، الذي يضطرهما لمخالطة الرجال أثناء رعــي الغــنم وسقيها.

---

[1] -الزمخشري: الكشاف: ١٧٢/٣.

ومما يدل على فراستها وصفها لسيدنا موسى بوصف جامع لما ينبغي أن يكون عليه القائم بالأعمال. لذلك قال الزمخشري بالنسبة لقولهما إن خير من استأجرت القوي الأمين: "إنه كلام حكيم جامع لا يزاد عليه"[1].

أقول: وهاتان الصفتان وهو أن يكون الإنسان قوياً وأميناً قليل ما يجتمعان، فلذلك فقد روي عن سيدنا عمر أنه قال: "اشكوا إلى الله ضعف الأمين، وخيانة القوي"[2]، ومضمون هذه الشكاية كما يقول أحمد بن محمد بن المنير صاحب كتاب الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال:"هو سؤال الله تعالى أن يتحفه بمن جمع الوصفين،فكان قوياً أميناً ليستعين به على ما كان بصدده رضي الله"[3].

تاسعاً: خولة بنت ثعلبة الأنصارية رضي الله عنها.

قال تعالى مخاطباً رسوله في أمرها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

---

[1] -الزمخشري: الكشاف: ١٧٢/٣.

[2] -الزمخشري: الكشاف: ١٧٢/٣.

[3] -الزمخشري: الكشاف: ١٧٢/٣.

مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة المجادلة: ١-٤).

هذه الآيات أول سورة المجادلة، فهي تبدأ ببيان قصة مجادلة خولة بنت ثعلبة التي ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي أخو عبادة بن الصامت، وذلك على عادة العرب في الجاهلية، في تحريم الزوجة بالظهار، وقد جاءت تلك المرأة إلى رسول الله ﷺ تشكو ظلم زوجها لها، وقالت: يا رسول الله أكل مالي وأفنى شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني" ورسول الله ﷺ يقول لها: "ما أراك إلا قد حرمت عليه، فكانت تجادله وتقول: يا رسول الله ما طلقني ولكنه ظاهر مني، فيرد عليها قوله السابق، ثم قالت: "اللهم إني أشكو إليك"، فاستجاب الله دعاءها وفرج كربها وشكواها، فنزلت هذه الآيات، فبينت حكم الظهار، وكان أشد طلاقاً عندهم، حيث تحرم حرمة مؤبدة، فعن عائشة رضي الله عنها: "الحمد لله الذي وسع سمعه سمع الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله قوله: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها....﴾ (سورة المجادلة: ١).[1]

---

[1] -علقه البخاري في الصحيح في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ ووصله أحمد في المسند، ٦/٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٧/٣٨٢.

وفي رواية عنها قالت: "تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة،ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: "يا رسول الله أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك"، قالت: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ (سورة المجادلة: ١)[1].

فالآيات واضحات في سب نزولها وفيما اشتملت عليه من أحكام، فالله يقول ما في معناه قد سمع الله قول المرأة التي تراجعك في شأن زوجها الذي ظاهر منها وهي تتضرع إلى الله، والله يسمع ما يتراجعان به من كلام، إن الله محيط سمعه بكل ما يسمع محيط بصره بكل ما يبصر، الذين يظاهرون منكم أيها المؤمنون من نسائهم تشبيههن في التحريم بأمهاتهم مخطئون، ما الزوجات أمهاتهم، ما أمهاتهم حقاً إلا اللاتي ولدهم، وإن المظاهرين ليقولون منكراً من القول تنفر منه العقول السليمة، وكذباً منحرفاً عن الحق، وإن الله لعظيم العفو والمغفرة عما سلف منكم، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يرجعون لقولهم حيث يظهر لهم خطأهم ويندمون عما صدر منهم ويرجون بقاء الزوجية فعليهم عتق رقبة، قبل أن يتماسا، ذلكم الذي أوجبه الله من عتق الرقبة عظة لكم توعظون به كي لا تعودوا، والله بما تعملون خبير، فمن

---

[1] -ابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب الظهار رقم (٢٠٦٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، ٣٨٢/٧، وأبو يعلى، المسند، رقم (٤٧٨٠)، والحاكم، المستدرك ٤٨١/٢وقال: صحيح الإسناد.

لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع ذلك الصوم فعليه إطعام ستين مسكينا، شرع ذلك لكم لتؤمنوا بالله ورسوله وتعملوا بمقتضى هذا الإيمان، وتلك حدود الله فلا تتجاوزوها، وللكافرين عذاب شديد الألم.

وفي رواية عن الإمام أحمد جاء فيها أنها قالت: كان يريدني عن نفسي بعد أن ظاهر مني، قلت: كلا والذي نفس خولة بيده لا تخلص إلي، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثبني فامتنعت بما تغلب المرأة الرجل به الشيخ الضعيف، فألقيته عني، ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ .."[1].

[1] -أحمد، المسند، ٦/٤١٠-٤١١، وابن حبان، الصحيح، رقم (٤٢٧٩).

المطلب الثاني

نساء مؤمنات ورد ذكرهن في السنة النبوية

أما النساء اللواتي ذكرن في السنة النبوية فهن كثيرات سأذكر بعضاً منهن:

أولاً: السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها:

لم يختلف اثنان بأن خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها في أنها أولى زوجاته ﷺ، وفي أنه لم يتزوج عليها طول حياتها.

وكانت السيدة خديجة قبل أن يتزوج رسول الله ﷺ سيدة ذات شرف وحسب ومال، وكانت تاجرة تستأجر الرجال وتضاربهم بمالها وكانت قبل ذلك متزوجة توفي عنها زوجها وترك لها مالاً كثيراً.

فلما سمعت بمحمد ﷺ قبل البعثة وبأمانته وصدق حديثه ما لم تعرفه في غيره حتى سماه قومه الأمين، استأجرته ليخرج في مالها إلى الشام تاجراً، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره، فسافر مع غلامها ميسرة فباع وابتاع وربح ربحاً عظيماً، وظهر لسيدنا محمد ﷺ في هذه السفرة من البركات ما حببه في قلب ميسرة غلام خديجة، فلما قدم مكة ورأت خديجة ربحها العظيم سرت من الأمين عليه السلام، وأرسلت إليه تخطبه لنفسها، وكان سنها نحو الأربعين، وكانت سنه تقارب الخمسة والعشرين عاماً،فخطبها وتزوجها ولما بلغ عليه السلام أربعين سنة أرسله الله رحمة للعالمين، وكان يخلو بغار حراء فيتعبد فيه الليالي ذوات العدد، فتارة عشرة، وكانت أكثر إلى شهر، وكانت

عبادته على دين إبراهيم عليه السلام، ويأخذ معه زاده، فإذا فرغ رجـــع إلى خديجة، فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء، فبينما هو قــائم في بعض الأيام على الجبل، سمع صوتاً يقول له —وهو جبريل عليــه الســـلام—: ((ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ۝ خَلَقَ ٱلۡإِنسَـٰنَ مِنۡ عَلَقٍ۝ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ۝ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَـٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ (سورة العلق: ١–٥)، فرجع إلى خديجة يرجف فؤاده مما ألم به من الروع الذي أصابه في مقابلة الملك لأول مرة، فقال: "زملوني، زملوني" لتزول عنه هذه القشعرية، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فأخبر خديجة بما حصل له وقال: "خشيت على نفسي"، ولم يكن عليه السلام له علم قبل ذلك بجبريل ولا بشكله، فقالت: "كـــلا والله مــا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق"، فلا يسلط عليك الشياطين والأوهام، ولا مراء أن الله اختارك لهداية قومك، ولتتأكد خديجة مما ظنته وأرادت أن تتثبت ممن لهم علم بحال الرسل ممن اطلعوا على كتب الأقدمين،فانطلقت به حـــتى أتت ورقة بن نوفل ابن عم خديجة وكان امرءاً قد تنصر في الجاهلية، وكـــان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما يشاء الله أن يكتـــب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: "يا ابن عم، اسمع مـــن ابـــن أخيك، فقال: "يا ابن أخي ماذا ترى؟" فأخبره عليه السلام خـــبر مـــا رأى، فقال له ورقة: "هذا الناموس الذي نزله الله على موسى"، لأنـــه يعـــرف أن رسول الله إلى أنبيائه **هو** جبريل، ثم قال: "يا ليتني فيها جذعاً (شاباً جلداً) إذ

يخرجك قومك من بلادك التي نشأت بها لمعاداتهم إياك وكراهيتهم لك حينما تطالبهم بتغير اعتقادات وجدوا عليها آباءهم"، فاستغرب عليه السلام مـــا نسب لقومه مع ما يعلمه من حبهم له لاتصافه بمكارم الأخـــلاق، وصـــدق القول حتى سموه بالأمين، وقال: "أومخرجي هم؟" قال: "لم يأت رجل قط بمثل ما جئت إلا أوذي"[1].

وكان دائماً يذكرها بعد وفاتها حتى أن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، ومـــا رأيتـــها، ولكن كان رسول الله ﷺ يكثر من ذكرها،ربما ذبح الشاة يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول: إنها كان لي منها الولد"[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن عليها الثناء، فذكرها يوماً مـــن الأيـــام فأدركتني الغيرة، فقلت: هل كانت إلا عجوزاً قد أخلفك الله خيراً منـــها؟" قلت: فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال:: "لا والله ما أبدلني الله خيراً منها، لقد آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كـــذبني النـــاس،

---

[1] -الحديث رواه البخاري في أول صحيحه رقم (٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم (١٦٠).

[2] -البخاري، الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجـــة وفضـــلها، رقـــم (٣٨١٨).

وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ﷻ منها الولد، دون غيرها من النساء، قالت: "فقلت بيني وبين نفسي: لا أذكرها بسوء أبداً"[1].

هذه السيدة خديجة صاحبة هذه المواقف والسيرة العطرة من حيث اختيارها للرسول ﷺ زوجاً لها، وإيمانها بأنه رسول الله حقاً، ووقوفها معه في الشدائد، وخاصة حين حوصر في شعب أبي طالب هو وبنو هاشم وبنو المطلب.

ثانياً: سمية زوجة ياسر بن عامر وأم عمار بن ياسر رضي الله عنهم.

خرج ياسر بن عامر وأخواه الحارث ومالك من اليمن مع قافلة تريد التجارة، إلا إن هؤلاء الثلاثة لا يريدون المال ولا التجارة، وإنما كانوا يريدون البحث عن أخ مفقود لهم خرج من قبيلته في اليمن، ثم انقطعت عنهم أخباره، وكانوا يأملون أملاً قوياً أنهم سيجدونه في مكة، وهي ملتقى العرب جميعاً، فبحثوا كثيراً وتنقلوا بين أحياء مكة ومساكنها وبين أسواق مكة وبواديها، حتى إذا ما أعجزهم البحث، وآن للقافلة العودة إلى بلدها أسرع الأخوة إليها، ولكن ياسراً استهوته حياة مكة فعزم على الاستقرار بها، وأقام ياسر بمكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة المخزومي، فزوجه أبو حذيفة أمة له

---

[1] ابن عبدالبر، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ٤/١٨٢، وفي إسناده ضعف.

يقال لها سمية بنت خياط فأعتقها أبو حذيفة، فمن هنا يعتبر عمار مولى بني مخزوم[1].

وسارت بهما الحياة في كنف بني مخزوم رقيقة لا جدب فيها، وتقدم ياسر في العمر كما اكتملت رجولة عمار، قال الواقدي وطائفة من أهل العلم بالنسب والخبر: "إن ياسر والد عمار عربي قحطاني مذحجي من عبس في مذحج"[2]. إلا إن ابنه عمار مولى لبني مخزوم، فأسلم عمار مع صهيب الرومي، في صدر الإسلام، عندما كان رسول الله ﷺ في دار الأرقم ابن أبي الأرقم، وعرض عمار الإسلام على أمه وأبيه فأسلما، وعلمت بنو مخزوم بذلك، فلم ينكر عمار ولا أهله، بل أعلنوا في قوة لم ير الكافرون فيهم إلا عناداً وتحدياً.

وانقض بنو مخزوم على آل ياسر يذيقونهم أشد العذاب ليفتنوهم عن دينهم، وفي بطحاء مكة حيث ترسل الشمس شواظاً من لهب قضى آل ياسر أياماً في عذاب مقيم، ومر محمد ﷺ بهم وهم يعذبون وسمع ياسراً يئن في قيوده وهو يقول: "الدهر هكذا"، فنظر الرسول ﷺ إلى السماء ونادى: "أبشروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة"[3]، وسمع آل ياسر فهدأت نفوسهم وسكنت، فلما

---

[1] -ابن هشام: السيرة: ج١/٢٧٩ تعليق مصطفى السقا ورفيقيه، وانظر د. على سامي النشار شهداء الإسلام في عهد النبوة: ص المكتبة الأموية، دمشق بيروت.

[2] -د. على سامي النشار: شهداء الإسلام: ص ٥-٧.

[3] -هو قريب من هذا اللفظ في مسند أحمد، ١/٦٢، وطبقات ابن سعد، ٣/٢٤٨-٢٤٩، و٤/١٣٦-١٣٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٢٧: رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع، أما الدعاء لآل ياسر فله شواهد صحيحة.

أتاهم أبو جهل كان علوهم على الحياة أعظم ما رأى الناس، وقضى ياسر في العذاب، وانقض أبو جهل على سمية فقتلها، وهي صابرة محتسبة فكانت أول شهيدة في الإسلام.

لقد استشهد ياسر وسمية ولم يبق من آل ياسر إلا عمار، وقد قاسى عمار من العذاب أقساه، أخذوا يغطونه في الماء حتى بلغ به الجهد مبلغه، ولم يتركوه حتى نال من رسول الله ﷺ وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى النبي ﷺ قال له:" ما وراءك؟" قال: "شراً يا رسول الله، والله ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير"، فقال الرسول ﷺ : "فكيف تجد قلبك؟" قال عمار: "مطمئن بالإيمان" فقال له رسول الله ﷺ : "فإن عادوا فعد"[1]، وأذن النبي ﷺ لأصحابه بالهجرة، وهاجر عمار فيمن هاجر إلى يثرب، وعاش عمار مع النبي ﷺ لا يفارقه، فشهد المشاهد كلها، وعرف النبي قدره فأحبه وبعثه أبو بكر في قتال المرتدين وفي يوم اليمامة –حيث أصاب المسلمين في أول الأمر شدة– أشرف عمار على صخرة وهو يصيح: "يا معشر المسلمين من الجنة تفرون أنا عمار بن ياسر هلموا إلي" وكانت أذنه قطعت وهي تذبذب وهو يقاتل أشد القتال، وانتصر المسلمون أخيراً فيها"[2].

---

[1] –الحاكم في المستدرك، ٣٨٩/٢، ومن طريقه البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠٨/٨، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

[2] –ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٥٤/٣، والحاكم، المستدرك، ٤٣٥/٣.

وعندما قامت الفتنة بين علي ﷺ ومعاوية في صفين، كان من قـادة جيش علي ﷺ فنال الشهادة[1]، كما مات أبواه من قبل الشهيدين، سمع أهل مكة هذا فتردد في آذانهم: "أبشروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة"[2].

وروى الإمام مسلم عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالـت: "قـال رسول الله ﷺ تقتل عماراً الفئة الباغية"[3].

ثالثاً: أم سلمة رضي الله عنها:

أم سلمة هي هند بنت زاد الراكب أم المؤمنين –رضـي الله عنـها– امرأة مجاهدة من المجاهدات الأوليات في الإسلام، امتحنت في دينـها أشـق امتحان تبلى به امرأة، فصمدت وانتصرت، وزوجها الأول أبو سلمة عبدالله ابن عبدالأسد بن المغيرة.

كانت هي وزوجها من أوائل المؤمنين المصدقين بالرسول ﷺ،وعندما أذن رسول الله ﷺ بالهجرة إلى الحبشة سنة خمس من النبوة، هاجر أحد عشر رجلاً وأربع نسوة، منهم عثمان وزوجه رقية بنت رسول الله ﷺ، وأبو سلمة وزوجه أم سلمة، ثم هاجر بها إلى الحبشة الهجرة الثانية، فولدت هناك ابنـها

---

[1] –ابن هشام: السيرة النبوية: ٣/٤، تحقيق وشرح مصطفى السقا، وإبراهيم الأنباري وعبدالحفيظ شلبي، طبعة دار التراث العربي، بيروت لبنان، د. علي سامي: شهداء الإسلام: ص٥.

[2] –بهذا اللفظ رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (١٥٠٨)، وورد بلفظ اصبروا أو صبراً آل ياسر رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٤/(٧٦٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٢٩٣: رجاله ثقات.

[3] –مسلم، الصحيح، كتاب الفتن،٤/٢٢٣٦، رقم(٢٩١٦).

سلمة، فلما قدم مكة ذاق كالمسلمين من الاضطهاد والأذى، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بالخروج إلى المدينة، والهجرة إليها واللحاق بإخوانهم الأنصار.

يقول ابن هشام بالنسبة لأم سلمة وأبي سلمة إلى المدينة ما نصه: "فكان أول من هاجر إلى المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين من قريش من بني مخزوم أبو سلمة بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، وكان قدم على رسول الله ﷺ مكة من أرض الحبشة، فلما آذته قريش وبلغه إسلام من أسلم من الأنصار خرج إلى المدينة مهاجراً. قال ابن إسحاق: "حدثنا أبي إسحاق بن يسار عن سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة عن جدته أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: "لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رَحَلَ لي بعيري ثم حملني عليه، وحمل معي ابنه سلمة بن أبي سلمة في حجري، ثم خرج بي يقود بعيره، فلما رأته رجال بني مخزوم ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم قاموا إليه فقالوا: "هذه نفسك غلبتنا عليها أرأيت صاحبتك هذه؟ علام نتركك تسير بها إلى البلاد؟ قالت: "فنزعوا خطام البعير من يده فأخذوني منه، قالت: وغضب عند ذلك بنو عبدالأسد رهط أبي سلمة، فقالوا: "لا والله لا نترك ابننا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا". قالت: "فتجاذبوا ابني سلمة بينهم حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبدالأسد، وحبسني بنو عبد المغيرة عندهم، وانطلق زوجي أبو سلمة إلى المدينة، قالت: "ففرق بيني وبين زوجي وبين ابني" قالت: "فكنت أخرج كل غداة، فأجلس بالأبطح، فما أزال أبكي حتى أمسي سنة أو قريباً منها، حتى مر بي رجل من

بني عمي أحد بني المغيرة، فرأى ما بي، فرحمني ، فقـال لـبني المغـيرة: "ألا تخرجون هذه المسكينة؟ فرقتم بينها وبين زوجها وبين ولدها؟" قالت: "فقالوا لي الحقي بزوجك إن شئت" قالت: "ورد بنو عبدالأسد إلي عند ذلك ابـني" قالت: فرحلت ببعيري ووضعت ابني على حجري ثم خرجت أريد زوجـي بالمدينة قالت: وما معي أحد من خلق الله قالت فقلت: "أتبلغ بمن لقيت حتى أقدم على زوجي، حتى كنت بالتنعيم -موضع قرب مكة- لقيت عثمان بن أبي طلحة أحد بني عبدالدار فقال لي: إلى أين يا بنت أبي أمية، قالت: فقلت: أريد زوجي بالمدينة، قال: أو معك أحد؟ قالت: لا والله إلا الله وابني هـذا، قال: والله ما لك من مترك، فأخذ بخطام البعير ،فانطلق معي يهوي بي ،فوالله ما صحبت رجلاً من العرب قط أرى أنه كان أكرم منـه، كـان إذا بلـغ المنـزل أناخ بي ثم استأخر عني حتى إذا نزلت استأخر ببعيري فحط عنه، ثم قيده في الشجرة ثم تنحى عني إلى شجرة فاضطجع تحتها فإذا دنا الرواح قام إلى بعيره فقدمه ورحله، ثم استأخر عني وقال اركبي، فإذا ركبت واسـتويت على بعيري أخذ فأتى بخطامي فقاده حتى ينزل بي، فلم يزل يصنع ذلـك بي حتى أقدمني المدينة، فلما نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقباء قال: "زوجك في هذه القرية -وكان أبو سلمة بها نازلاً- فادخليها على بركة الله ثم انصرف راجعاً إلى مكة".

قال: "فكانت تقول والله ما أعلم أهل بيت في الإسلام أصـابهم مـا أصاب آل أبي سلمة، وما رأيت صاحباً قط كان أكرم مـن عثمـان بـن

طلحة"[1].

وقد تزوجها رسول الله ﷺ ليرعاها ويرعى أبناءها بعد وفاة زوجها، ويشهد بوفور عقلها وقوة دينها سوى ما سبق بيانه، ما أشارت به على رسول الله ﷺ في الحديبية، ذلك أنه لما أبرم الصلح وفيه نصوص قضى الله فيها الحكمة والمصلحة وخفيت على كبار الصحابة، وشق عليهم الأمر، أمر عليه السلام أصحابه أن يحلقوا رؤوسهم وينحروا الهدي ليتحللوا من عمرهم، فاحتمل المسلمون في ذلك هماً عظيماً، حتى أنهم لم يبادروا بالامتثال، فدخل عليه السلام على أم المؤمنين أم سلمة وقال لها: "هلك المسلمون، أمرهم فلم يمتثلوا"، فقالت: "يا رسول الله اعذرهم فقد حملت نفسك أمراً عظيماً في الصلح، ورجع المسلمون من غير فتح، فهم لذلك مكروبون، ولكن أخرج يا رسول الله وابدأهم بما تريد، فإذا رأوك فعلت اتبعوك، فقدم عليه السلام إلى هديه فنحره، ودعا بالحلاق فحلق رأسه فلما رآه المسلمون تواثبوا على الهدي فنحروه وحلقوا"[2]. فكان الفضل لأم سلمة في الخروج من هذا المأزق الذي كادت الأمة تهلك فيه.

---

[1] -ابن هشام: السيرة النبوية: ٢/١١٢-١١٣.

[2] -الخضري: نور اليقين، ١٩١.

رابعاً: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها:

تروي لنا عائشة رضي الله عنها عن هجرة الرسول ﷺ مع أبيها أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: فإني قد أذن لي في الخروج، فقال أبوبكر: "الصحبة، الصحبة، بأبي أنت يا رسول الله"، قال رسول الله ﷺ: "نعم"، قال أبو بكر: "فخذ بأبي أنت يا رسول الله أحدى راحلتي هاتين"، قال رسول الله ﷺ: "بالثمن"، قالت عائشة: "فجهزناهما أحث الجهاز (أي أسرعه)، وصنعنا سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها –النطاق ما يشد به الوسط– فربطت به على فم الجراب"[1].

وعن أسماء رضي الله عنها أنها حملت لعبدالله بن الزبير قالت: "فخرجت أنا متم –أي قد أتممت مدة الحمل–فأتيت المدينة فنزلت بقباء ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بتمرة –وضع في فيه التمرة وذلك حنكة بها– ثم دعا لها وبارك عليه، وكان أول مولود ولد بالإسلام –في المدينة من المهاجرين–"[2].

وكانت هذه الصحابية حسنة الرعاية لزوجها وبيتها، وعن أسماء رضي الله عنها قالت: تزوجني الزبير وما له من الأرض من مال، ولا شيء

---

[1] –البخاري، كتاب اللباس، باب التقنع رقم (٥٨٠٧)، وابن حبان، الصحيح، رقم (٦٢٧٧).

[2] –البخاري، في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٩)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، رقم (٢١٤٦) (٢٥) و(٢٦).

غير ناضح -أي جمل يسقي عليه الماء- وغير فرس، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه -أخيط دلوه المصنوع من الجلد- وأعجن ولم أكن أحسن الخبز، فكان يخبز لنا جارة من الأنصار، وكنا نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ -أي حوالي ثلاثة أميال"[1].

وقالت: "فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: "إخ إخ" -كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه- ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس،فعرف رسول الله ﷺ أني استحيت، فجئت الزبير فقلت: "لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى،ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب، فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال:"والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه"، قالت: "حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني"[2].

ومما يدل على شجاعتها وحسن بيانها موقفها من الحجاج الثقفي؛ فعن أبي نوفل رأيت عبدالله بن الزبير على عقبة المدينة- يقصد مدخل مدينة مكة- مصلوباً، قال: "فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مر عليه عبدالله بن عمر

---

[1] -البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٤)، ومسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب جواز ارداف المرأة الأجنبية، رقم (٢١٨٢) (٣٤).

[2] -هو جزء من الحديث السابق.

فوقف عليه فقال: "السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، والله وإن كنت ما علمت صواماً قواماً، وصولاً للرحم، أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير"، ثم نفذ -مضى عبدالله بن عمر- فبلغ الحجاج موقف عبدالله بن عمر وقوله، فأرسل إليه فأنزل عن جذعة -أي جذع النخلة التي كان مصلوباً عليها- فألقي في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك -جمع قرن وهي الظفائر- قال: "فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني" قال: "أروني سبتي -نعلي- فأخذ نعله ثم انطلق يتوذف -يسرع متبختراً- حتى دخل إليها فقال: "كيف رأيتني صنعت بعدو الله"، قالت: "رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسدت عليك آخرتك، بلغني أنك تقول: "يا ابن ذات النطاقين"، أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، إذ إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً، فأما الكذاب فرأيناه -وتعني المختار الثقفي فأنه تنبأ وتبعه الناس حتى أهلكه الله - تعالى-، وأما المبير - الملك كثير القتل- فلا إخالك إلا إياه"، قال: "فقام ولم يراجعها"[1].

---

[1] -مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، رقم (٢٥٤٥).

خامساً: أسماء بنت عميس رضي الله عنها:

كانت أسماء -رضي الله عنها- من السابقات إلى الدخول في الإسلام حيث أسلمت عندما كان رسول الله ﷺ في مكة المكرمة، وكانت زوجة لجعفر ابن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ ، وهاجرت معه إلى الحبشة عندما اشتد أذى قريش للمسلمين في مكة، ثم قدمت مع زوجها إلى المدينة المنورة بعد هجرة رسول الله ﷺ وذلك عندما كان يوم فتح خيبر.

وذكر سفيان بن عيينة عن الأجلح عن الشعبي: "أن جعفر بن أبي طالب ﷺ قدم على رسول الله ﷺ يوم فتح خيبر فقبله رسول الله ﷺ بين عينيه والتزمه، وقال: "ما أدري بأيهما أنا أسر؛ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟"[1]،قال ابن إسحاق: "وكان ممن أقام بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ حتى بعث فيهم رسول الله ﷺ إلى النجاشي عمرو بن أمية الضمري، فحملهم في سفينتين فقدم بهم عليه وهو بخيبر بعد الحديبية: وكان من بني هاشم بن عبد المناف جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب، معه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، وابنه عبدالله بن جعفر وكانت ولدته بأرض الحبشة، قتل جعفر بمؤتة من أرض الشام أميراً لرسول الله ﷺ "[2].

---

[1] -ابن هشام، السيرة النبوية، ٣/٤١٤ عن الشعبي مرسلاً، ورواه موصولاً الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٤٧٠) و٢٢/(٢٤٤)، وإسناده ضعيف.

[2] -سيرة ابن هشام، ٣/٤١٤.

وروت أسماء بنت عُميس زوجة جعفر قالت: "لما أصيب جعفر وأصحابه دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد دبغت أربعين متناً –أي أربعين رطلاً من الدباغ– وعجنت عجيني، وغسلت بني ودهنتهم ونظفتهم، قالت: "فقال لي رسول الله ﷺ : "إئتني ببني جعفر، قالت: "فأتيته بهم"، فتشممهم وذرفت عيناه، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما يبكيك؟ أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء؟ قال: "نعم، أصيبوا هذا اليوم"، قالت: "فقمت أصيح، واجتمعت إلي النساء"، وخرج رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: "لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاماً، فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم"[1].

ويروي البخاري ومسلم عن شجاعتها الأدبية ومحاججتها لعمر بن الخطاب ﷺ ،وانتصار رسول الله ﷺ لرأيها لقوة حجتها.

عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ قال:"بلغنا مخرج النبي ﷺ أي هجرته إلى المدينة ونحن باليمن ،فخرجنا مهاجرين إليه وإخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبي بردة والآخر أبو رهم، في ثلاثة وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب ،فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي ﷺ حتى افتتح خيبر، وكان أناس يقولون لنا –يعني أهل السفينة–، سبقناكم بالهجرة،ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندنا، فقال عمر حين

---

[1] –أحمد، المسند، ٦/٣٧٠، والطبراني، المعجم الكبير، ٢٤/ (٣٨٠)، وإسناده ضعيف.

رأى أسماء: "من هذه؟" قالت أسماء: "نعم" قال: "سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم" فغضبت وقالت: "كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسول الله، وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ، ونحن كنا نؤذى ونخاف،وسأذكر ذلك للنبي ﷺ والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد عليه، فلما جاء النبي ﷺ قالت: "يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا" قال: فما قلت له؟ قالت: قلت له كذا وكذا، قال: "ليس بأحق مني منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان"، قالت: "فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة أرسلا يسألونني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ "، قال أبو بردة –راوي الحديث– قالت أسماء: ولقد رأيت أبا موسى يستعيد هذا الحديث مني"[1].

بعد استشهاد زوجها جعفر بن أبي طالب ﷺ تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنهما .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نفست أسماء بنت عميس بمحمد ابن أبي بكر بالشجرة –أو ولدت بالشجرة محمداً بن أبي بكر–والشجرة موضع بذي الحليفة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل،

---

[1] –البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر رقم (٤٢٣٠)، ومسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، رقم (٢٥٠٢).

وبعد وفاة أبي بكر ﷺ تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ ،فهي زوجة ثلاثة من كبار الصحابة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم؛ جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر الصديق، ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

ما أكرم هذه المرأة فهي التي هاجرت الهجرتين هجرة الحبشة والمدينة المنورة وحاججت سيدنا عمر ﷺ وانتصرت عليه، وهو أن الذين هاجروا الهجرتين أحق برسول الله ﷺ بمن هاجر فقط هجرة واحدة إلى المدينة المنورة، وأيدها رسول الله ﷺ في ذلك، فهي خير من كثير من الرجال.

سادساً: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط رضي الله عنها.

بعد أن عقد رسول الله ﷺ صلح الحديبية هاجر بعض المستضعفين سراً إلى رسول الله ﷺ رجالاً ونساء، وممن هاجر من النساء أم كلثوم بنت أبي معيط، وكانت شابة صغيرة ففارقت أهلها سراً، وهاجرت فراراً بدينها من مكة إلى المدينة المنورة، وتبعد المدينة عن مكة ما ينوف عن أربعمائة كيلومتراً، ولم يمنعها طول المسافة وخوف الطريق من الفرار بدينها إلى رسول الله ﷺ .

فقد روى البخاري في صحيحه عن مروان ومسور بن مخرمة من أصحاب رسول الله ﷺ بسنده: "....وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ،وهي عاتق

–أي بلغت الحلم وعتقت من الامتـــهان والخـــروج للخدمـــة واســـتحقت التزويج– فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم"[1].

وقال ابن إسحاق: "وهاجرت إلى رسول الله ﷺ أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط في تلك المدة أي بعد صلح الحديبية، وقبل فتح مكـــة فخـــرج أخواها عمارة والوليد ابنا عقبة حتى قدما على رسول الله ﷺ، يســـألانه أن يردها عليهم بالعهد الذي بينه وبين قريش في الحديبية، فلم يفعـــل، أبـــا الله ذلك"[2].

وقد أنزل الله سبحانه بالنسبة للمؤمنات اللواتي هـــاجرن أيضـــاً إلى المدينة بدون علم أهلهن أو أزواجهن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّـــذِينَ آمَنُـــوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُـــوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُـــمْ يَحِلُّـــونَ لَهُـــنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (سورة الممتحنة: ١٠).

وقد روى عروة بن الزبير في نزول هذه الآية وبيـــان معناهـــا: "أن رسول الله ﷺ كان صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجر النساء إلى رسول الله ﷺ وإلى الإسلام، أبى الله أن يردوا

---

[1] –البخاري، الصحيح، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشـــروط في الإســـلام والأحكـــام والمبايعة، رقم (٢٧١١) و(٢٧١٢).

[2] –ابن هشام: السيرة النبوية: ٣/٣٤٠-٣٤١.

إلى المشركين إذا هن امتحن بمحنة الإسلام ،فعرفوا أهن إنما جئن رغبة في الإسلام، وأمر برد صدقاهن إليهم إن احتبسن عنهم،إن هم ردوا على المسلمين صداق ممن حبسوا عنهم من نسائهم، ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم.

فأمسك رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال، وسأل الذي أمر الله به أن يسأل من صدقات النساء من حبسوا منهن، وأن يردوا عليهم مثل الذي يردون عليهم، إن هم فعلوا، ولولا الذي حكم الله به من هذا الحكم لرد رسول الله ﷺ النساء كما رد الرجال، ولولا الهدنة والعهد الذي كان بينه وبين قريش يوم الحديبية لأمسك النساء، ولم يرد لهن صداقاً، وكذلك كان يصنع بمن جاءه من المسلمات قبل العهد"[1].

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن الفتاة الشابة أم كلثوم التي هاجرت وقطعت الفيافي والصحاري فراراً بدينها،أن أباها عقبة بن أبي مُعيط ممن أُسر في غزوة بدر هو والنضر بن الحارث، وكان من أشد أعداء الإسلام، والمستهزئين به، أمر رسول الله ﷺ بعد المعركة بقتله هو والنضر بن الحارث دون سائر الأسرى، ولم يقتل من أسرى بدر الذين كان عددهم سبعين سواهما، وذلك بسبب كثرة إيذائهما للمسلمين في مكة، ولم يمنعها قتل رسول الله ﷺ أباها في غزوة بدر بعد أن أسر من اعتناق الإسلام، ثم الهجرة إلى

---

[1] -ابن هشام: السيرة النبوية: ٣/ ٣٤٠-٣٤١.

المدينة بقطع ما ينوف عن (٤٠٠ كم) ومعظمها صحراء قاحلة وموحشة فراراً بدينها وعقيدتها.

أقول: هذه الفتاة أم كلثوم المهاجرة في سبيل الله رغم أنف أهلها ،والمهاجرات ممن تركن أزواجهن وأولادهن وأهليهم وهاجرن من مكة إلى المدينة بعد إسلامهن هن أفضل وأقوى إيماناً من غيرهن من الرجال والنساء.

سابعاً: أم سُليم بنت ملحان رضي الله عنها

أم سليم بنت ملحان كانت زوجة لمالك بن النضر، وولدت له الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ، وقد مات مالك مقتولاً، وصارت أم سليم أرملة، وكانت تلقب (بالرمضاء) لدقة عينيها، فتقدم للزواج منها أبو طلحة وقد وجدت أم سليم في أبي طلحة جميع الصفات التي تتمناها في الرجل، ولكنه كان كافراً فآثرت رحمة الله وعقيدتها ودينها على شهوتها، ورغبتها في أبي طلحة.

وقالت ما نصه: "أما أني فيك لراغبة، ما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، فإن تسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم وتزوجها"[1].

وقد روى هذه القصة عن ابنها أنس بن مالك ،وقال ثابت بعد ذكر القصة فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم.

---

[1] -عبدالرزاق، المصنف، ١٧٩/٦، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٤٦٧٦).

وفي رواية أخرى أن أم سليم رضي الله عنها جاء أبو طلحة يخطبها فقالت:"يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد إنما هو شجرة تنبت من الأرض نجرها حبشي ابن فلان؟.. أما تعلم يا أبا طلحة أن آلهتكم التي تعبدون لو أشعلتم فيها ناراً لأحرقت.. أرأيت حجراً تعبده ولا يضرك ولا ينفعك؟"[1].

فاستطاعت بذكائها وبقوة عقلها إقناعه بفساد عقيدته ،ومن ثم اعتنق الإسلام.

ولما قدم النبي ﷺ إلى المدينة ذهبت بابنها أنس ليخدمه ،ثم سعت رضي الله عنها في سعادة ابنها، وذلك بطلب دعوة صالحة مباركة له من رسول الله ﷺ فقد قالت لرسول الله ﷺ في أدب:"يا رسول الله خويدمك أنس ادعو الله له" فقال رسول الله ﷺ : "اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه"[2]، ويروى بدل الأخيرة "وأدخله الجنة"[3].

---

[1] -أبو نعيم في الحلية، ٢/٥٩، والحاكم، المستدرك، ٢/١٩٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ٧/١٣٢، وابن أبي شيبة، المصنف، ٤/٤٧، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ٨/٤٢٧.

[2] -الحديث بهذا اللفظ رواه أبو يعلى في مسنده، رقم (٤٢٣٦)، ورواه البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، رقم (١٩٨٢)، وفي الدعوات رقم (٦٣٣٤)، ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٦٠)، وفي فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك، رقم (٢٤٨١)، ولفظه عندهما: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه"، أو فيما أعطيته.

[3] -أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند، رقم (١٢٥٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٩/٣٤٦.

وقد استجاب الله الدعاء حتى حدَّث أنس فقال في شأن استجابة هذه الدعوة النبوية: "وقد سوى ولد ولدي مائة وخمس وعشرين أي ذكوراً، ولم يرزق سوى ابنتين على ما قيل، وإن بستاني ليثمر في السنة مرتين،وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة،وأنا أرجو الرابعة -أي دخول الجنة-"[1].

وأما بالنسبة لأبي طلحة ﷺ الذي اختارته أم سليم زوجاً فقد أحسنت الاختيار حيث صار من أصحاب رسول الله ﷺ المبرزين، ومن الأبطال المغاوير، والباذلين بسخاء في سبيل الله، فمن فضائله بالنسبة للجهاد في سبيل الله: "فعن أنس ﷺ قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبوطلحة بين يديّ النبي ﷺ يجوب عليه بمجنة له -أي مترس عليه بترس يقيه به سلاح الأعداء- وكان أبو طلحة رامياً شديد القد -شديد وتر القوس- يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة، وكان الرجل يمر ومعه الجعبة من النبل، فيقول الرسول ﷺ: "انثرها لأبي طلحة"، فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: "يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام

---

[1] -ابن سعد، الطبقات الكبرى ١٩/٧، وابن عساكر، تاريخ دمشق ٣٥٣/٩،وابن حجر، الإصابة ٨٤/١ .

القوم، نحري دون نحرك..، ولقد وقع السيف من أبي طلحة مرتين وإما ثلاثة"[1].

ويروي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك يقول: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرُحاء --بقعة من الأرض فيها بئر وحديقة– وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(سورة آل عمران: ٩٢)، قال أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ (آل عمران: ٩٢)، وإن أحب مالي إليّ بيرحاء،وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: بخٍ ذلك مال رابح، أو رابح – شك عبدالله– وقد سمعت ما قلت: "وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه"[2].

ومن جميل رعايتها لزوجها وصبرها النادر الذي لا يقدر عليه الرجال، ما رواه أنس بن مالك حيث قال:"مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت

---

[1] -البخاري، في الجهاد، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم (٢٨٨٠)، وفي مناقب الصحابة، باب مناقب أبي طلحة رقم (٣٨١١)، ومسلم في الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال، رقم (١٨١١).

[2] -البخاري، الصحيح، في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، وأطرافه هناك، ومسلم، الصحيح، في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٨).

لأهلها: "لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، قال: فجاء، فقربت إليه العشاء فأكل وشرب، فقال: "ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها -أي جامعها-، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها" قالت: "يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟" قال: "لا" قالت: "فاحتسب ابنك.." فغضب، وقال: "تركتيني حتى تلطخني ثم أخبرتني بابني"، فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ : "بارك الله لكم في غابر ليلتكم" قالت: "فحملت"، قال فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا -أي لا يأتيها ليلاً- فدنوا من المدينة فضربها المخاض، فاحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ قال يقول أبو طلحة:إنك تعلم يا رب إنه يعجبني أن أخرج مع رسول الله ﷺ إذا خرج وأدخل معه إذا دخل، وقد احتبست بما ترى"، قال: "تقول أم سليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد -تريد أن الطلق انجلى عنها وقد تأخرت في الولادة- انطلق، قال: "وضربها المخاض حين قدم فولدت غلاماً، فقالت لي أمي: "يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ ،فلما أصبح احتملته، فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ ومعه ميسم -وهي الآلة التي يكوى بها الحيوان لعمل علامة تميزه- فلما رآني قال: "لعل أم سليم ولدت"، قلت: "نعم"، فوضع الميسم، قال: "وجئت به فوضعته في حجره، ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة، فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في فم الصبي،

فجعل الصبي يتلمظها، قال ﷺ : "انظروا إلى حب الأنصار التمر" قال: فمسح وجهه وسماه عبدالله"[1].

وعن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبوطلحة، فقال: "يا رسول الله ﷺ هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: "ما هذا الخنجر؟" قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: "يا رسول الله أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك –الطلقاء هم الذي أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ منَّ عليهم وأطلقهم– وقال لهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء" وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم– فقال رسول الله ﷺ : "يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن"[2].

هذه هي مواقف المرأة الفاضلة أم سليم تعتبر مثالاً، وذلك في حسن اختيارها لزوجها، وفي إيثارها عقيدتها ودينها على شهوتها ورغبتها في أبي طلحة، وفي صبرها النادر عند وفاة ابنها، وإقناعها زوجها بذلك، حتى أن

---

[1] –مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رقم (٢١٤٤).

[2] –مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة الرجال مع النساء، رقم (١٨٠٩).

رسول الله ﷺ استغرب صبرها عندما أخبرت في ذلك في بعض الروايات، حيث قال: "أعرستم الليلة؟"[1].

ثامناً: المرأة التي صوبت عمر بالنسبة لمهر المرأة:

المرأة القريشية التي صوبت عمر في أمر صداق النساء، قال الحافظ أبويعلى عن مسروق عن الشعبي قال: "ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: "أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء؟! وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال ثم نزل، فاعترضت امرأة من قريش فقالت: "يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: "نعم" فقالت: "أسمعت ما أنزل الله في القرآن" قال: "وأي ذلك؟" فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ (سورة النساء: ٢٠)، قال: "اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر"، ثم جمع الناس فركب المنبر فقال: "يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب"، قال أبو

---

[1] -البخاري، الصحيح، أول كتاب العقيقة رقم(٥٤٧٠)، ومسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته رقم(٢١٤٤)(٢٢).

يعلى: "وأظنه قال: "فمن طابت نفسه فليفعل"[1]. وفي رواية: "امرأة أصابت ورجل أخطأ"[2].

وذكر الإمام القرطبي في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ الآية دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله لا يمثل إلا بمباح، وخطب عمر ﷺ فقال: "ألاّ لا تغالوا في صدقات النساء، ولو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ؛ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: "يا عمر يعطينا الله فتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ (سورة النساء: ٢٠) فقال عمر: "أصابت امرأة و أخطأ عمر"[3]، وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: "كل الناس أفقه منك يا عمر"[4]. وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ، وترك الإنكار"[5].

وفي هذه الآثار المروية عن عمر بن الخطاب ﷺ اعترافاً بأن هنالك نساء فقيهات، حيث أن سيدنا عمر ﷺ اعترف بفقه ودين تلك المرأة.

تاسعاً: صفية بنت عبدالمطلب رضي الله عنها:

---

[1] -أخرجه أبو يعلى، عزاه إليه ابن كثير في تفسيره، ١/٤٦١، وقال: إسناده جيد قوي.

[2] -سعيد بن منصور، السنن، رقم(٥٩٨)، وعبدالرزاق، المصنف،٦/١٨٠.

[3] -انظر:الصفحة السابقة.

[4] -أخرجه أبو يعلى، عزاه إليه ابن كثير في تفسيره، ١/٤٦١.

[5] -القرطبي: التفسير: ٥/٩٩، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة: ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

هي صفية بنت عبدالمطلب جد رسول الله ﷺ وهي عمة رسول الله ﷺ وأم الزبير بن العوام، وشقيقها سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ﷺ .

أسلمت مع الرعيل الأول ممن آمن بالرسول ﷺ وهاجرت فيمن هاجر إلى المدينة المنورة، وقد وهبها الله من الجلد والصبر والشجاعة ما يعز وجوده في كثير من الرجال.

فقد خرجت يوم أحد مع رسول الله ﷺ تقوم بما تقـــوم بـــه بعـــض الصحابيات في غزوات رسول الله ﷺ ، تخلفهم في رحالهم وتسعف الجرحـــى وتقوم على خدمتهم، وكان النصر في أول المعركة حليف المسلمين، حيـــث انتصر المسلمون وولى المشركون الأدبار.

يقول ابن هشام: "يقول ابن إسحاق: ثم أنزل الله نصره على المسلمين وصدقهم وعده، فحسوهم بالسيوف –أي قتلوهم واستأصـــلوهم– حـــتى كشفوهم عن المعسكر، وكانت الهزيمة لا شك فيها".

قال ابن إسحاق: "وحدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه الزبير أنه قال: "والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند –جمـــع خدمـــة وهـــي الخلخال– وصواحبها، مشمرات هوارب، ما دونهن قليل ولا كثير، إذ مالت الرماة إلى المعسكر حين كشفنا القوم عنه، وخلوا ظهورنا للخيل فأوتينا مـــن خلفنا، وصرخ صارخ ألا إن محمداً قد قتل؛ فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء، حتى ما يدنوا منه أحد من القـــوم"[1]. أي فكـــان

---

[1] –ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/٨٢.

أسباب انقلاب النصر إلى صالح قريش هو أن الرماة حين رأوا النصر، تركوا الجبل الذي وضعهم عليه رسول الله ﷺ، مخالفين في ذلك ما أمرهم به رسول الله ﷺ من عدم النـــزول عن الجبل الذي خصصه لهم.

فما كان من خالد بن الوليد –وكان رأس خيالة المشركين– ولم يكن قد دخل الإسلام إلا أن دار بالخيالة خلف جبل أحد، ففاجأ المســـلمين مـــن خلفهم، وقد كانوا مشغولين بجمع الغنائم التي تركتـــها قـــريش فاختلـــت صفوفهم، فاستغل وحشي الذي كان غلام جبير بن مطعم هـــذه الفرصـــة، فتربص لسيدنا حمزة فرماه برمحه على طريقة الأحباش، فخر حمزة لتوه صريعاً.

وكانت هند امرأة أبي سفيان قد جعلت له جعلاً كبيراً إذ هـــو قتـــل حمزة عم النبي ﷺ انتقاماً لأبيها وعمها، وقد قتلهما حمزة في غزوة بدر، وبعد أن قتل وحشي حمزة، أقبل على هند وأخبرها الخبر، فأسرعت معه حتى وقفت على حمزة فشقت صدره، وانتزعت كبده وما زال به حرارة الحياة، فجعلت تلوكه بأسنانها تشفياً وفظاظة، يقول ابن هشام: قال ابن إسحاق: "ووقعـــت هند بنت عتبة كما حدثني صالح بن كيسان والنسوة اللاتي معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله ﷺ يجدعن –يقطعن الأذان والأنف– حتى اتخذت هند من آذان الرجال وأنوفهم خدما وقلائد، وأعطت خدمها وقلائدها وقراطهـــا وحشياً، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها –مضغتها– فلن تستطع أن تستسيغها فلفظتها"[1].

---

[1] –ابن هشام: السيرة النبوية: ٣/٩٦–٩٧.

وقال ابن هشام: "قال ابن إسحاق: وقد كان الحليس بن زبان أخو بنو الحارث بن عبد مناف وهو يومئذ سيد الأبيش، قد مر بأبي سفيان، وهو يضرب في شدّق حمزة بن عبدالمطلب بزج رمحه، ويقول: "ذو من عقق -أراد يا عاق- فقال الحليس: "يا بني كنانة هذا سيد قريش يصنع بابن عمه ما ترون لحما! -أي ميتاً لا يقدر على الانتصار-، فقال: ويحك أكتمها عني فإنها كانت زلة"[1].

وقال ابن هشام: قال ابن إسحاق: وقد أقبلت صفية بنت عبدالمطلب لتنظر إليه، وكان أخاها لأبيها وأمها، فقال رسول الله ﷺ لابنها الزبير بن العوام: "ألقها فأرجعها، لا ترى ما بأخيها"؛ فقال لها: "يا أمة إن رسول الله ﷺ يأمرك أن ترجعي"، قالت: "لِم، وقد بلغني أن قد مثل بأخي، وذلك في الله، فما أرضانا بما كان في ذلك، لأحتسبن ولأصبرن إن شاء الله، فلما جاء الزبير إلى الرسول ﷺ فأخبره بذلك قال: "خل سبيلها" فأتته فنظرت إليه، فصلت عليه واسترجعت -قالت إنا لله وإنا إليه راجعون-، واستغفرت له، ثم أمر به رسول الله ﷺ فدفن"[2].

وذلك بعد أن ألقت على أخيها نظرة طويلة نظرة الوداع، حيث جمد الدمع في عينها إكباراً للشهادة في سبيل الله، ثم قالت في تجلد وإباء: إنا لله

---

[1] -ابن هشام: السيرة النبوية: ٣/٩٨-٩٩.

[2] -ابن هشام: السيرة النبوية: ٣/١٠٣.

وإنا إليه راجعون، وحسبي الله ونعم الوكيل، غفر الله يا أخي لك ولي وجزاك جزاء عباده الصالحين.

فكان ثباها في هذا اليوم مثلاً عالياً في الصبر والجلد.

ولها مشهد آخر يدل على شدة بأسها حين يعجز عنه بعض الرجال، وهو ما حصل منها يوم الخندق، فقد كانت صفية رضي الله عنها، مع النساء والصبيان في حصن عليه حسان بن ثابت، فمر بالخندق رجل يهودي، جعل يطوف بالحصن، وكانت بنو قريظة، قد نقضت عهدها مع رسول الله ﷺ حينما رأت الأحزاب، والرسول ﷺ في شغل شاغل أمام الخندق وأمام أعداء المسلمين من الأحزاب، لا يستطيعون الانصراف عن حمايته، ورأت صفية أمر هذا اليهودي، فقالت لحسان بن ثابت: يا حسان هذا اليهودي يطوف بالحصن كما ترى، ولا آمنه أن يدل اليهود والذين من ورائنا على عوراتنا، فوجم في استسلام، وقال: "يغفر الله لك يا ابنة عبدالمطلب، والله قد عرفت قديماً ما أنا بصاحب هذا الأمر وما لي عليه طاقة، فاسترجلت صفية عقيلة بني هاشم المخدرة، فما كان منها أن تستكين ونساء الرسول من أهل بيتها في خطر، فأخذت عموداً من أعمدة الخيام وخرجت من الحصن، فهجمت على اليهودي وضربته على ناصية رأسه فخر على الأرض، فعاجلته بضربات متلاحقات حتى قتلته، ثم رجعت إلى الحصن وألقت العمود من يدها، وبعد أن قتلت اليهودي قالت: "يا حسان ها قد قتلت اليهودي، انزل فأسلبه، فإنه لا يمنعني من سلبه إلا أنه رجل وأنا امرأة" فقال حسان: "والله ما بي حاجة إلى

سلبه يا ابنة عبدالمطلب"[1].

فكانت صفية أول امرأة مسلمة قتلت رجلاً من غير المسلمين بيدها؛ فقد عرفت في صفية قوة التجلد وجمال الصبر حينما رأت أخاها حمزة وقد مثلت به هند أم معاوية وامرأة أبي سفيان، كما عرف فيها بسالتها وقوة جأشها ويقينها في الله.

وهي فصيحة اللسان شاعرة مجيدة حملت على العدو ببيانها كما حملت عليه بيدها، ومما يروى لها في الحماسة وهجاء قريش:

إلا من مبلغ عني قريشاً

مقيم الأمر فينا والإمار

لنا السلف المقدم قد علمتم

ولم توقد لنا بالغدر نار

وكل مناقب الأخيار فينا

وبعض الأمر منقصة وعار[2]

هذه المرأة المسلمة صفية بنت عبدالمطلب جمعت الحسنيين استكانة حين تجمل الاستكانة والصبر، وبأساً وقوة حين يجمل البأس وجاهدت العدو بيدها، كما جاهدته بلسانها، وفي هذا دليل على قوة دينها وعقلها.

عاشراً: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها:

---

[1] -القصة في تاريخ دمشق لابن عساكر ١٢/٤٣٠.

[2] -صوفي عبدالله و د. نظمي لوقة: كتاب الهلال، نوابع النساء: ٦٣.

أسماء بنت يزيد بن رافع الأوسية الأشهلية الأنصارية أم عامر بنت عم معاذ بن جبل رضي الله عنهما، أسلمت في السنة الأولى من الهجرة وبايعت بيعة النساء، وكان النبي ﷺ يبايع النساء بالآية الواردة في سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة: ١٢)، وقالت أسماء: "بايعنا رسول الله ﷺ فأخذ علينا ألا نشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن..."الآية، وكانت أسماء الأنصارية رضي الله عنها تسأل الرسول ﷺ عن دقائق الأشياء والأمور، وقد سألته عن طريقة تطهر المرأة من الحيض، ولا حياء في السؤال في الدين، وقد كانت قوية الشخصية[1]، ويقول عنها ابن عبدالبر: "كانت من ذوات العقل والدين"[2]. وكانت تنوب عن نساء المسلمين في مخاطبة الرسول ﷺ فيما يتعلق بهن، وقد أتته ذات مرة فقالت له: "يا رسول الله إني من وراء جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي، وهن على مثل رأيي، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإن الرجال

[1] -د. أحمد الشرباصي: أبطال وعقيدة وجهاد: ٢٧٤، طبعة مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، العدد الثامن والخمسون، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

[2] -ابن عبدالبر: الاستيعاب بهامش الإصابة: ٢٣٣/٤.

فضلوا بالجمعات وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه فقال: هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟ فقالوا: "بلى يا رسول الله" فقال رسول الله ﷺ : "انصرفي يا أسماء وأعلمي من ورائك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها -أي حسن مصاحبته في الحياة الزوجية والمعاشرة- وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال"[1]،فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قال رسول الله ﷺ.

وكانت أسماء تخدم النبي ﷺ في دعوته فيما استطاعت[2]، ولذلك روي عنها أنها قالت: "إني لآخذة بزمام العضباء، ناقة رسول الله ﷺ إذ نزلت عليه سورة المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة"[3].

وكانت أسماء من أخطب نساء العرب، ومن ذوات الشجاعة والإقدام، وكان يقال لها خطيبة النساء وكانت تحسن الحوار والمباحثة، كما شهدنا حينما اختارها نساء المسلمات لتذهب إلى النبي ﷺ فتسأله عن مكانة المرأة في الإسلام.

---

[1] -ابن عبدالبر: الاستيعاب على هامش الإصابة: ٢٣٣/٤، والبيهقي في شعب الإيمان، ٤٢٠/٦، رقم (٨٧٤٣)، وابن عساكر، في تاريخ دمشق، ٣٦٣/٧.

[2] -القاضي عياض: الوفاء بأحوال المصطفى: ١٧١.

[3] -أحمد، المسند، ٤٥٥/٦و٤٥٨، والطبراني، المعجم الكبير، ٢٤/(٤٤٨).قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق.

وفي معركة اليرموك شاركت أسماء مع غيرها من النساء المسلمات.

يقول د. أحمد الشرباصي في كتابه (أبطال عقيدة وجهاد): "في هذه المعركة اشتركت المرأة المسلمة بنصيب كبير من الجهاد، وقد طالعت وأنا أطالع في الجزء السابع من كتاب (البداية والنهاية لابن كثير) أنه حينما تحدث عن معركة اليرموك ذكر اشتراك المرأة المسلمة في نضالها أكثر من مرة، فهو تارة يقول عن المجاهدين المؤمنين: "فقاتلوا قتالاً شديداً حتى قاتلت النساء من ورائه أشد القتال"، وتارة يقول: " وساق خالد النساء من وراء الجيش ومعهن عدد من السيوف وغيرها، فقال لهن: "من رأيتموه مولياً فاقتلنه"، وتارة يقول: "عن أبي سفيان ابن حرب المشترك في هذه المعركة، ثم ذهب إلى النساء فوصاهن، ثم عاد فنادى يا معشر أهل الإسلام حضر ما ترون، فهذا رسول الله ﷺ والجنة أمامكم والشيطان والنار خلفكم"، وتارة يقول: "واستقبل النساء من انهزم من سرعان الناس يضربنهم بالخشب والحجارة، وجعلت خولة بنت ثعلبة تقول:

يا هارباً عن نسوة تقيات فعن قليل ما ترى سبيات

ولا حصيات ولا رضيات

فتراجع الناس إلى مواقفهن"، وتارة يقول: "وقد قاتل نساء المسلمين في هذا اليوم. وقتلن خلقاً كثيراً من الروم، وكن يضربن من انهزم من المسلمين، ويقلن أين تذهبون وتدعونا للعلوج؟ -العلج الرجل القوي الضخم، والعلج الرجل من كفار العجم وغيرهم والجمع أعلاج وعلوج-

فإذا زجرهم لا يملك أحد نفسه حتى يرجع للقتال"، وتارة يقول: "وقد أتلف في هذا اليوم جماعة من الناس، انهزم عمرو بن العاص في أربعة حتى وصلوا إلى النساء ثم رجعوا حين زجرهم النساء"[1].

وخرجت الصحابية الجليلة المناضلة أسماء بنت يزيد مع الجيش الإسلامي إلى معركة اليرموك، لتكون مع أخوات لها مجاهدات خلف المجاهدين للمعاونة والتأييد، وأخذت أسماء رضي الله عنها تبذل جهدها فهي مع المجاهدات تناول السلاح، وتسقي الماء، وتضمد الجراح، وتشد من عزائم المناضلين.

وأثناء تأزم المعركة وتصاعدها والعدو يحاول التقدم نسيت أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها أنثى، ولم تذكر إلا أنها مسلمة مؤمنة تستطيع أن تجاهد بما في وسعها وطاقتها، ولم تجد أمامها إلا عمود خيمة فحملته فانغمرت في الصفوف، وأخذت تضرب به أعداء الله ورسوله ذات اليمين وذات الشمال، حتى أكد التاريخ في مصادرة الأمينة الوثيقة أن أسماء قتلت يومئذ بعمود الخيمة تسعة رجال من الأعداء.

يقول عنها الإمام ابن حجر: "هي أسماء بنت يزيد بن السكن شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً"[2].

---

[1] -أحمد الشرباصي: أبطال عقيدة وجهاد، ٢٧٧-٢٧٩.

[2] -ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٢٩/٤.

الحادي عشر: خولة بنت الأزور:

ويذكرني ما ذكره ابن حجر عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية من أنها قتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها في غزوة اليرموك، ما قامت به بعض النساء المسلمات المجاهدات وقد أسرهن الروم، في واقعة (صحورا) من أعمال الشام، وكانت فيهن خولة بنت الأزور التي تحسن الكر ولا تحسن الفرار، ولا ترهب الموت.

يقول المؤلفان "صوفي عبدالله ود. نظمي لوقا" في كتابهما نوابغ النساء ما نصه: " كانت فيهن خولة بنت الأزور فارسة أجنادين فانبرت بسرب الظباء المأسورات خطيبة فقالت: "يا بنات العرب أترضين لأنفسكن علوج الروم، فيكون أولادكن عبيداً لأهل الشرك؟ أين شجاعتكن وبراعتكن التي تتحدث بها عنكن أحياء العرب، ومحاضر الحضر؟ إني أراكن بمعزل عن ذلك، وإني أرى القتل عليكن أهون من هذه الأسباب وما نزل عليكن من خدمة الروم..

فأجابتها عفراء بنت عفار الحميدية: "صدقت والله يا بنت الأزور! نحن في الشجاعة كما ذكرت. وفي البراعة كما وصفت لنا المشاهد العظام والمواقف الحسام. والله لقد اعتدنا ركوب الخيل وهجوم الليل، غير أن السيف يحسن فعله في مثل هذا الوقت، وإنما دهمنا العدو فجاءة، وما نحن إلا كالغنم دون سلاح. فقالت خولة: "يا بنات التبابعة؛ عليكن بأعمدة الخيام وأوتاد الأطناب، نحمل بها على هؤلاء اللئام، فلعل الله ينصرنا عليهم،

فنستريح من معرة العرب.

فانبرت كل واحدة منهن إلى عمود شديد من أعمدة الخيام، وصحن صيحة واحدة، وألقت خولة على عاتقها أضخم عمود اتفق لها.. وسعين من ورائها وقد فعلت فعلها عفراء بنت عتبة، ومسلمة بنت زارع، ومزروعة بنت عملوق، وسلمى ابنة النعمان، ومن خلفهن من حضرن من النساء: فأوصتهن خولة قائلة: لا ينفك بعضكن عن بعض، وكن كالحلقة الدائرة ولا تتفرقن فيقع بكن التشتيت، وحطمن رماح القوم، واكسرن سيوفهم. فوالله ما أثر عن قائد متمرن بتعبئة الجيوش وهجوم الفجاءة وحرب العصبة ما يخرج عن وصية بنت الأزور لصواحبها في ذلك اليوم.

وهمت خولة ومن حولها الظباء اللاتي استأسدن بما رأين من قدوتها.. وقد ألهبهن مقالها فيهن فقاتلن قتالاً شديداً، فما هي إلا كرة بعد كرة، حتى وقعت الفرقة في عسكر الروم المحدق بهن، فاستخلصت خولة صواحبها من أيدي الروم، وأقبلت بهن على عسكر المسلمين، تلوح الهواء بعمودها، وترجز كما يرتجز الفرسان حين يظهرون على الأقران.

نحن بنات تبع وحمير

وضربنا في القوم ليس ينكر

لأننا في الحرب نار تستعر

اليوم تسقون العذاب الأكبر

فهل يذكر الذاكرون -في زمن استنوقت فيه الجمال- كيف

استأسدت الظباء وغلت في عروقهن الدماء، فأبين ذل الأسر ولم يرضين المهانة والقهر.. حتى خلدن نخوتهن على الدهر، وتناقلت الأجيال أن ليس يوم ذات السوار بسر"[1].

وخولة بنت الأزور مجاهدة جاهدت في فتح بلاد الشام مع خالد بن الوليد ﷺ ولها مواقف بطولية عدة، وخاصة في إنقاذ أخيها من الأسر، وقد ظهر تاريخها الجهادي مع خالد بن الوليد حينما توجه هو وكوكبة من الفرسان في إحدى المعارك لإنقاذ جماعة من المقاتلين أحاط بهم العدو، بعد أن أثخنوا بالجراح، فاضطروا للتسليم، وكان فيهم ضرار بن الأزور، فلما قاربوا مواقع الروم، رأوا فارساً ملثماً، وبيده رمح وقد تلثم فلا يبين منه إلا عيناه، وقد ساق أمامه جمعاً من الروم، وكأنهم النعاج سطا عليهن أسد من الأسود، حتى ظنه بعض من رآه وهبّ لمساعدته بأنه خالد بن الوليد، وعندما رآه جند خالد، وقد تخضب بالدماء قالوا: لله درك من فارس بذل مهجته في سبيل الله، وأبلى فيه بلاء حسناً، تسمَّ أيها الفارس واكشف لنا عن نسبك، وأمط اللثام عن وجهك، من أنت؟ فأعرض عن الجواب، وسار إليه خالد بنفسه وقال له: "ويحك لقد شغلت قلوب الناس وقلبي بفعلك، من أنت؟".

فأجاب الفارس من تحت اللثام: "عفوك أيها الأمير فما أعرضت عنك إلا حياء منك، فأنت أمير جليل، وأنا من ذوات الخدور وبنات الستور، وإنما حملني على ركوب ذلك المركب إنقاذ أخي"، فقال لها خالد: "من أنت؟".

---

[1] -بقلم صوفي عبدالله و د.نظمي لوقا: نوابغ النساء من كتاب الهلال: ص٣٤-٣٦.

فقالت: "أنا خولة بنت الأزور" أخت ضرار المأسور عند المشـــركين، وإني كنت من بنات المسلمين الذين يقومون بخدمة المجاهدين، وإسعافهم، فلما علمت أنه أحيط به، ركبت وفعلت ما رأيت... وقالت: ليت شعري ألحقت بأبيك المقتول بين يدي رسول الله ﷺ فعليك مني السلام إلى يوم اللقاء[1].

وفي ختام بيان بعض سيرة الصحابية خولة بنت الأزور ومن قاتل معها بعد بيان بعض سيرة أسماء بنت يزيد الأنصارية، أقول للنساء المؤمنات اقتدوا بأسلافكم من النساء المؤمنات المجاهدات في قتال الصهاينة ومن خلفهم مـــن الصليبيين الحاقدين على الإسلام وأهله.

الثاني عشر: أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها:

هي أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، تزوجت قبل بعثة رسول الله ﷺ عبيد الله بن جحش الأسدي ابن عمة رسول الله ﷺ .

آمنت مع زوجها بالإسلام وأعلنت هي وزوجها إسلامهما في مكـــة ولم يمنعها من ذلك أن أباها كان زعيم الشرك بمكة المحارب لرســـول الله ﷺ وكل من أسلم.

هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فراراً بدينهما، وقيل كان معها ابنتها حبيبة بنت عبدالله بن جحش، وقيل ولدها بأرض الحبشة، حيث خرجت من مكة وهي حامل بها[2].

---

[1] -المؤلفان: نوابغ النساء: من كتاب الهلال: ٣٢-٣٤.

[2] - ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٢٩٨.

حيث اضطرت وهي حامل إلى ركوب ظهر البعير ثم متن السفن وهي حبلى متوجعة من حملها، وذلك كي تفلت من يد أب متكبر حانق على الإسلام وأهله، وكان أحب إليه أن يوسدها الثرى من أن تخرج مهاجرة إلى الحبشة، حيث تعرضه إلى سخرية الساخرين من ضعف سلطانه على ابنته التي من صلبه، حيث أسلمت رغم أنفه ثم هاجرت إلى الحبشة.

وما كادت رملة تصل إلى أرض الحبشة وتطمئن كما اطمأن سائر المسلمين المهاجرين إلى حماية النجاشي ورعايته لهم، حتى وضعت ابنتها حبيبة التي عرفت في التاريخ من بعد باسمها، وقد عاشت لاجئة في بلاد غريبة بين أناس يختلفون عنها في اللغة والدين، وقد اشتد عليها الأمر بعد أن تخلى عنها زوجها، عبيدالله بن جحش حيث ارتد عن الإسلام واعتنق النصرانية دين الأحباش، وتمسكت هي بدينها، ومات هناك على نصرانيته بعد أن أكب على الخمر[1].

ولم تجسر رملة على العودة إلى مكة، حيث منعها كبرياؤها من الشماتة من أبيها وإخوانها الذين ما زالوا كافرين، فبقيت في أرض الحبشة إلى أن يقضي الله أمراً، وعلم رسول الله ﷺ وهو في المدينة بما آل إليه أمر أم حبيبة تلك المرأة المهاجرة التي لم تمنعها شوكة أبيها من الإسلام، ولم يستطع زوجها بتنصره أن يردها عن دينها وعقيدتها، فأصبحت في مهجر بعيد عن وطنها وأهلها في مكة، وانفصلت عرى الزوجية بينهما، وخرجت عن

---

[1] -ابن سعد، الطبقات، ٩٧/٨.

عصمته، وجاءت الأخبار إلى رسول الله ﷺ، فضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى في الشهامة والنجدة، ومد إليها يداً كريمة تأسوا جراحها وتؤنس وحدها، فبعث إليها يخطبها إلى نفسه ووكل النجاشي في تزوجيها منه، فخطبها نيابة عنه.

قال ابن إسحاق: وحدثني ابن علي بن حسين أن رسول الله ﷺ بعث فيها إلى النجاشي عمرو بن أمية الضمري فخطبها إليه النجاشي، فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وكان الذي أملكها النبي ﷺ خالد ابن سعيد بن العاص[١].

فهذه المرأة التي خالفت أباها قائد الكفر والشرك في مكة وقتئذ وأعلنت إسلامها، ثم هاجرت إلى أرض الحبشة فراراً بدينها هي وزوجها، ثم تخلى عنها زوجها بعد أن تنصر، وبقيت متمسكة بدينها وعقيدها في بلد غريب، تعيش لاجئة لا الأهل أهلها ولا الأرض أرضها، ولا اللسان لسانها، ولا الدين دينها، وتبقى مصرة على الإسلام، إلى أن خطبها رسول الله ﷺ تعتبر مثالاً للمرأة المؤمنة الكاملة في عقلها ودينها.

ومن العجيب، أن يضع بنو إسرائيل حديثاً، وينطلي على الإمام مسلم ويرويه في صحيحه، أن أبا سفيان بعد فتح مكة، عرض على رسول الله ﷺ أن يزوجه أم حبيبة؟ فقد جاء في باب (من فضائل أبي سفيان) في صحيح مسلم حدثني عباس بن عبدالعظيم العنبري، وأحمد بن جعفر العقري قالا: حدثنا

---

[١] -ابن هشام: السيرة النبوية: ١/٢٣٨.

النضر (وهو ابن محمد اليمامي): حدثنا عكرمة، حدثنا أبو زميل، حدثنا ابن عباس قال: "كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ : "يا نبي الله ثلاث أعطنيهن"، قال: "نعم" قال: "عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها" قال: "نعم" قال: "ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك"، قال: "نعم"، قال: "وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين" قال: "نعم"، قال أبو زميل: "ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه، ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال "نعم""[1].

أقول: هذه الرواية التي أوردها الإمام مسلم وذكرها الحافظ المنذري في مختصر صحيح مسلم[2]، تخالف ما سبق بيانه وهو ما أجمع عليه أهل التاريخ وأصحاب كتب السيرة، قال ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد في الفصل الخاص في أزواجه ﷺ : "ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر ابن حرب القرشية الأموية، وقيل اسمها هند تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار، وسيقت إليه من هناك، وماتت في أيام أخيها معاوية، هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ، وهو بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خيبر.

---

[1] -مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب، رقم (٢٥٠١).

[2] -المنذري: مختصر صحيح مسلم: ٢١٧/٢، رقم الحديث (١٧١١)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

وأما حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ أسألك ثلاثاً فأعطاه إياهن؛ منها عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها، فهذا الحديث غلط ظاهر، لا خفاء فيه.

قال أبو محمد ابن حزم: "وهو موضوع بلا شك، وكذبه عكرمة بن عمار -وهو أحد رواة الحديث-، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولاتردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبدالله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، وقد تنصر وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها إليه فزوجه إياها، وأصدقها عنه صداقاً، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما بعد فتح مكة سنة ثمان.

وأيضاً في هذا الحديث قال له وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، ولا يعرف أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان البتة.

وقد كثر الكلام في هذا الحديث وتعددت طرقهم في وجهه؛ فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال ولا يرد هذا بنقل المؤرخين.

وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له العقد تطيباً لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره.

وهذا باطل، لا يظن بالنبي ﷺ ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء.

وقالت طائفة ومنهم البيهقي والمنذري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حيث سمع نعي زوج أم حبيبة في الحبشة.

فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يأمره حتى يقاتل الكفار وأن يتخذ ابنه كاتباً، قالوا: لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد.

والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يغني عنه رده.

وقالت طائفة: للحديث محمل آخر صحيح وهو أن يكون المعنى أرضى أن تكون زوجتك الآن، فإني قبل لم أكن راضياً، والآن قد رضيت، فأسألك أن تكون زوجتك، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سودت به الأوراق وصنفت فيه الكتب وحمله الناس لكان الأولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان في كتابته وسماعه والانشغال به، فإنه من ربد الصدور لا من زبدها...".[1]

وقد أطال ابن القيم بذكر تأويلاتهم وحججهم لإثبات صحة الحديث، ورد على ادعاءاتهم.

---

[1] -ابن القيم: زاد المعاد: ١/٢٨-٢٩.

أقول: كل هذه التبريرات التي قالها بعض علماء أهل الحديث للدفاع عن صحة هذا الحديث الذي ورد في صحيح مسلم بإثبات صحته، إنما هو كما قال ابن القيم: إن التعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يغني عن رده. والهدف من دفاعهم عن صحة هذا الحديث الذي ورد في صحيح مسلم هو؛ إثبات أن كل ما ورد في صحيح مسلم وصحيح البخاري صحيح.

ومن قال بعدم صحته قالوا: إن علماء الجرح والتعديل والحفاظ من علماء الحديث انتقدوا مائة وعشرة (١١٠) حديثاً في البخاري -خرج مسلم منها اثنين وثلاثين (٣٢) حديثاً، واختص البخاري بثمانية وسبعين (٧٨) حديثاً.

كما اختص مسلم بمائتين وعشرة (٢١٠) حديثاً، انتقدها الحفاظ من علماء الجرح والتعديل سوى المعلق والموقوف منها، كما ذكر علماء الحديث ومنهم عبدالوهاب عبداللطيف أستاذ علم الحديث في كلية أصول الدين في الأزهر في كتابه المختصر[1].

وقالوا: انتقاد بعض الأحاديث التي وردت في صحيح البخاري وصحيح مسلم لا ينقص من قيمتهما العلمية، وأنهما أصح كتب الحديث فمجموع ما ورد في البخاري من الأحاديث (٧٣٩٧) حديثاً، ما عدا المتابعات والمعلق.

---

[1] -عبدالوهاب عبداللطيف: المبتكر الجامع بين كتابي المختصر والمعتصر: ١٦٨-١٧١.

وجملة ما في صحيح مسلم بالمكرر (٤٠٠٠) حديث، فما انتقد من الأحاديث التي وردت فيهما لا يساوي ٤% تقريباً من جملة ما ورد فيهما.

وقالوا: ومعظم ما ورد فيهما هي أحاديث آحاد لا تفيد إلا الظن والمشهور منها يفيد غلبة الظن، أما المتواتر فهو يفيد اليقين وهو قليل جداً[1].

وقد وردت أحاديث تطعن في المرأة وهي من الإسرائيليات، وقد أورد بعضها الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة في كتاب النكاح، كما أورد غيره بعضها من ذلك:

١-حديث: "طاعة المرأة ندامة".

قال الشوكاني: "وفي إسناده محمد بن سليمان بن أبي كريمة، قال العقيلي: حدث عن هشام ببواطيل لا أصل لها، منها هذا الحديث"[2].

٢-حديث: "هلكت الرجال حين أطاعت النساء".

قال عبدالوهاب محقق الفوائد المجموعة: هذا حديث ليس بصحيح، وبكار ضعيف، وأبوه لم يوثق توثيقاً معتبراً"[3].

٣-حديث: "أجيعوا النساء جوعاً غير مضر، وأعروهن عرياً غير مبرح".

قال الشوكاني عنه: "لا أصل له"[1].

---

[1] -عبدالوهاب عبداللطيف: المبتكر الجامع بين كتابي المختصر والمعتصر: ١٦٨-١٧١.

[2] -الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ١٢٩.

[3] -الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ١٣٠.

٤-ما رواه الحاكم في مستدركه: "لا تنزلوهنّ الغرف، ولا تعلموهنّ الكتابة"[٢].

٥-قال عليه السلام: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[٣].

٦-حديث: "لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً"[٤].

٧-حديث: "أعدى عدوك زوجتك"[٥].

٨-حديث: "دفن البنات من المكرمات"[٦].

وهذه الأحاديث في ذم المرأة من الإسرائيليات، وقد كتب الدكتور محمد السيد الذهبي كتاباً بعنوان: "الإسرائيليات في التفسير والحديث وقد ذكر بعض هذه الإسرائيليات وغيرها، وقام مجمع البحوث الإسلامية التابع

---

[١] -الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة:١٣٥.

[٢] -الحاكم، المستدرك ٢/٤٣٠.

[٣] -الترمذي، كتاب الرضاعة باب ما جاء في حق الزوجة على المرأة رقم(١١٥٩)، وابن حبان الصحيح (٤١٦٢).قال الترمذي: حسن غريب.

[٤] -الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة:١١٩.

[٥] -رواه الديلمي في مسند الفردوس كما في كشف الخفاء: ١/١٦٠.

[٦] -الطبراني، المعجم الكبير، رقم (١٢٠٣٥)، والمعجم الأوسط، رقم (٢٢٦٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/١٢: وفيه عثمان بن عطاء الخرساني وهو ضعيف. وعثمان هذا شديد الضعف حديثه شبه الموضوع.

للأزهر بطباعته في سلسلة البحوث الإسلامية وهو الكتاب السابع والثلاثون من هذه السلسلة، وقد طبع في عام ١٣٩١هـ -١٩٧١م.

المبحث الحادي عشر

حقوق المرأة في الإسلام

لقد سبق أن بينت في الفصول السابقة عناية الإسلام بالمرأة وبيان حقوقها المختلفة الشرعية والاجتماعية والسياسية والمالية، وذلك من خلال ما ورد في القرآن والسنة النبوية، وسيرته عليه السلام.

وبينت أن هذه الأحكام والحقوق اشتملت عليها معظم سور القرآن الكريم، وخاصة سورتي النساء والطلاق.

كما اشتملت عليها كتب السنة الصحيحة، وشرحت تلك الآيات والأحاديث النبوية.

فبالنسبة للقرآن الكريم ذكرت ما خلاصته:

١-أن الله ابتدأ سورة النساء بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١).

٢-وقال في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

٣-وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ..﴾(الأعراف: ١٨٩).

٤-وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:١٣).

٥-وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (غافر:٤٠) .

٦-وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة:٧٢) .

٧-وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ (الأحزاب:٣٥) .

٨-كما توعد كل من يؤذي المؤمنين من رجال أو نساء ظلماً بالعذاب الأليم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ (الأحزاب:٥٨) ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ (البروج:١٠) .

ومن الحقوق التي أثبتت للمرأة المسلمة أيضاً ما يلي:

١-كن النساء يشاركن الرجال في العبادات الجماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، وأذن للحُيّض منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون الصلاة، وأوجب عليهن تأدية فريضة الزكاة والصوم وفريضة الحج كالرجال، ويحرم عليهن وضع النقاب على وجوههن ولبس القفازين في أيديهن مدة الإحرام.

٢-وكما أوجب الإسلام عليهن أداء الفرائض التي أوجبها على الرجال من العبادات فأوجب عليهن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١) .

٣-ومما يدل على أن للمرأة أن تشارك في الأمور السياسية كانتخاب أعضاء مجلس الأمة وإبداء الرأي ما يلي:

أ-لقد كن يبدين رأيهن في الأمور الفقهية والسياسية ولو خالف ذلك رأي الخليفة أو الحاكم، فمن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب أراد أن يحدد المهر فصوبته امرأة فقد روى الحافظ أبو يعلى عن مسروق عن الشعبي قال: "ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: "أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء؟ وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أم

مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال ثم نزل، فاعترضت امرأة من قريش، فقالت: "يا أمير المـــؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قـــال: "نعـــم"، فقالت: "أسمعت ما أنزل الله في القرآن" قال: "وأي ذلك؟" فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ (النساء: ٢٠)، قال: "اللهم غفراً كـــل الناس أفقه من عمر"[١].

ب–وقد وقفت أسماء بنت أبي بكر في وجه الحجاج الثقفي وقالت له في مقتل ابنها: "رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسدت عليك آخرتك، بلغـــني أنك تقول: "يا ابن ذات النطاقين" ، أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطـــاق المرأة التي لا تستغني عنه، إذ إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيـــف كـــذاباً ومبيراً، فأما الكذاب فرأيناه –وتعني المختار الثقفي فإنه تنبأ وتبعه الناس ناس حتى أهلكه الله تعالى– وأما المبير الملك كثير القتل فلا أخالك إلا إياه– قال: "فقام ولم يراجعها"[٢].

ج–وكذلك شاركن الرجال في الهجرة إلى الحبشة كما شـــاركن في الهجرة إلى المدينة، وقد ذكرت أمثلة كثيرة على ذلك.

---

[١] –عبدالرزاق، المصنف ٦/١٨٠، وسعيد بن منصور، السنن،(٥٩٨)، والبيهقي، السنن الكبرى ٧/٢٣٣.

[٢] –مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها رقم(٢٥٤٥).

د-كما بايعن النبي ﷺ في عدة مرات وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الممتحنة:١٢).

هـ-كما كانت المرأة تهتم بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة فقد روي عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة فقالت: "ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟" قال: "بقاؤكم عليه ما استقلت بكم أئمتكم" قالت: "وما الأئمة؟" قال: "أما كان لقومكم رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟" قالت: "بلى" قال: "فهم أولئك على الناس"[١].

و-كذلك عندما فتح مكة رسول الله ﷺ بايع الرسول الرجال أولاً، ثم بايعت النساء، وكانت هند بنت عتبة تناقش رسول الله ﷺ في نصوص البيعة[٢]، وهذا كله يدل على مشاركة المرأة في أمور الأمة، وإبداء رأيها في من يمثل الأمة الإسلامية.

ح-روي أن أم الدرداء أنكرت على الخليفة عبدالملك بن مروان، فعن زيد بن أسلم أن عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد متاع

---

[١] -البخاري، الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية رقم(٣٨٣٤)..

[٢] -انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق ١٧٨/٧، وابن حجر، الإصابة ٤٠٩/٤.

البيت الذي تزينه من فرش وغيره من عنده، فلما كان ذات ليلة قام عبدالملك من
الليل، فدعا خادمه كأنه أبطأ عليه فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: "سمعت الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله ﷺ : "لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة"[1].

٤-ومن حقوق المرأة التعليم، فقد كان عليه السلام يحث أصحابه على تعليم الكتابة والقراءة سواء ذلك بالنسبة للرجال أو النساء، وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبدالله المهاجرة القرشية العدوية علمت أم المؤمنين حفصة بنت عمر الكتابة[2].

وقد حض النبي ﷺ على تعليم النساء، وتربيتهن من ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري قال: "قال ﷺ : "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها وأحسن تأديبها ثم أعتقها، وتزوجها فله أجران"[3].

فقرن ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذي رغب فيه كثير من الآيات والأحاديث من ذلك:

---

[1] -مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها رقم (٢٥٩٨).

[2] -أحمد، المسند ٣٧٢/٦،وأبو داود ، السنن، كتاب الطب باب ما جاء في الرقى رقم (٣٨٨٧)، والحاكم، المستدرك ٤١٤/٤وقال: صحيح الإسناد.

[3] -البخاري، الصحيح، كتاب النكاح باب اتخاذ السراري رقم(٥٠٨٣) وأطرافه عند رقم(٩٧)، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ رقم(١٥٤) .

قوله تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ..﴾ (البلد: ١١-١٣) .

وقد قال عليه السلام: "إنما النساء شقائق الرجال"[١].

كذلك وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام، فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار يرويه عنهن الرجال.

وقد طلبت النساء من النبي ﷺ أن يجعل لهن يوماً خاصاً يوعظهن فيه، فخصص عليه السلام لهن يوماً يعظهن فيه"[٢].

وقد عنيت النساء في رواية السنة عن رسول الله ﷺ وخاصة زوجات الرسول ﷺ وكان أكثرهن رواية عائشة -رضي الله عنها- وقد قال الحاكم عنها: فحمل عنها ربع الشريعة"[٣]. حتى قال الذهبي: "وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها"[٤] وهذه شهادة من إمام الجرح والتعديل في تعديل

---

[١] -أحمد، المسند ٢٥٦/٦،وأبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة رقم (٢٣٦)، والترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يجد احتلاماً رقم (١١٣)، وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب: من احتلم ولم ير بللاً رقم (٦١٢).

[٢] -البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب رقم(١٤٢٩). ومسلم في الزهد ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسب رقم(٢٦٣٣).

[٣] -الزركشي: الإجابة: ٥٩.

[٤] -الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٤٦٥/٤.

النساء الراويات للأحاديث. ومن مشاهير النساء اللواتي روين الحديث ما يلي:

١-عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، تلميذة السيدة عائشة، وقد كانت فقيهة عالمة حجة كثيرة العلم، حدثت عن عائشة وأم سلمة، وحدث عنها عبدالله بن محمد والزهري وغيرهما، وقد وثقها العلماء وقال عمر بن عبدالعزيز: "ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة منها"[١].

٢-حفصة بنت سيرين أم الهذيل الفقيهة الأنصارية واشتهرت بالتدين والعبادة والفقه وقراءة القرآن وقد روت عن أم عطية وأنس بن مالك وغيرهم[٢].

٣-أم الدرداء الصغرى هُجَيمة وهي فقيهة كبيرة وعالمة حدَّث عنها جماعة من الرواة كمكحول وجبير بن نفير وزيد بن أسلم[٣].

٤-نفيسة بنت الحسن بن زيد ابن سبط النبي ﷺ الحسن بن علي وقد حفظت القرآن، وهي عالمة بالتفسير والحديث، وقد بالغ العامة في احترامها[٤].

---

[١] -الرازي: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث، بيروت، ١٢٧١هـ -١٩٥٢م، ط١.وابن حبان، الصحيح،١١/٣٣١.

[٢] -ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، طبعة أولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، المحقق شرف الدين أحمد، ٤/١٩٤، رقم الترجمة: ٢٤٥٨.

[٣] -الرازي: الجرح والتعديل: ٩/٤٦٣، رقم الترجمة ٢٣٧٢.

[٤] -الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣-٧٤٨)، ميزان الاعتدال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، ط٩، المحقق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقوسي، ج١٠/ص١٠٦.

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ (الإسراء:٢٣)، وقد سئل عليه السلام: "من أحق الناس بصحبتي، فقال عليه السلام: "أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك"[1].

ويقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩)، ويقول تعالى: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق:٦).

يقول عليه السلام: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين "وضم أصابعه""[2].

وقال عليه السلام: من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"[3].

٧-حق التملك: حرمت المرأة من حق التملك فيما مضى حتى أتى الإسلام وأنصفها وأقر لها ذمة مالية مستقلة، فلها أن تتصرف بأموالها كما تشاء من بيع وشراء وهبة ووكالة، يقول تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء:٦)؛ وقد فرض للمرأة مهراً وهو حقها فلا يجوز أن لولي أمرها أو لزوجها أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها، وعن طيب خاطر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ

---

[1] -البخاري ، الصحيح، أول كتاب الأدب رقم(٥٩٧١)و مسلم، الصحيح أول كتاب البر والصلة رقم(٢٥٤٨).

[2] -مسلم: الصحيح: كتاب البر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات الحديث: ٢٦٣١.

[3] -البخاري، الصحيح، كتاب الأدب: باب من وصل رحمه رقم(٥٦٤٩).

زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ (النساء: ٢٠) .

٨-حق الميراث:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١)، فقد بين القرآن في بعض آيات سورة النساء الوارثين والوارثات ونصيب كل وارث بالأوصاف والأسباب التي قررها الله سبحانه وتعالى سبباً في استحقاق الإرث كالنبوة والأبوة والأمومة والزوجية والأخوة.

وقد ألغت بالنسبة لأصل استحقاق الميراث الذكورة والأنوثة والصغر والكبر وساوت بين الصغير والكبير وجعلت للكل حقاً في الميراث، كما جعلت للزوجية مكانها، وجعلتها سبباً من أسباب استحقاق الإرث، وبهذا أبطلت ما كان عليه العرب في جاهليتهم من جعل الإرث بالنسب محصوراً على الرجال دون النساء والأطفال، وقد كانوا يقولون في ذلك لا يرث إلا من طاعن بالرمح وذاد عن الحوذة وحاز الغنيمة، فأبطل الله ذلك وجعل الميراث بالنسب عاماً للرجال والنساء والصغار والكبار وبالزوجية. وهذا منتهى العدل والمساواة.

وقد أثار أعداء الإسلام مسألة التفاوت بين نصيبي الذكر والأنثى واعتبروا ذلك مطعناً على الإسلام ونسوا أو تناسوا أن الذكر تتعدد مطالبه، وتكثر تبعاته في الحياة، فهو ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أبنائه، ومن

أحكام الشريعة الإسلامية وجوب دفع المهر للمرأة التي يريد أن يتزوجها، كما يجب عليه أن يهيأ لها سكناً مناسباً إضافة إلى الإنفاق عليها من مأكل ومشرب وملبس ولو كانت غنية ذات مال.

فالأنثى في جميع مراحل حياتها مؤمنة من حيث النفقة سواء كانت بنتاً أو زوجة أو أماً أو أختاً فهي لا تكلف بالإنفاق على نفسها، فهي في جميع أحوالها مكفية المؤمنة، فنصيبها من الميراث موكول صرفه إلى إرادتها، وقد يكون سبيله الجمع والادخار[1]. وقد راعى الشرع حين وزع الميراث الواجبات الملقى على الذكر والواجبات الملقاة على الأنثى.

وقد يكون في بعض الأحوال نصيبها متساوياً مع الرجل وذلك مثل الأخوة لأم حيث يأخذ الذكر مثل الأنثى.

وسبب نزول آيات الميراث إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال جابر قال عليه السلام: "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك"[2].

---

[1] -العزيزي: الميراث والوصية: ١٠-١١، بتصرف.

[2] -أحمد، المسند ٣٥٢/٣، وأبو داود، السنن كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب رقم(٢٨٩٢)، والترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات رقم(٢٠٩٧)، وابن

٩-حق المرأة في العمل:

يحق للمرأة المسلمة أن تعمل عملاً خارج بيتها ولكن هذا ضمن الضوابط الشرعية لذلك، مع عدم إهمال الوظيفة الأساسية لها وهي تربية الأولاد والقيام بشؤون الأسرة، فإن ضبطت هذه الأمور لا مانع من أ، تعمل، ولقد مر معنا أن بنات الشيخ الكبير كن يرعين ويسقين الغنم.

يقول تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص:٢٣).

وقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: "تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه، واسقي الماء، وأخرز ثمرته، وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ"[١].

ولها من الحقوق الكثيرة كإبداء الرأي والهجرة في سبيل دينها والجهاد حسب استطاعتها، ولها أن تجير وتعطي الأمان وغير ذلك من الحقوق المبسوطة في كتب الحديث والفقه.

ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب رقم(٢٧٢٠)، والحاكم، المستدرك ٣٣٤/٤و٣٤٢.وصححه الترمذي والحاكم.

[١] -البخاري، الصحيح: كتاب النكاح، باب الغيرة رقم الحديث: (٥٢٢٤).

الفصل الرابع

تعدد الزوجات في الإسلام

المبحث الأول

نشوء تعدد الزوجات وشروطه

الإسلام لم يوجد تعدد الزوجات بل إنه كان موجوداً قبل الإسلام وعند جميع الأمم، فالشرائع المدنية عامة قبل الإسلام كانت تبيح تعدد الزوجات واقتناء السراري بغير تحديد للعدد، ولا التزام بشرط من الشروط غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والمأوى.

فالديانة اليهودية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: "يقول نيوفلد صاحب كتاب قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين: "إن التلمود والتوراة معاً قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات،وإن قوانين البابلين وجيرانهم من الأمم التي اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعاً على مثل هذه الشريعة في اتخاذ الزوجات والإماء"[1].

ثم يقول العقاد عن الديانة المسيحية وتعدد الزوجات: "لم يرد في كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات، وإنما ورد في كلام بولس رسولها

---

[1] -عباس العقاد: المرأة: ص٧٤ نقلاً عن: Ancient Hebrew Marriagelaus: by E.NeuFeld.

الكبير استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة لرجل الدين، المنقطع عن مـآرب دنياه، ذهاباً إلى الرضى بأهون الشرين، وقياساً على أن ترك الـزواج لمـن استطاعه خير من الزواج.

وبقي تعدد الزوجات مباحاً في العالم المسيحي إلى القـرن السـادس عشر، كما جاء في تواريخ الزواج بين الأوروبيين، ويقول وسـتر مـارك في تاريخه: "إن ديارمات ملك إيرلندة كان له زوجتـان وسـريتان، وتعـددت زوجات الملوك الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى، وكـان لشـرلمان زوجتان وكثير من السراري، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم، وبعد ذلك بزمن كان فيليـب أوف هيس، وفردريك وليام الثاني البروسي، يبرمان عقد الزواج من اثنتين بموافقة القساوسة اللوتريين.

وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهما، كما أقره ملانكتـون، وكان لوثر يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض، فإن لم يحرم بأمر من الله، ولم يكن إبراهيم –وهو مثل المسيحي الصادق – يحجم عنه إذ كان له زوجتان. نعم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القـديم في ظروف خاصة، ولكن المسيحي الذي يريد أن يقتدي بهم، يحق له أن يفعـل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف، فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق.

وفي سنة ١٦٥٠ الميلادية بعد صلح وستفاليا، وبعد أن تبين النقص في

عدد السكان من جراء حروب الثلاثين، أصدر مجلس الفرنكيين بنـــورمبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين. بل ذهبت بعض الطوائف المســـيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات.

ففي سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون في مونســـتر صـــراحة، بـــأن المسيحي –حق المسيحي– ينبغي أن تكون له عدة زوجات، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام الهي مقدس"[١].

وبالنسبة للعرب قبل الإسلام:

فقد كان التعدد موجوداً بين عرب الجاهلية لا حد له.

فلما جاء الإسلام أباح تعدد الزوجات، وقيده بأربعة، وذلك بقولــه تبارك وتعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُـــلاثَ وَرُبَـــاعَ﴾ (سورة النساء: ٣)، والأمر هنا للإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْـــرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧)، وقيل للوجوب أي وجوب الاقتصار على العدد المأخوذ من قولـــه تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ (النساء: ٣).

وقوله: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ حال من فاعل طـــاب، والكلمـــات الثلاث من ألفاظ العدد، ويدل كل واحدة منها على المكرر من نوعها، فمثنى تدل على اثنين اثنين، وثلاث تدل على ثلاث ثلاث، ورباع تدل على أربعـــة أربعة، والمراد هنا الأذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء مـــن العـــدد

---

[١] –عباس العقاد: المرأة: ٧٥–٧٦، دار الإسلام بالقاهرة.

المذكور، ففي هذه الآية دلالة على جواز تعدد الزوجات إلى أربعة، وعلى أن لا يجوز الزواج بأكثر من أربعة مجتمعات، لأن هذا العدد ذكر في مقام التوسعة على المخاطبين. فلو كان وراء هذا العدد مباح لاقتضى المقام ذكره. كما أنه يقال إن الآية نصت على عدد وهو الأربع فتمتنع الزيادة عليه، وذلك لأن مثنى وثلاث ورباع معدول عن اثنين وثلاث وأربعة، وهنا يكون لتكرار الفعل لا لتكرار العدد، والعطف يقتضي جمعه، فيصير المعنى وانكحوا مثنى وانكحوا ثلاث وانكحوا رباع، ولم يزد الأمر على ذلك، فوجب الاقتصار عليه، ونظيره ما إذا قلت اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثاً ثلاثاً، فالذي يفهم منه أن كل واحد يصيبه درهمان وثلاثة لا أن كل واحد يأخذ درهمين مراراً"[1].

كما ورد في السنة أحاديث تدل على جواز التعدد وتقييده بأربعة، فقد روى أبو داود عن الحارث بن قيس أنه قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال النبي ﷺ : "اختر منهن أربعة"[2].

---

[1] -شحادة: الأحوال الشخصية للإنسان، ص٩٧.

[2] -أبو داود: السنن: كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان رقم(٢٢٤١)و(٢٢٤٢)، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة رقم(١٩٥٢).قال ابن عبدالبر في الاستيعاب ٣٠٩/٢:ليس له(أي الحارث بن قيس الصحابي راو الحديث) إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح.لكن له شواهد بمعناه.

وقال صاحب سبل السلام: "وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية أنه قال: "أسلمت وتحتي خمسة نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال: "فارق واحدة وأمسك أربعاً""[1].

مما سبق يظهر لنا أن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات، ولم يوجبه، بل كان التعدد موجوداً في القوانين الوضعية وعند اليهود والنصارى، وإذا كان الإسلام انفرد بشيء بالنسبة لتعدد الزوجات، فالذي انفرد به قيد التعدد، واشترط ثلاثة أمور:

أولها: أن لا يزيد على أربع، وثانيها: أن لا يكون فيه ظلم لإحداهن، وثالثهما: أن يكون قادراً على الإنفاق، فإن تأكد من نفسه أنه لا يستطيع العدل مع زوجته إذا تزوج، فإنه يحرم عليه الزواج لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (سورة النساء: ٣).

غير أن ذلك التحريم ديني لا يقع تحت سلطان القضاء، لأن العدل أمر نفسي لا يعلم إلا من وجهته، والقدرة على الإنفاق أمر نسبي لا يحكم بميزان واحد، ولذلك ترك الأمر فيها إلى تقدير الشخص وهو آثم عليه العقاب يوم القيامة إن خالفه.

---

[1] -الصنعاني: سبل السلام: ١٣٢/٣، رقم الحديث ٦، باب الكفاءة والخيار.والحديث في مسند الشافعي ٢٧٤/١ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى١٨٤/٧.

المبحث الثاني

حكمة إباحة تعدد الزوجات

من مزايا التشريع الإسلامي صلاحيته لكل زمان ومكان، فهو تشريع عام لجميع البشر على اختلاف طبقاتهم وأجناسهم وبيئاتهم وظروفهم، والإسلام إذا أباح تعدد الزوجات صان المجتمع من الرذيلة، ودافع عن أمراض اجتماعية يصعب معالجتها.

فمن حكمة مشروعية التعدد:

أولاً: كثير ما يزيد عدد النساء على الرجال، حيث ينقص عدد الرجال الصالحين للزواج عن عدد النساء الصالحات للزواج خصوصاً عقب الحروب المدمرة، ونحن في هذه الحالة بين واحد من ثلاث:

١-إما أن نقضي على بعضهن بالحرمان من الزواج حتى الموت، فتكثر العنوسة في المجتمع.

٢-وإما أن نبيح اتخاذ الخليلات ونقر جريمة الزنا.

٣-وإما نسمح بتعدد الزوجات.

فالمرأة قبل الرجل تأبى حياة الحرمان، وتأبى فراش الجريمة و العصيان بأن تعيش خليلة لرجل متزوج، وتفضل أن تعيش مع امرأة أخرى في رجل يتزوجها، وينتسب إليه أولادها، وبذلك يكون إباحة التعدد ضرورة اجتماعية.

ثانياً: قد تكون المرأة عقيماً لا تلد، والرغبة في إنجاب الأولاد تدفع

الرجل إلى الزواج بأخرى، فلو منع التعدد لأدى إلى تشرد الزوجة الأولى، أو رجوعها إلى بيت أبيها وفقداها بيت الزوجية، وخير لها، أن تظل في كنف زوج يقوم برعايتها بجانب زوجة أخرى محققاً للعدل الذي اشترطه الإسلام عند تعدد الزوجات، فيكون في إباحة التعدد مصلحة اجتماعية وشخصية في هذه الحالة.

ثالثاً: قد تصاب المرأة بمرض لا تكون معه صالحة للعلاقة الجنسية، أو بأن تمرض مرضاً معدياً يمنع من المعاشرة الزوجية، فأباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأخرى مع الإبقاء على الأولى، منعاً لها من الذهاب إلى بيت آخر غير بيت الزوجية، وخير لها أن تظل في كنف رجل يعالجها وينفق عليها ويرعاها، وهذا خير من أن يطلقها لأنها لا تصلح للحياة الزوجية.

رابعاً: لا يمكن أن تقبل امرأة الزواج من متزوج إلا إذا كانت مضطرة إلى ذلك اضطراراً، فإذا كانت الزوجة الأولى ينالها ضرر بالزواج بالثانية، فإن الثانية ينالها ضرر أشد بالحرمان، إذ تموت أنوثتها أو تكون ضياعاً بين الرجال، والضرر الكبير يدفع بالضرر القليل.

خامساً: قد يقع بين رجل متزوج وبين فتاة غير متزوجة حب لا يستطيعان معه دفعه إلا أن يكون بينهما علاقة شرعية أو آثمة، فيكون من المصلحة الاجتماعية أن تكون شرعية، وخير للمرأة أن تكون زوجة من أن تكون خليلة، فيكون إباحة التعدد في هذه الحالة أفضل من عدم جواز التعدد، لأنه يدفع شراً اجتماعياً أعظم منه.

سادساً: هناك بين الرجال من لا يصبر عن النساء بحكم تكوينه الجسمي، والمرأة تعتريها بحكم تكوينها الجسمي ما يمنع من المعاشرة الزوجية، كالحيض والنفاس، فخير للرجل في مثل هذه الحالة أن يتزوج ولا يقع في الزنا، وخاصة أن هناك رجال أوتوا حظاً من كمال الصحة ويقظة الغريزة الجنسية لم يؤهّا غيرهم، فإن في إباحة التعدد لهؤلاء صيانة للمجتمع من الفساد.

سابعاً: كثير ما يتطرق الهرم إلى المرأة قبل الرجل، وفي هذه الحالة يضطر الرجل إلى أن يتزوج امرأة فتية تقوم بشؤونه وشؤون المنزل مع الإبقاء على الزوجة الأولى حفاظاً لها.

والحق إن إباحة تعدد الزوجات عند المسلمين هو الذي حفظ الأسرة المسلمة من التفكك، فلو كان تعدد الزوجات غير مسموح به عند الضرورة الموجبة لذلك، ولم يكن يعطى الحق للنساء العازبات بالزواج من الرجال المتزوجين وذلك عند زيادة عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين لذلك لكثرت الخليلات والعشيقات، مما يؤثر سلباً على تماسك الأسرة المسلمة، وقد يؤدي إلى القضاء عليها، وذلك كما هو حاصل في أوروبا وأمريكا.

يقول الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي: "فقد وصلت نسبة الأولاد غير الشرعيين في البلاد الغربية إلى ٦٠٪ بينما تتجاوز هذه النسبة في بعض البلدان مثل بناما ٧٥٪، وذلك حسب إحصائية هيئة الأمم المتحدة لعام

(١٩٥٩م) والتي أشارت إلى أن نسبة هؤلاء الأطفال تصـــل إلى الصـــفر في البلاد الإسلامية"[1].

وفي استطلاع للرأي جرى في الصحافة الأمريكية ونشـــرت بعضـــه صوت الإسلام العدد ٩٧ ص١٢ عن رأي الفتيات في تعدد الزوجات، قالت إحداهن: "تعدد الزوجات في رابعة النهار في رعاية الله خير من الخلـــيلات في سواد الليل، وفي رعاية الشيطان"[2].

ومن المعروف أن السبب الرئيسي في انتشار مرض الإيدز إنمـــا هـــو بسبب تعدد ماء الرجل في المحل الواحد ثم ينتقل بعد ذلك بطريق العـــدوى بسبب اللقاء المحرم أو بواسطة الدم.

---

[1] -القصير: المرأة الإسلامية، ٣٧، نقلاً عن السباعي.

[2] -القصير: المرأة الإسلامية: ٣٩.

المبحث الثالث

تعدد زوجات الرسول ﷺ

اتجه المفترون من المستشرقين للطعن في رسول الله ﷺ ودعوته كل سبيل، ومنها بالنسبة لتعدد زوجاته.

فأقول: ما كانت المتعة في حياة رجل عزف عنها وهو شاب، فكيف يغرق فيها وهو شيخ.

فرسول الله ﷺ كما هو معلوم تزوج أول مرة في حياته وكان عمره خمساً وعشرين سنة، تزوج بامرأة تكبره خمس عشرة سنة، حيث كان عمرها أربعين سنة، وماتت وهي في الخامسة والستين على الأقل، وكان هو في الخمسين، ثم تزوج بعدها عشراً، ماتت إحداهن خلالها، وهي زينب بنت خزيمة فيكون قد جمع تسع زوجات في عصمته في وقت واحد.

ولم يتزوج على خديجة رضي الله عنها خلال حياتها معه التي دامت خمساً وعشرين سنة، خمس عشرة قبل البعثة وعشراً بعدها حيث توفيت في السنة العاشرة من البعثة .

تسع زوجات جمع النبي ﷺ بينهن، والعبرة ليس بالعدد، ولكن العبرة بالظروف التي أفضت به إلى الزواج بكل واحدة منهن مما أدى إلى الجمع بينهن، فمنها ظروف اجتماعية، ومنها ظروف سياسية، وهي ترجع إلى الأحداث التي كانت هو محورها، ولا يمكن أن يعفى من المسؤولية والالتزام بآثارها وهي ظروف كثيرة سأبينها عند زواجه عليه السلام كل واحدة من

أمهات المؤمنين على حدة.

وسوف أبدأ ببيان أول حياته الزوجية قبل البدء بالجمع بين هذه الزوجات ليتجلى لكل منصف، ولكل ذي لب حياة النبي ﷺ الخاصة التي قضاها قبل البعثة، ثم حياته بعد البعثة في مكة المكرمة قبل الهجرة بثلاث سنوات تقريباً، والتي هي مدة عشر سنوات أخرى.

الزوجة الأولى: خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها.

تزوج النبي ﷺ أول زوجة له وهي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهو ابن خمس وعشرين سنة، وكانت ثيباً وعمرها أربعين سنة، فعاشت معه خمس عشرة سنة قبل البعثة وعشراً بعدها، وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت كبيرة في السن فقد كان عمرها خمساً وستين (٦٥) سنة عند وفاتها، وكان عمره عليه السلام عند وفاتها خمسين (٥٠) سنة، وقد قضى زهرة شبابه معها فلم يتزوج عليها، ولا أحب أحداً من نسائه اللواتي تزوجهن بعدها مثل حبه لها، وظل طول عمره يذكرها ويذكر صواحبها.

وقد سبق أن ذكرت بأن عائشة لكثرة ذكره لها والإحسان إلى صواحبها قد غارت منها، حتى تجرأت مرة عليه عند ذكره لها، فقالت له: ماذا تذكر من عجوز من عجائز قريش، وقد أبدلك الله خيراً منها –وهي تعني نفسها ولم يتزوج بكراً غيرها وهي بنت صديقه أبي بكر الصديق ﷺ– فغضب، وقال: " لا والله ما أبدلني الله خيراً منها آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها

الولد دون غيرها من النساء، قالت: "فقلت في نفسي لا أذكرها بسوء أبداً"[1].

وهذا الوفاء المنقطع النظير لها أمام ضرتها يتسم بمنتهى الوفاء لزوجة متوفاة -يعز وجوده في هذه العصر- وكما يلفت النظر أنه لم يذكر حين ذكر أسباب حبه لها جمالها الذي ينم عن الناحية الجنسية التي هي من الأسباب التي تحبب الرجل بالمرأة، مع أن سنها حين زواجه منها كان أربعين سنة، وبقيت عنده بعد ذلك خمساً وعشرين سنة ولم يتزوج عليها.

أقول: ربع قرن قضاها رسول الله ﷺ معها وهو في سن الشباب، وهو في سن ابنها، لو كان هذا الزوج شهوانياً كما يقال من قبل المستشرقين لتزوج عليها أخرى أو اتخذ خليلات، ولكن أنى ذلك لرسول الله ﷺ.

ربع قرن لم يكن فيه الزوجة الواحدة فرضاً مفروضاً عليه في بيئة لا تعرف إلا التعدد الذي لا حصر له، وكان سلوكه الشخصي في مكة قبل الزواج وبعد زواجه منها مشهوداً بالتزام العفة والطهر، والبعد عن الشبهات وناهيك عن الفواحش والموبقات، وكان مشهوراً ﷺ بفضائل الأخلاق وموصوفاً بالأمين، مما دعا السيدة خديجة -رضي الله عنها- أن طلبت منه الزواج قبل أن يطلبها.

وكانت خديجة -رضي الله عنها- أول خلق الله إسلاماً بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجل أو امرأة، وقد وقفت معه في دعوته في مكة،

---

[1] -أحمد، المسند ٦/١١٧، والطبراني ، المعجم الكبير٢٣/(٢١).

فكانت له سنداً وظهيراً، تشد أزره وتثير قوته وحماسه في نشر دعوة الإسلام، وتستنجد بقومها، وتستدر أخلاقهم ونخوتهم لحمايته والدفاع عنه، فقد قـال رسول الله ﷺ: "ما نالت قريش مني حتى ماتت خديجة وأبو طالب"[1]، ولقـد وقفت معه حين أجمعت قريش على ألا يبايعون بني هاشم شيئاً، ولا يبتـاعون منهم حتى يسلموا لهم محمداً للقتل، وكتبوا بتلك صحيفة وضعوها في جوف الكعبة، فانحاز بنو هاشم بسبب ذلك في شعب أبي طالب، ودخـل معهـم بنوالمطلب سواء في ذلك مسلمهم وكافرهم ما عدا أبا لهب فإنه كـان مـع قريش، وانخذل عنهم بنو عمهم عبد شمس ونوفل ابني عبد منـاف، فجهـد القوم بما فيهم خديجة -رضي الله عنها- حتى كانوا يأكلون ورق الشـجر، وكان أعداؤهم يمنعون التجار من مبايعتهم وفي مقدمة المانعين أبو لهب.

ومكثوا في الشعب قريباً من ثلاث سنوات في شدة الجهد والبلاء، لا يصلهم شيء من الطعام إلا خفية، ثم قام خمسة من أشراف قريش يطـالبون بنقض هذه الصحيفة، الظالمة فقام إليها المطعم بن عدي من بينـهم فشـقها، وكانت الأرضة قد أكلتها، فلم يبق إلا ما فيه اسم الله[2]، فخرج القـوم إلى مساكنهم بعد هذه الشدة، وبعد خروج النبي ﷺ من الشعب بقليل توفيـت خديجة رضي الله عنها، وقد جاء منها بأولاده كلهم ما عدا إبراهيم، وهـم:

---

[1] -رواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام، ٢/٢٦، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٦٦/٢٣٨.

[2] -الخضري: نور اليقين، ص٦٤.

زينب وهي أكبر بناته، ومنها رقية وأم كلثوم وفاطمة وهي أصغر بناته، والقاسم وكان يكنى رسول الله ﷺ به، وعبدالله الملقب بالطيب والطاهر، وقد توفوا صغاراً.

ثانياً: سودة بنت زمعة رضي الله عنها

أم المؤمنين سودة بنت زمعة القرشية أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة، وهي من السابقات إلى الإسلام هي وزوجها السكران بن عمرو بن عبد شمس، وقد هاجرا معاً إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، فراراً بدينهما، فلما قدما مكة مات زوجها[1].

ولما توفيت خديجة أم المؤمنين، جاءته خولة بنت حكيم فقالت له: ألا أخطب عليك؟ قال: "بلى، فإنكن معشر النساء أرفق بذلك"، فعرضت عليه سودة بنت زمعة تلك السابقة إلى الإسلام، والثكلى بموت زوجها الذي توفي بعد رجوعهما من الحبشة، فتزوجها عليه السلام وفاء لحقها من احتمال أهوال التعذيب والفتنة عن دينها من أهلها، حيث أسلمت على غير إرادهم، وهاجرت فراراً من أذاهم، وبراءة من شركهم، فتزوجها وهي أرملة عجوز، لتكون مدبرة لبناته مربية لهم، لا لتكون متعة جنس ولذة، تزوجها لتكون في كنفه وتنعم بظله وعطفه، ولتجد في الزواج منه شرفاً وعزاء، وعاصماً من النكال بها والردة عن الإسلام، ولتحل بين أبناء دينها الجديد أرفع مكان تصبو إليه المرأة المسلمة مكانة أم المؤمنين.

---

[1] -لاشين: أزواج النبي ﷺ، ص٤٧-٥٠.

ومن المتفق عليه أن رسول الله ﷺ دخل عليها في مكة، قبل أن يهاجر وبعد وفاة خديجة، وكانت رضي الله عنها طويلة جسيمة شبطة، طاعنــة في السن، وكان يسعدها أن يراها ﷺ يضحك من مشيتها، وكانت على جانب من المرح والبساطة[1].

ثالثاً: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

هي عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة، وأمها أم رومان واسمها زينب، وقيل دعد، أسلمت وبايعت وهاجرت وتوفيت في عهــد الــنبي ﷺ بالمدينة سنة ٦هـــ.

وولدت له عبدالرحمن وعائشة أم المؤمنين بنت أبي بكــر رضــي الله عنهما.

يقول د. نظمي لوقا[2] في كتابه محمد في حياته الخاصة عن عائشة رضي الله عنها: "لغط المحدثون من المفترين بأمر زواج الرسول منها —علــى مــا ترويه كتب السيرة وعلى ما يروى من أحاديث السيدة عائشة نفسها— وهي دون العاشرة وتصايحوا منددين بانتهاك محمد ﷺ لحرمة الطفولة، ونسبوه إلى الوحشية الجنسية.

وليس أبعد عن خلائق محمد ﷺ من مثل هذه الفرية.

---

[1] -لاشين: أزواج النبي ﷺ : ص٤٧-٥٠.

[2] -وهو مفكر مسيحي متمسك بالمسيحية، وهو يمدح الرسول ﷺ، كما أنه لا يؤمن بالتثليث.

وروايات السيرة التي قدرت للسيدة عائشة عند الزواج بها في دار الهجرة بتلك السن الصغيرة، رويت فيما روت أمراً آخر، وهو موضوع إجماع بين الرواة وهو أن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبله لجبير بن المطعم بن عدي.

وخطبة الرسول للسيدة عائشة لم تكن عن بداءة منه، بل كانت باقتراح من خولة بنت حكيم رشحتها للزواج منه، وقد رأت حزنه واستحيائه لوفاة السيدة خديجة.

والمعروف أنه ﷺ عقد على عائشة في السنة الثالثة قبل الهجرة، ودخل بها في المدينة المنورة بعد الهجرة، وكان الزواج في هذا السن قبل أكثر من ألف وأربعمائة سنة ليس غريباً علما بأن الفتاة في المناطق الحارة تنضج للزواج أكثر من المناطق الباردة والمعتدلة.

وما كان فارق السن فيها بدعة، وإنما هو العرف السائد في ذلك العصر.

قال د. موسى شاهين: "والجمهور أنه ﷺ بنى بها بعد الهجرة بسبعة أشهر أو ثمانية، وضعفوا القول بأنه بنى بها في شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً"[1].

وقال: "وحاول بعض الكتاب –مشكورين– أن يدافعوا عن هذا الزواج فقالوا هذا الزواج شغل بعض مؤرخين لمحمد ﷺ ينظرون إليه من

---

[1] -لاشين: أزواج النبي : ٥٥.

وجهة نظر المجتمع العصري الذي يعيشون فيه، فلم يقدروا أن زواجاً مثل ذلك كان ولا يزال عادة آسيوية، ولم يفكروا في أن هذه العادة ما زالت قائمة في شرق أوروبا،وكانت طبيعة في أسبانيا والبرتغال إلى سنين قليلة، وأنها ليست غير عادية اليوم في بعض المناطق الجبلية البعيدة بالولايات المتحدة (بودلي صحيفة ١٢٩).

وتقول بنت الشاطئ: "فهل ينكرون أن يكون زواج بين صبية في سنها وبين رجل اكتهل وبلغ الثالثة والخمسين، وأي عجب في مثل هذا، لقد تزوج (عبدالمطلب) الشيخ من (هالة بنت عم آمنة في اليوم الذي تزوج فيه أصغر أبنائه من ترب هالة) (آمنة بنت وهب) وتزوج عمر بن الخطاب من بنت علي بن أبي طالب وهو في سن جدها، وعرض عمر على أبي بكر أن يتزوج ابنته الشابة حفصة، وبينهما من فارق السن مثل الذي بين رسول الله ﷺ وعائشة"[١].

وبالنسبة لخطبتها رضي الله عنها فقد روى الإمام الطبراني عن عائشة أن خولة بنت حكيم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: "ألا تتزوج؟" قال: "من؟" قالت: "إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً، أما البكر فإنها بنت أحب الخلق

[١] -موسى لاشين: أزواج النبي ﷺ : ٥٥-٥٦، نقلاً عن بنت الشاطئ.

إليك عائشة، وأما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك" فقال: "اذهبي فاذكريهما عليّ"[1].

وكانت عائشة قبل خطبة الرسول إليها مذكورة على جبير بن مطعم ابن عدي[2]. ولم يكن الرسول ﷺ يعلم ذلك، وما كان أبو بكر يخلف وعده قط لكن شاء الله أن يدخل أبو بكر على مطعم وعند امرأته أم جبير، وكانت مشركة، فقالت: "يا ابن أبي قحافة، لعلنا إن زوجنا إبننا ابنتك أن تصبئه وتدخله في دينك الذي أنت عليه، فلم يرد عليها أبو بكر، ونظر إلى زوجها المطعم، فقال: ما تقول هذه؟ فأجاب: "إنها تقول ما سمعت" فخرج أبو بكر وقد شعر بارتياح لما أحله الله من وعده، ودعا رسول الله ﷺ فزوجه عائشة[3]، وكان من أسباب زواج الرسول ﷺ هو توثيق صلته بصاحبه أبي بكر الصديق، ووفاء للمعروف، حيث أنفق أبو بكر معظم ماله في سبيل الدعوة الإسلامية، فلم يتردد رسول الله ﷺ في قبول عائشة زوجاً حيث عرضتها عليه خولة بنت حكيم، وكانت -رضي الله عنها- فاضلة فقيهة ذكية، زاهدة صابرة، وكانت تقول: "ما شبعت بعد محمد من طعام، إلا ولو شئت أن أبكي لبكيت، ما شبع آل محمد من طعام حتى قبض، وأنزل في شأنها قرآناً وبرأها

---

[1] -الطبراني، المعجم الكبير، ٢٣/(٥٧)، وابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، رقم (٣٠٠٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٥/٩: ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث.

[2] -ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٥٨/٨.

[3] -لاشين: أزواج النبي ﷺ : ٦٢.

من السماء، قال فيها الزركشي: "لم ينـــزل بها أمر إلا جعل الله لها منه مخرجاً وللمسلمين بركة، فمن ذلك إن الله شرع بسبب حادثة الإفك جلد القاذف ورخص بالتيمم"[1].

موقف السيدة عائشة من عثمان رضي الله عنهما:

حدث ما عكر الصفو بين الخليفة عثمان وعائشة أم المـؤمنين، فقـد شاع النقد و السخط من ولاة عثمان وحواشيه، وذلك في آخر أيام خلافته، ولجأ الناس إلى عائشة كما لجأوا إلى كبار الصحابة يشكون، ولم تتعود عائشة أن تكون غفلاً في بيتها، وإنما تعودت أن يُؤبَه لها، وأن تبدي رأيها وأن يقدر لها قدرها، فطلبت من عثمان أن ينصفهم، وطلب كبار الصحابة من الخليفة أن يعزل عبدالله بن أبي السرح وأن يولي مكانه محمد بن أبي بكـر، ووافـق الخليفة على ذلك.

ووقعت الطامة الكبرى إذ عثر في طريق مصر على غلام يحمل كتاباً في أنبوبة من رصاص وفيها: من عثمان بن عفان خليفة المسلمين إلى عبـدالله ابن أبي السرح: "السلام عليك أما بعد: فإنه إذا أتاك محمد بن أبي بكر ومن معه فاحتل في قتلهم، وابطل كتابه، وقر على عملك حتى يأتيك رأيي في ذلك إن شاء الله.

ومن المحقق أن الخليفة نفسه بريء من هذه الدسيسة التي يتورع عنها مثله في بره وتقواه، فإنه الرجل الذي تورع عن إراقة قطـرة دم في سـبيل

---

[1] -عبدالوهاب عبداللطيف: المختصر من كتاب المبتكر: ١٠٦-١٠٧.

الدفاع عن حياته، والخطر المحدق به من جميع جهاته، لن يؤمر بسفك دم ابن صديقه الصديق، ولا ذنب له إلا إن الشاكين ندبوه للولاية، حيث سألهم عمن يختارونه.

والرأي المختار أن هذا العمل الخبيث كان من تدبير بعض أفراد الحاشية على غير علم من عثمان.

لقد أثر هذا الكتاب في نفوس الصحابة، وفي نفس عائشة، وفي نفوس المجتمع من الأنصار.

فماذا كان من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تفعل؟ فلأجل أن تهدئ من أعصابها ولتروح عن نفسها، ولتهرب من جور الفتنة المظلم؛ قصدت مكة للحج في الوقت الذي كان الخارجون على عثمان ﷺ قد حاصروه وقطعوا عنه الماء مطالبين بتنحيه عن الخلافة.

ولما انتهت من الحج قفلت تريد المدينة، فلما قاربت (سرف) قرب التنعيم، بلغها مقتل عثمان وتولية علي رضي الله عنهما، فعادت إلى مكة وقصدت الحجر، فتسترت فيه فاجتمع الناس حولها، وما لبثت عائشة رضي الله عنها بمكة إلا قليلاً، حتى تجمع فيها كل ناقم على علي بن أبي طالب من أعدائه ومنافسيه فقضت أيامها بمكة بين العثمانيين والأمويين وطلحة والزبير ومروان بن الحكم، واتفقوا جميعاً على المطالبة بدم عثمان.

وفي موقعة الجمل لم تتأن إذ خرجت على علي، حتى أنها لم تمكن الإمام من السيطرة على الموقف أولاً، ثم مطالبته بالقصاص. فعذرها أنها رضي الله

عنها وقعت في مكة تحت تأثير بيئة ساخطة على قتلة عثمان؛ مروان بن الحكم ومعه ابنا عثمان، وولاة عثمان بمكة وأتباعهم، وطلحة والزبير، والفارين من الثوار في المدينة، كل هؤلاء يثيرون ثائرتها، ويهولون لها أعمال الثوار وقسوتهم، ويدفعونها في تيار جارف لم تستطع مقاومته.

ومع ذلك ترددت في الخروج، بعد أن نصحتها أم المؤمنين أم سلمة بعدم الخروج، حتى نادى مناديها؛ من أراد الخروج فإن أم المؤمنين غير خارجة، فدخل عليها عبدالله بن الزبير، فأحماها حتى خرج رسولها ينادي مرة أخرى، من أراد أن يسير فإن أم المؤمنين خارجة، وقد كانت صلتها قوية بطلحة والزبير، مما جعلها تثق في قولهما وتستجيب لرغبتهما، فطلحة من بني عمومتها، والزبير زوج أختها أسماء، وابنه عبدالله ابنها التي اختارته لكنيتها، وقد شاهدا بأعينهما، ما فعل الثوار مما لا يرضى به مسلم غيور، كان في يوم من الأيام مرشحاً لخلافة المسلمين"[1].

علم السيدة عائشة رضي الله عنها:

شهد لها الصحابة والتابعون بالعلم والفقه والحديث، فقد روى عنها بحدود ألفين ومائتين وعشرة (٢٢١٠) أحاديث[2] قال أبو موسى الأشعري ﷺ: "ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا

---

[1] -انظر: موسى لاشين: أزواج النبي ﷺ: ٦٧-٦٨.

[2] -الزركشي، الإجابة: ٤١.

عندها علما"[1]. وقال مسروق: "رأيت مشيخة أصحاب محمد يسألونها عن الفرائض"[2]. وقال الزهري: "لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل"[3].

روى عنها من الصحابة: أبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن خالد الجهني.

ومن التابعين: ابن المسيب وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع.

وكان من تلميذاتها عمرة بنت عبدالرحمن بن عوف، وحفصة بنت سيرين، وعائشة بنت طلحة.

ولسعة اجتهادها وإمعانها في الاستنباط انفردت عن الصحابة بكثير من المسائل الاجتهادية، وألف الزركشي في ذلك كتاباً وسماه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"[4]، وقد استدركت فيه على كثير من الصحابة وردت لهم مرويات ولم تعمل بها.

---

[1] -الزركشي: الإجابة: ٥٨.

[2] -الزركشي: الإجابة: ٥٨.

[3] -الزركشي: الإجابة: ٥٦.

[4] -عبدالوهاب عبداللطيف: المبتكر الجامع لكتابي المختصر والمعتصر في علوم الأثر، وهذا من كتاب المختصر: ١٠٧-١٠٨.

ومن ضمن الأحاديث التي استدركتها عائشة على أبي هريرة حديث إن المرأة تقطع الصلاة[1]، فقالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجليّ بين يديه أو بحذائه فيصرفها فأقبضها"[2].

وقد أنكرت على أبي هريرة الحديث الذي رواه في بطلان الصوم بالجنابة.

فقد أخرج مسلم عن ابن جريج: أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن قال: "سمعت أبا هريرة يقص ويقول في قصصه: "من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم" قال: فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث فذكره لأبيه فأنكر ذلك، فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألها عبدالرحمن عن ذلك فقال: فكلمناهما، قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير طهر ثم يصوم، فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبدالرحمن، فقال مروان: "عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول" فقال: "فجئنا أبا هريرة وأبو بكرة حاضر ذلك كله فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك، قال: "نعم" قال: "هما أعلم، ثم رد أبا هريرة ما يكون في ذلك إلى الفضل بن عباس، قال أبو هريرة:

---

[1] -الزركشي: الإجابة: ص١٦١.

[2] -الزركشي: الإجابة: ٢٥.وانظر: البخاري، الصحيح كتاب الصلاة رقم(٣٨٣)و(٥١٥)، ومسلم، الصحيح،كتاب الصلاة رقم(٥١٢).

سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ ، قال: "فرجع أبو هريرة عما يكون من ذلك"[1].

قال البزار في مسنده: "ولا نعلم روى أبو هريرة عن الفضل بن عباس إلا هذا الحديث الواحد"[2].

وفي لفظ: فقال أبو هريرة: "لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر"[3].

كما استدركت السيدة عائشة رضي الله عنها ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده قال: "حدثنا محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: "قال رسول الله ﷺ الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس" فقالت عائشة: "لم يحفظ أبو هريرة، إنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: "قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفرس" فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله"[4].

وقد جاء الإنكار على وجه آخر[5]، قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا روح: حدثنا سعيد، عن قتادة عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة

---

[1] -مسلم،كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم(١١٠٩).والحديث نحوه في صحيح البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباًرقم(١٩٢٥)(١٩٢٦).

[2] -البزار،البحر الزخار ٦/(٢١٦٦).

[3] -البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢١٢، والزركشي: الإجابة: ١١٢-١١٣.

[4] -الطيالسي، المسند، ص٢١٥رقم(١٥٣٧)، وإسناده ضعيف مكحول لم يسمع من عائشة، وانظر: الزركشي: الإجابة: ١١٢-١١٣.

[5] -الزركشي: الإجابة: ١١٢-١١٣.

فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ كان يقول إنما الطيرة في المرأة، والدابة، والدار" فطارت شقة منها في السماء، وشقة منها في الأرض، وقالت: "والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن كان النبي ﷺ يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار" ثم قرأت عائشة: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ...﴾ الآية (الحديد:٢٢)[١].

رابعاً: السيدة حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها:

هي السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

كانت أم المؤمنين حفصة زوجة لخنيس بن جذامة السهمي ﷺ، هاجرت معه إلى المدينة، واشترك في غزوة بدر، فأصيب بجراحات في هذه الغزوة، مات من أثرها، وترك من بعده زوجته الشابة حفصة رضي الله عنها.

وعمر بن الخطاب ﷺ، رجل جاد واقعي في حياته، فلم يجد من العدل في شيء أن تظل ابنته الشابة من غير زوج يصونها ويذهب عنها لوعة الترمل وذله، وهو يعلم أن المرأة حيية لا تطلب لنفسها، ولا تفصح عن دفين حالها، وذلك مما دعاه ليبحث لها عن زوج يصونها.

وقد جاءت قصة زواجها من رسول الله ﷺ في صحيح البخاري: فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة

---

[١] - أحمد، المسند ٦/٢٤٠ قال محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي –وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي في المدينة– فقال عمر بن الخطاب: "أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة –وكان عثمان قد ماتت زوجته رقية عقب بدر، ويفكر في زواج أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فقال: "سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني" فقال: "قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا"، قال عمر: "فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: "إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر"، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: "لعلك وجدت علي حيث عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً"، قال عمر: "نعم"، قال أبو بكر ﷺ: "فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها"[1]، فتزوجها رسول الله ﷺ وفاء لمن أعز الله به الإسلام أبيها عمر بن الخطاب، ووفاء بحقها وحق زوجها رضي الله عنهما.

وبذلك دخلت حفصة رضي الله عنها مع أمهات المؤمنين، لم يضمها إليه بدافع الشهوة بل نبالة النخوة.

[1] -البخاري، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير،رقم(٥١٢٢)وانظر باقي أطرافه عند رقم(٤٠٠٥).

ولقد قال لها أبوها عمر ذات يوم: "والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك ولولا أنا لطلقك"[1].

وكانت حفصة وصية عمر بن الخطاب فاستمر ما كان عنده عندها، فحفظت المصحف بعده، فأرسل إليها عثمان فطلب المصحف، فأبت حتى عاهدها ليردنه إليها، فنسخ منه ثم رده، فلم يزل عندها حتى أرسل مروان -حين كان أمير المدينة من جهة معاوية- يسألها الصحف التي كتب فيها القرآن، فأبت أن تعطيه، فلما توفيت حفصة رضي الله عنها، ورجعوا من دفنها أرسل مروان إلى عبدالله بن عمر ليرسل إليه بتلك الصحف، فأرسل بها إليه، فأمر مروان بها فشقت وحرقها: وقال: "إنما فعلت هذا لإنني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب"[2].

خامساً: السيدة زينب بنت خزيمة أم المؤمنين رضي الله عنها:

هي السيدة زينب بنت خزيمة بن الحارث رضي الله عنها، كانت زوجة لعبيد الله بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ، وقد استشهد زوجها في أول غزوة بدر حيث خرج من صفوف المشركين ثلاثة؛ عتبة بن ربيعة بين أخيه شيبة، وابنه الوليد، فطلبوا أكفاءهم للمبارزة من بني عمهم،

---

[1] -مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، رقم (١٤٧٩).

[2] -أبو بكر بن أبي داود، المصاحف، رقم (٨٥)، قال ابن كثير في فضائل القرآن، ص٤٣-٤٤: إسناده صحيح.

أي من قريش، فأخرج لهم عبيدالله بن الحارث بن عبدالمطلب للأول، وحمزة للثاني، وعلي بن أبي طالب للثالث.

فأما حمزة وعلي فقتلا صاحبيهما، وأما عبيد وعتبة فاختلفا بضـــربتين كلاهما جرح صاحبه، فحمل حمزة على عتبة فأجهز عليه، وحمل عبيداً جريحاً إلى رسول الله ﷺ فأفرشه الرسول ﷺ قدمه الشريفة، فوضع خـــده عليهـــا، وبشره عليه السلام بالشهادة، وقد مات بعد رجوع المسلمين مـــن بـــدر في الطريق[1].

فتزوجها بعد ذلك عبدالله بن جحش، فاستشهد في أحد وهي أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، فتزوجها رسول الله ﷺ حيث لم يكن لها كافل بعد استشهاد زوجها الثاني.

وكان دافع الرسول ﷺ إلى هذا الزواج النجدة الإسلامية وحمايتـــها، وكانت في الجاهلية تسمى أم المساكين، لكثرة إطعامها إياهم ورحمتـــها بهـــم ورقتها عليهم.

---

[1] -ابن حجر، الإصابة٢/٤٤٢، وابن هشام، السيرة النبوية ٢/٢٦٥،ومحمد الخضري: نور اليقين: ١١٥-١١٨.

قال ابن عبدالبر: "مكثت عنده ﷺ شهرين أو ثلاثة"[1]، وقال ابن سعد: "مكثت عنده ثمانية أشهر، ثم توفيت ودفنها رسول الله ﷺ بالبقيع، رحمها الله ورضي عنها وأرضاها"[2].

سادساً: أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها:

قد سبق الترجمة لها في المبحث الخاص في نساء مؤمنات ورد ذكرهن في القرآن، ومن شاء فليراجع ذلك في مكانه.

سابعاً: أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها:

وقد سبق أيضاً أن ترجمت لها في المبحث الخاص المسمى "نساء ذكرن في القرآن والسنة"، فمن شاء فيراجع ذلك في مكانه.

ثامناً: السيدة صفية أم المؤمنين رضي الله عنها:

هي صفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه السلام. كان أبوها من سادة بني النضير، احتمل ماله وأهله وجلا مع قومه عن المدينة عندما حكم عليهم رسول الله ﷺ بالجلاء بسبب غدرهم وخيانتهم، وسكن خيبر.

كانت أولاً زوجاً لسلام بن مشكم القرضي، ثم طلقها وتزوجها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل عنها يوم خيبر، ولم تلد لأحد منهما.

---

[1] –ابن عبد البر، الاستيعاب ٤/٣٠٦.

[2] –ابن سعد، الطبقات الكبرى٨/١١٥.

وسقطت صناديد خيبر صرعى، بعد أن سقطت حصونهم وقلاعهم، وسقطت نساؤهم سبايا في أيدي المسلمين، وكان من بين السبايا السيدة صفية وقد قتل في هذه المعركة أبوها وزوجها وشقيقها ومعظم أهلها، وعند تقسيم السبايا لم يجعلها تقع في نصيب غيره، ليبيعها أو يضطرها إلى استجداء ما تستعين به على فك أسرها وفك رقها، فجعلها في سهمه، وكان بيده أن يجعلها أمة من إمائه لو كان نظر إلى متعة، ولكنه حررها وتزوجها لتكون لها عزة بعد ذلة، وهو الذي طالما أكرم عزيز قوم ذل، وبذلك جبر خاطر قلبها المكسور.

وعن جابر أن النبي ﷺ أُتيَ بصفية يوم خيبر، وأنه قتل أباها وأخاها وزوجها، وإنه قال لبلال: "خذ بيد صفية" فأخذ بيدها فمر بها بين المقتولين، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى رؤي في وجهه، ثم قام رسول الله ﷺ فدخل عليها، فنزعت شيئاً كانت عليه جالسة، فألقته إلى رسول الله ﷺ، ثم خيرها رسول الله ﷺ بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها أو تسلم، فيتخذها لنفسه، فقالت: "أختار الله ورسوله"[1].

وعن أنس ﷺ قال: "لما أخذ رسول الله ﷺ صفية رضي الله عنها بنت حيي قال لها: "هل لك فيّ"، قالت: "يا رسول الله قد كنت أتمنى ذلك في

[1] -الطبري: السمط الثمين: ١١٩-١٢٠.

الشرك، فكيف إذا أمكنني الله منه في الإسلام"، فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها[1].

عن ابن عمر ﷺ قال: "رأى رسول الله ﷺ بعين صفية رضي الله عنها خضرة، فقال: "يا صفية ما هذه الخضرة؟" قالت: "كان رأسي في حجر ابن أبي حقيق، وأنا نائمة، فرأيت قمراً وقع في حجري، فأخبرته بذلك فلطمني، وقال: "تمنين ملك يثرب" قالت: "وكان رسول الله ﷺ من أبغض الناس إلي قتل أخي وأبي وزوجي، فما زال يعتذر إلي ويقول: إن أباك ألب علي العرب وفعل..، حتى ذهب ذلك من نفسي"[2].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: "لما بلغ صفية أن حفصة –رضي الله عنهما– قالت: "بنت يهودي" بكت، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال: "وما يبكيك"، قالت: "قالت لي حفصة بنت عمر، أبي ابنة يهودي، فقال النبي ﷺ : "إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فيما تفخر عليك، ثم قال: "اتقي الله يا حفصة"[3].

---

[1] –الطبري: السمط الثمين: ١٢٠.

[2] –ابن حبان، الصحيح، رقم (٥١٩٩)، والبيهقي، السنن الكبرى، ٦/١١٤، ودلائل النبوة، ٤/٢٢٩-٢٣١.

[3] –عبدالرزاق، المصنف، رقم (٢٠٩٢١)، ومن طريقه أحمد، المسند، ٣/١٣٥-١٣٦، والترمذي في المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٤)، وابن حبان، الصحيح، رقم (٧٢١١)، وقال: حسن صحيح غريب..

عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام، فذكرت ذلك له" فقال: "ألا قلت فكيف يكونان خيراً مني؛ وزوجي محمد، وأبي هارون، وعمي موسى، صلوات الله وسلامه عليهم"، وكان الذي بلغها قالوا: "نحن أكرم على النبي ﷺ منها" وقالوا: "نحن أزواج النبي ﷺ وبنات عمه"[1].

وروى البخاري ومسلم عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ﵁ فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ : "على رسلكما، إنها صفية بنت حيي"، فقالا: "سبحان الله يا رسول الله " فقال رسول الله ﷺ : "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً وقال شيئاً"[2].

وبالنسبة لحلم صفية رضي الله عنها وفضلها وصلتها رحمها، فعن عمر وقد بلغه من جارية لصفية: "أن صفية رضي الله عنها تحب السبت وتصل اليهود، وإنه بعث إليها يسألها، فقالت: أما السبت فإني لم أحبه منذ أبدلني الله

---

[1] -الترمذي،السنن، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٢)، وقال: غريب، وليس إسناده بذلك قوي.

[2] -البخاري،الصحيح، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، وأطرافه كثيرة هناك، ومسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة، رقم (٢١٧٥).

يوم الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رحماً، فأنا أصلهم، ثم قالت للجارية: "ما حملك على ما صنعت" قالت: "الشيطان"، فقالت لها صفية رضي الله عنها: "اذهبي فأنت حرة"[1].

عاشراً: السيدة أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها:

هي زينب بنت جحش الأسدية ابنة عمة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبدالمطلب. وزوجها رسول الله ﷺ قبل زواجه منها بزيد بن حارثة ﷺ.

وقد كثر لغط أعداء الإسلام من المغرضين وتولى كبرها كثير من المستشرقين، وتبعهم بعض السوقة من الجهال بسيرة رسول الله ﷺ وحياته الخاصة وسيرته العطرة، لتشكيك المسلمين بصدق رسالته.

وسبب ذلك ما تسرب إلى كتب الحديث والتفسير من الإسرائيليات حول قصة زواجها من رسول الله ﷺ.

وما أكثر ما تسرب إلى هذه الكتب مما وضعه أعداء الإسلام الذين يكيدون له في الظاهر والباطن، كما يقول فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبدالرحمن بيصار الأمين العام الأسبق لمجمع البحوث الإسلامية قال: "فكان من هؤلاء الأعداء من اتجه إلى دس الخرافات والقصص والروايات الكاذبة وترويجها في ما يتصل في تفسير القرآن، ودس الأحاديث الموضوعة وترويجها فيما يروى من الأحاديث، ولم ينتبه بعض العلماء في القرون الأولى إلى خطورة الأخذ مما روجه الكائدون، ولا فطنوا إلى الزور والافتراء فيما ورد بكتب

---

[1] -ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٤/٣٣٩ هامش الاصابة بقوله: روينا.

أهل الكتاب التي حرفت على مر القرون، فكانت بعض تفاسيرهم تحوي كما يقال: "الدرة والآجرة"[1]، ونشأ من إيرادهم هذه الخرفات والروايات والقصص أن شاعت بين قرائهم من المسلمين، ومال إلى تصديقها والأخذ بها من ليس لهم دراية بالبصر والنقد في التاريخ والأديان[2].

ويقول فضيلة الأستاذ الذهبي بالنسبة لكتب التفسير: "..بل لا أكون مبالغاً ولا متجاوزاً حد الصدق إن قلت إن كتب التفسير كلها قد انزلق مؤلفوها إلى ذكر بعض الإسرائيليات، وإن كان ذلك يتفاوت قلة وكثرة، وتعقيباً عليها وسكوتاً عنها.."[3] ثم ذكر بعد ذلك بعض هذه التفاسير وبعض ما حوى بعضها من الإسرائيليات فذكر تفسير محمد بن جرير الطبري، وتفسير الحافظ ابن كثير، وتفسير مقاتل بن سليمان، وتفسير الثعلبي المسمى الكاشف عن بيان تفسير القرآن، وتفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، وغير ذلك من كتب التفسير، وخاصة الكتب التي اعتمدت التفسير بالمأثور"[4].

بعد هذه الإشارة لما حوت كتب التفسير من الإسرائيليات أقول:

---

[1] -الدرة من الدر، والآجرة من اللبن والطوب.

[2] -محمد السيد حسين الذهبي: الإسرائيليات في التفسير والحديث: ص٤، سلسلة البحوث الإسلامية، طبعة مجمع البحوث الإسلامية -الأزهر- الكتاب السابع والثلاثون.

[3] -الذهبي: الإسرائيليات، ١٥٦.

[4] -انظر: الذهبي: الإسرائيليات: ١٦٢-٢٧٥.

كان زيد بن حارثة يدعى زيد بن محمد حيث تبناه رسول الله ﷺ في الجاهلية بعد أن أعتقه، وقد كانت عادة التبني شائعة في الجاهلية وصدر الإسلام، حيث يضاف إليه لقب أسرته عليه، وقد كانوا يعاملون هؤلاء الأدعياء معاملة الأبناء من كل وجه من ميراث وتحريم.

فأنزل الله سبحانه وتعالى تحريم ذلك في سورة الأحزاب، حيث قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (سورة الأحزاب: ٤-٥) فقد أبطل الله سبحانه وتعالى هذا التبني والآثار التي كانوا يرتبونها عليه في هذه الآية.

فنفى أولاً: أن يكون الأدعياء بالتبني أبناء لمن ادعوهم، وبين أن هذا لا يعدو أنه كلام يصدر من أفواههم، وهو قول باطل لا حقيقة له ولا حكم يترتب عليه.

ثم أمر ثانياً بعد ذلك:

بأن ينسبوا هؤلاء الأدعياء إلى آبائهم، وأن ينادوهم بهذه الأسماء الصحيحة، ويعني هذا زوال تلك الصلة التي كان التبني أوجدها، وزوال الخلوة بمحارم الرجل الذي كان متبنياً لهم، ولا يحرم عليه الزواج بإحدى هؤلاء المحارم لتلك الصلة التي كانت، ولا يحق لهم ولا للمتبني له التوارث، فلا هو يرثهم ولا هم يرثونه، فألغى كل الحقوق التي كانت تثبت للمتبني من حقوق البنوة الحقيقية وواجباتها، وما يتعلق من تحريم، إذ ليس المتبنى ابناً

حقيقياً لمتبنيه.

وبين ثالثاً: أنه لا أثم عليهم حين نسبوهم إلى غير آبائهم خطأ، ولكن الإثم فيما تقصده قلوبهم بعد أن تبين لهم الأمر، والله يغفر لهم خطأهم ويقبل توبة من تاب منهم عن ذنبه.

وقد روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد"[1] حتى نزل القرآن ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (سورة الأحزاب: ٥).

وقد عادت السورة نفسها إلى الموضوع الذي عالجته في الآيات السابقة وهو موضوع بطلان التبني، تعود إليه لتبطله بطريق التشريع العملي بعد أن أبطلته في الآيات السابقة بالبرهان النظري، يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً، وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً، مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً، الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ

---

[1] -البخاري، الصحيح، تفسير سورة الأحزاب رقم (٤٧٨٢)، ومسلم، الصحيح، فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، رقم (٢٤٢٥).

رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً، مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ (سورة الأحزاب: ٣٦-٤٠).

فقد قال القرطبي في تفسيره بالنسبة لسبب نزول الآية الأولى: "روى قتادة وابن عباس ومجاهد في سبب نزول هذه الآية: "أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش وكانت بنت عمته لمولاه زيد بن حارثة فكرهت وأبت وامتنعت، فنزلت الآية فأذعنت زينب حينئذ وتزوجته، وفي رواية فامتنعت وامتنع أخوها عبدالله لنسبها من قريش، وأن زيداً كان بالأمس عبداً، إلى أن نزلت هذه الآية، فقال له أخوها: "مرني بما شئت، فزوجها من زيد"[1]. والسبب في امتناعها هو أن المجتمع العربي قبل الإسلام كان يقوم على الفوارق الطبقية ويدين بها، فيستنكر أشد الاستنكار أن يتزوج من الشريفات والحرائر الموالي، وهم دونهم في مكانتهم ويرون الكفاءة في شرف الأصل وعلو النسب، ويرى ذلك شرطاً لابد من توافره في الزوج، إذ تقدم بالزواج من أسرة شريفة يريد مصاهرتها، فجاء الإسلام يقرر أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود، ولا لغني على فقير، ولا لحر على عبد إلا بالتقوى.

وأراد رسول الله ﷺ أن يطبق هذا عملياً بتحقيق المساواة بين المسلمين وذلك كعادته، في تطبيق ما يؤمر به على نفسه وأقرب الناس إليه، فبدأ بمولاه

---

[1] -القرطبي: التفسير، ١٨٦/١٤.

وعتيقه زيد بن حارثة، وخطب له ابنة عمته القرشية الشريفة زينب بنت جحش، ليحطم الفوارق الاجتماعية التي كان المجتمع العربي يقوم عليها، فكان أول ما يحطمها في أسرته إذ كان الموالي لمن أعتق -وهم الرقيق المحرر- طبقة أدنى من طبقة السادة في نظر العرب.

فكانت زينب بحكم نشأتها العربية تدين بما يدين به قومها في المجتمع الذي تعيش فيه، ولكن بعد زواجها من زيد كانت معاملتها له فيها شيء من الترفع والحدة، يدل على ذلك الآية التي تلت الآية السابقة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٧) حيث أن زيداً اشتكى إلى رسول الله ﷺ من معاملتها له، وأعلمه بأنه يريد أن يطلقها فنصحه رسول الله ﷺ بأن يمسك عليه زوجه، ويتقي الله فلا يطلقها، وذلك مما يوحي بأن معاملتها له بعد قبولها الزواج منه على أثر نزول الآية السابقة، كان فيها ألوان من الترفع منه نسباً، وهي أمور لا تطيب معها الحياة الزوجية عادة، لأنه لا يرضى بها الزوج، فلذلك أعلم زيد رسول الله ﷺ أنه يريد طلاقها، فنصحه رسول الله ﷺ بأن يمسك عليه زوجه ويتقي الله فلا يطلقها، وقال موسى شاهين لاشين: "ما عليه الجمهور أن زينب بعد زواجها من زيد وقد رضيته زوجاً، أخذت تحفظ له حقه، لكن الطبيعة كانت تخونها دون قصد، فتفخر على زيد بشرفها، وتتعالى عليه بتصرفاتها، وقاسى زيد من صدها وإبائها ما ضاق عنه صدره، ولم يبق له بها حاجة، وصرفه الله عنها كما صرفها عنه، فجاء يستشير الرسول ﷺ في

طلاقها، فقال له ﷺ : "اصبر على حدتها ولا تطلقها، لكن زيداً لم يطق عشرتها ففارقها وليس في قلبه ميل إليها، ولا وحشة في فراقها"[1].

وقد ذكر الدكتور حسين هيكل قصة زواج الرسول ﷺ لزينب ورد على المفترين وقال في ختام رده: "أن زواج الرسول من زينب لم يدفع إليه ميل ولا عاطفة، وإنما أراد أن يأتمر بحكم الله فيما أبطل من الحقوق المقررة للتبني والادعاء، ثم أشفق مما يمكن أن يقول الناس في خرقه لعادة لهم قديمة متأصلة، فلم يرض به الله أن يخفي في نفسه ما الله مبديه، ويخشى الناس والله أحق أن يخشاه، ثم قال: فيبقى بعد ذلك أثر لهذه الأقاصيص التي يكررها المستشرقون والمبترون، لكنها شهوة التبشير المكشوف تارة، والتبشير باسم العلم أخرى، والخصومة القديمة للإسلام، تأصلت في النفوس منذ الحروب الصليبية التي تملي على هؤلاء جميعاً ما يكتبون، وتجعلهم في أمر زواج النبي ﷺ وفي أمر زواجه من زينب بنت جحش خاصة، يتجنون على التاريخ ويتلمسون أضعف الروايات، فيه مما دس عليه ونسب إليه..."[2].

ومعنى هذه الآيات التي نزلت في قصة زواج زينب زيد بن حارثة، ثم تطليقه لها ثم زواج الرسول ﷺ، والتي سبق ذكرها، هو أنه ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا حَكَم الله ورسوله في أمر من الأمور –وهو زواج زيد بزينب– أن يكون لهم خيار فيه –أي في الزواج– بعد أن حكم الله ورسوله فيه، ومن

---

[1] –لاشين: أزواج النبي ﷺ :ص١١٢.

[2] –هيكل: حياة محمد: ٣١٥–٣٢٦.

يخالف ما حكم به الله ورسوله، فقد بعد عن طريق الصواب بعـــداً ظـــاهراً، وأذكر إذ تقول لزيد بن حارثة، الذي أنعم الله عليه بهداية الإسلام، وأنعمت عليه بحسن التربية والعتق أمسك عليك زوجك –زينب بنت جحش– واتق الله فيها، واصبر على معاشرتها غير الطيبة لك، فلا تطلقها، وتخفي في نفسك ما الله مظهره، حيث أن الله أوحى إلى المصطفى عليه السلام، بأن زيداً لـــن يصبر على معاملتها غير الطيبة له، وأنه سوف يطلقها، ويجـــب عليـــك أن تتزوجها لتبطل بنفسك عادة الجاهلية من تحريم زوجة المتبنى وجعله كـــالابن من الصلب، وتخشى الناس وهم المنافقون بأن يشنعوا عليك ويقولـــوا بـــأن محمداً تزوج امرأة متبناه، والله هو الجدير بأن تخافه، ولو كان في ذلك مشقة عليك.

فلما قضى زيد منها حاجته، وأصبح لا يريدها، لقسوتها في معاملتـــه وترفعها عليه، وتطليقها تخلصاً من ضيق الحياة معها، زوجناكها، ليكون بذلك حكماً شرعياً هو حل زوجة المتبنى لمن تبناه بعد طلاقها، فلا يحرج المسلمون بعد ذلك من التزوج بزوجات من كانوا يتبنوهم بعد طلاقهن، فتكون قدوة في إبطال هذه العادة المرذولة.

وكان أمر الله الذي يريده واقعاً لا محالة، وما كان على النبي ﷺ من إثم في عمل أمره به، سنة الله التي سنها مع أنبيائه من قبل، وهـــي ألا يحظـــر عليهم ما أباحه الله لهم ووسع عليهم، وكان أمر الله قضاء مقضياً وحكمـــاً مقطوعاً به.

فرسلُ الله الذين يبلغون إلى الناس رسالات الله كما أنزلها ويخافونه ولا يخافون أحداً سواه، وكفى أن يكون الله هو الرقيب المحاسب لخلقه.

وما كان محمد أبا أحد من رجالكم حتى يحرم عليه التزوج من مطلقته أي مطلقة زيد بن حارثة الذي كان قد تبناه، وفي ذلك تأكيد لما ورد في الآيات السابقة وهي التي تبين حرمة التبني، والذي يدعى فيه المتبنى لغير أبيه ويحرم عليه ما يحرم للابن. ولكن رسول الله ﷺ وآخرهم الذي به ختموا عليه أن يؤدي رسالته كما أمره ربه من غير خشية أحد، وكفى بأن يكون الله هو الرقيب المحاسب لا يخفى عليه خافية.

فقد قررت هذه الآيات حكمين شرعيين:

الحكم الأول: فقد قرر زواج زينب من زيد بأمر من الله حكماً شرعياً، وهو أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأن الموالي كالسادة يباح لهم الزواج بالحرائر الشريفات.

الحكم الثاني: صدور أمر الله ﷻ إلى رسوله بأن يتخذ زينب زوجة له، هو بيان حل زوجة المتبنى لمن تبناه بعد طلاقها، وقد كانت العرب -كما سبق بيانه- تعتبر المتبنى ابناً، فتحرم على متبنيه أن يتزوج مطلقته.

أما الأمر الذي كان يخفيه، وأن الله أبداه هو أن الحياة الزوجية لزينب مع زيد لن تستمر -بسبب تعاليها عليه وبسبب تصرفاتها غير الملائمة للتعامل مع الأزواج- وإنه سوف يطلقها، وإن عليه أن يتزوجها بعد طلاق زيد لها، وكان رسول الله ﷺ يخفي ذلك ويقول لزيد: "امسك عليك زوجك ولا

تطلقها".

والسؤال المطروح: "لماذا حرص الرسول ﷺ على إخفاء هذا الأمـــر، ولم يبادر إلى تنفيذه فور تلقيه إياه؟"

فالواقع كما يظهر لكل ذي لب –وهو خشية الناس– أي خشية أن يتهمه المنافقون بأنه تزوج من مطلقة ابنه، حيث كانوا يعتبرون المتبنى في حكم الابن الحقيقي من حيث التحريم، لكن هذه الخشية لم تطل فسرعان ما أعلـــن الأمر ونفذه، وأصبحت زينب إحدى أمهات المؤمنين.

إذن لم يكن ما أخفاه النبي ﷺ في نفسه حبه لزينـــب كمـــا تـــذكر الإسرائيليات، ولأهمية هذا الموضوع ولكثرة اللغط فيه من قبل المستشـــرقين وأعداء الإسلام بعد هذا البيان:

أنقل ما ذكره رئيس قسم العلوم الإسلامية بكليـــة دار العلـــوم في جامعة القاهرة الأستاذ الدكتور مصطفى زيد في تفسيره لسورة الأحزاب:

"ومن عجب أن يجوز ما تردده الإسرائيليات على مؤرخ كـــالطبري وصاحب السمط الثمين فينقله كل منهما ويقبله!!ولكي نبين بطـــلان هـــذا الذي نقلاه وقبلاه –لابد أن ننقله بعبارته–.

والطبري يرفعه بسنده إلى محمد بن يحيى بن حبان يـــروي عنـــه أن الرسول ﷺ افتقد زيداً فجاء منـــزله يطلبه فهرعت زينب تســـتقبله، وقـــد أعجلتها اللهفة عن استكمال ثيابها للقاء الرسول ﷺ فقالت: "ليس هو هنا يا رسول الله فادخل بأبي أنت وأمي ".

وفي رواية أخرى للطبري أيضاً عن ابن زيد وهو ضعيف جداً لا تقبل روايته: "أن رسول الله ﷺ جاء يطلب زيداً، وعلى باب زينب سترة من شعر فرفعت الريح الستر، فانكشف عنها وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب رسول الله ﷺ وتمضي الرواية تقول: "ودعته إلى الدخول فأبى، وولى عليه السلام وهو يهمهم بكلمات ميزت فيها زينب قوله: "سبحان الله العظيم، سبحان الله مصرف القلوب". "وأقامت زينب في مكانها تفكر فيما سمعت من قول ابن خالها، حتى جاء زيد، فكان أول ما لقيته به أن الرسول أتى منزله". سألها زيد: "ألا قلت له ادخل"، فأجابت: "بلى، قد عرضت عليه ذلك فأبى"، واستطرد زيد مستفسراً: "فسمعته يقول شيئاً؟"، قالت: "سمعته يقول حين ولى: "سبحان الله العظيم، سبحان الله مصرف القلوب"، فأطرق زيد برهة، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله بلغني أنك جئت منزلي، فهلا دخلت بأبي أنت وأمي؟" ثم أضاف متسائلاً: "فأفارقها؟" فقال الرسول ﷺ : "مالك؟ أرابك منها شيء؟"، فأجاب زيد: "لا والله يا رسول الله ما رابني منها شيء، ولا رأيت إلا خيراً، ولكنها تتعظم علي لشرفها، وإن فيها كبراً تؤذيني بلسانها فقال الرسول: "امسك عليك زوجك" ومع احتياط الذي اختلقوا هذه القصة، ولفقوها، كما يبدو في حرصهم على ذكر أن الرسول قد سبح الله ولهج بذكره عندما رآها وهي حاسرة، كما يزعمون، وفي حكايتهم ما نصح به الرسول زيداً من إمساكها والإبقاء على زوجيتها نراهم وقد افتضح ما لفقوه على زعمهم، في كلمات القصة كما

صوروها وفي وقائعها كما زعموا.

فهم أولاً: يوردون رؤية الرسول لها كأنها حدث طارئ عليه ليس له به سابق عهد، وبعبارة أخرى: هم يدعون أن الرسول قد فاجأه جمالها، حتى لم يجد لنفسه ملاذاً إلا التسبيح باسم الله، وتذكر أنه مصرف القلوب، وفي هذا تجاهل لصلة القرابة الوثيقة التي تربطه ﷺ بزينب، وهي الصلة التي سوغت له أن يحملها على قبول زيد زوجاً لها بعد معارضة وامتناع.

والتاريخ الصحيح يسجل أن حديثاً دار بين الرسول وبينها في هــذا الشأن،وغير معقول ولا مستساغ وهو منها بمترلة الولي أن تتحدث إليه، وهي خلف ستارة تحجبها عنه حتى لا يراها.

وهم ثانياً: يدعون أن زينب قد لقيت الرســول دون أن تســتكمل ثيابها،أو أن الريح قد رفعت الستارة المصنوعة من الشعر، والتي كانت علــى باب زينب فرآها الرسول وهي في حجرتها حاسرة. هم يدعون هــذا أو ذاك ـحسب اختلاف الروايات الموضوعة– وينسون أن ورع رسول الله ﷺ يمنعه من أن ينظر، وأن ما عرفت به زينب رضي الله عنها من شدة تمسكها بأوامر دينها يمنعها من أن تستقبل الرسول وهي غير مستكملة ثيابها.

ويبدو أن الذين وضعوا الرواية الثانية، كانوا أعرف بفــن الوضــع، فجعلوا الريح ترفع الستارة، وادعوا أن الرسول ﷺ رأى زينــب وهــي في حجرتها، لكن روايتهم هي أيضاً ملفقة، وستتوالى سائر ردودنا على القصــة ببيان مظاهر التلفيق فيها.

وهم ثالثاً: لا يلبثون أن يفتضح أمرهم عندما يحكون قصة لقاء زينب لزوجها عندما عاد؛ فقد ذكروا أن أول ما لقيته به أن الرسول أتى منزله، وهذا طبيعي، نظراً لمكانة الرسول منها ومن زوجها ومن سائر المسلمين، غير أنها لم تكد تجيبه على سؤاله الخاص بدعوة الرسول إلى الدخول حتى قال متسائلاً: "فسمعته يقول شيئاً؟" وكان ذلك هو التمهيد الطبيعي الذي لا بد منه لما حكوه من قوله: "سبحان الله العظيم، سبحان الله مصرف القلوب". وإنا لنحس إحساساً صادقاً بأن هذا السؤال مصنوع؛ فإن الناس لم يألفوا هذا الأسلوب في سؤال أزواجهم عن أمثال هذه الزيارة، وإنما يسألون عادة: ألم يترك لي خبراً؟ ألم يقل شيئاً وما شاكل ذلك. أما أن يكون السؤال عن سماعها فهذا هو الغريب، وبخاصة إذا ذكر معه ما أجروه على لسانها من أنها سمعته حين ولى يقول: "سبحان الله العظيم، سبحان الله مصرف القلوب" ألا تشم معي من هذا الأسلوب رائحة التلفيق؟

وهم رابعاً: يتجلى كذبهم في أوضح صورة عندما يحكون قصة لقاء زيد لرسول الله ﷺ وما دار بينهما في هذا اللقاء من حديث، فهم يدعون أن ما دار بينهما من الحديث كان هكذا..

يا رسول الله بلغني أنك جئت منزلي، فهلا دخلت بأبي أنت وأمي.

ثم أضاف متسائلاً: "فأفارقها؟"، وهنا نحب أن نقف قليلاً؛ لنتساءل عن سر هذا الانتقال المفاجئ من الحديث عن ذهاب الرسول إليهم في منزله، إلى عرض استعداده أن يفارق زوجه، مكنياً عنها بضميرها؟ أكل من زار

إنساناً في مترله فلم يجده يذهب إليه ذلك الإنسان ليعرض عليه استعداده لفراق زوجه؟ ومن أجل ماذا؟

لنقرأ باقي الحديث كما تذكره الرواية:

سأله الرسول: أرابك منها شيء؟ فأجاب: "لا والله يا رسول الله ما رابني منها شيء، ولا رأيت إلا خيراً، ولكنها تتعاظم علي فقال له الرسول ﷺ: "أمسك عليك زوجك"، وصدق المثل يكاد المريب يقول: خذوني، بل هو هنا قد قالها فعلاً ،فقد حكوا من رجاء زيد أن يكون الرسول قد دخل بيته عندما زاره فلم يجده، وأنه انتقل -دون رابط- إلى عرض فراق زينب على الرسول ﷺ ،ولما سأله الرسول عما إذا كان يشك في شيء من تصرفاها بادر بنفي كل شك، وأكد أنه لم ير منها إلا خيراً، ثم شكا تعاظمها عليه. وأجاب رسول الله ﷺ على عرضه في حسم"إمسك عليك زوجك" تعبيراً عن عدم اقتناعه بوجاهة ما ذكر من أسباب لفراقه إياها.

فلا مناسبة إذن لعرض استعداده لفراقها عقب حديثه عن ذهاب الرسول ﷺ إليه في مترله ما دامت أسباب الفراق لا صلة لها بتلك الزيارة، وقول الرسول عند منصرفه عنها: "سبحان الله مصرف القلوب" كما زعموا. وأمر الرسول في نهاية الرواية لزيد ،إمساك زوجه عليه يؤكد أن نفسه لم تطلع إليها، ولم ترغب فيها؛ فإن الرسول عليه السلام لم يعرف من خلقه النفاق.

أما كون الآية قد صرحت أنه أخفى في نفسه شيئاً فقد حددت هذا الشيء حين قالت: "ما الله مبديه" ولم يبد الله أن محمداً قد أحب زينب -كما

يزعمون- لكنه أبدى أمراً آخر كان محمد يخشى الناس فيه، وهو الزواج من زينب مطلقة متبناه زيد بعد أمره الله به. ولا يقال إن هذا الزواج إنما صدر الأمر الإلهي به بسبب هذا الحب، لأن الله ﷻ حدد الغاية من هذا الزواج حين قال: ﴿لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً﴾سورة الأحزاب: آية: ٣٧.

وهكذا يتضح أن هذه القصة من الإسرائيليات، وأن الذين لفقوها أرادوا بها النيل من محمد ﷺ [1].

ويقول فضيلة الأستاذ محمد السيد حسين الذهبي في كتابه الإسرائيليات في التفسير والحديث ما نصه: "ومن الأباطيل التي يرويها ابن جرير في تفسيره دسيسة دسها على الإسلام، يوحنا الدمشقي في عصر بني أمية، ما ذكره في تفسيره بقوله تعالى في الآية سبع وثلاثين (٣٧) من سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾، حيث يقول ما نصه: "يقول الله تعالى ذكره لنبيه ﷺ عتاباً من الله له واذكر يا محمد إذ تقول للذي أنعم الله عليه بالهداية وأنعمت عليه بالعتق- زيد بن حارثة- مولى رسول الله ﷺ أمسك عليك زوجك، واتق الله وذلك إن زينب

---

[1] -مصطفى زيد: سورة الأحزاب: ١٤٥-١٥١.

بنت جحش فيما ذكر رآها رسول الله ﷺ فأعجبته وهي في حبال مولاه، فألقى الله في نفس زيد كراهتها لما علم الله مما وقع في نفس نبيه ما وقع فأراد فراقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ زيد، فقال له رسول الله ﷺ :"امسك عليك زوجك" وهو ﷺ يحب أن تكون قد بانت منه لينكحها، "واتق الله " وخف الله في الواجب عليك في زوجته ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ ويقول: وتخفي في نفسك محبة فراقه إياه لتتزوجها إن هو فارقها، والله مبد ما تخفي في نفسك من ذلك. ﴿وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾ ويقول تعالى ذكره وتخاف أن يقول الناس أمر رجلاً بطلاق امرأته ونكحها حين طلقها، والله أحق أن تخشاه من الناس"[1].

وهكذا يروي ابن جرير هذه القصة الذي عزاها لغير معين حيث يقول "فيما ذكر" ويبدو أنه ارتضاها تفسيراً للآية حيث لم يعقب عليها حيث يقول بعد فراغه منها: وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ثم ساق روايات منها هذه الرواية:

حدثنا بسر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة: "وإذ تقول للذي أنعم الله عليه – وهو زيد أنعم عليه الله بالإسلام –وأنعمت عليه" أعتقه رسول الله ﷺ :" أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه" قال: "وكان يخفي في نفسه ود أنه طلقها".

---

[1] – الذهبي : الإسرائيليات في التفسير: ١٧٣.

ثم قال: "ومن الناس إذا رأى ابن جرير -على مبلغ علمه- وجلاله وقدره يروي في تفسيره مثل هذا، أخذه على أنه حق وصدق واستباح لنفسه أن يفعل مثل ما نسب إلى محمد وداود عليهما السلام مع زوجه أوريا[1].

وقد رأينا من يفعل الخطيئة ،فإذا ما ليم على خطيئته قال -في رضا واطمئنان- إن الأنبياء يخطئون ويذنبون ،فقد كان من أمر محمد ﷺ مع زينب كذا وكذا فلم تلوموني على خطيئتي ولست نبياً؟![2].

الحادي عشر: السيدة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها:

هي ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي أخت لبابة بنت الحارث زوجة عم النبي ﷺ العباس بن عبدالمطلب، وأم أولاده عبدالله وعبيدالله وعبدالرحمن.

وكانت تكنى بأم الفضل. وكانت ميمونة قبل زواجها بالنبي ﷺ زوجة عند أبي رهم بن عبدالعزى فمات عنها.

ففي السنة السابعة أمر رسول الله ﷺ المسلمين أن يعتمروا قضاء عمرهم التي منعوا منها في صلح الحديبية، وأمر ألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف من أهلها أحد هو حي.

---

[1] -يقال -كما يزعمون-:إن داود عليه السلام تزوج امرأة قائده أوريا بعد أن عرضه للقتل في الحرب (الإصحاح الثاني عشر من سفر صمويل الثاني، والإصحاح الحادي عشر من سفر الملوك الأول).

[2] -الذهبي: محمد السيد الذهبي: الإسرائيليات في التفسير والحديث: ص١٧٥، طبعة مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر.

وتوجه رسول الله ﷺ هو ومن معه إلى مكة معتمراً، فدخل وأمامه عبدالله بن رواحة، ماسك براحلته وهو يقول: "لا إله إلا الله وحده صدق وعده،ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده". وأمر أصحابه أن يسرعوا ثلاثة أشواط إظهاراً للقوة، لأن المشركين قالوا: سيطوف اليوم في الكعبة قوم أنهكتهم حمى يثرب، فقال عليه السلام: "رحم الله امرءاً أراهم من نفسه قوة، واضطبع بردائه وكشف عضده اليمنى شأن الفتوة، وفعل مثله المسلمون، وقد أتم المسلمون طوافهم بالبيت آمين محلقين رؤوسهم ومقصرين كما رأى عليه السلام في منامه[1].

وكان أداؤهم للعمرة أكبر مظهر سلمي رائع استعرض فيه المسلمون قوتهم وكثرتهم، واهتزت شعاب مكة وبيوتها بهتاف المسلمين ملبين ووقف رسول الله ﷺ خطيباً ،فلما رأت ميمونة رضي الله عنها ذلك المنظر الباهر وقد وصلتها خطبته عليه السلام وهي على بعيرها، فقالت: "البعير وما عليه لله ولرسوله". وأفضت بذلك للعباس زوج أختها بما قالت، فوصفها له العباس ابن عبدالمطلب وقال: قد تأيمت من أبي رهم[2].

فتزوجها ﷺ وأصدقها عنه العباس أربعمائة درهم، وكانت ميمونة آخر امرأة تزوج بها رسول الله ﷺ .

---

[1] -الخضري: نور اليقين: ص٢١١-٢١٢.

[2] -لاشين: أزواج النبي ﷺ : ١٥٢.

ذلك كان زواجه من ميمونة بنت الحارث التي رغبت من الرسول ﷺ لتكون من أمهات المؤمنين، فلم يخب لها رجاء، ولا لعمه العباس.

ولأن كثيراً ما يعرض بعض النساء أنفسهن على رسول الله فيحرج عليه السلام، فقد أنقذه القرآن بعد ذلك من مثل ذلك التورط، فحرم عليه بعد زواجه بميمونة رضي الله عنها بصريح النص في سورة الأحزاب أن يتزوج النساء من بعد أو أن يبدل بهن أزواجاً أخريات.

قال تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً﴾(سورة الأحزاب: ٥٢).

مما سبق ظهر لنا حكمة تعدد زوجاته عليه الصلاة والسلام والرد على الشبهات التي أثيرت حول زواجه عليه السلام بالسيدة عائشة والسيدة زينب بنت جحش والتي يثيرها المستشرقون والمنافقون من أعداء الإسلام.

على أن الشرائع المدنية عامة قبل الإسلام كانت تبيح تعدد الزوجات واقتناء السراري بغير تحديد لعدد، ولا التزام بشرط من الشروط.

والشريعة الإسرائيلية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره.

ويفهم من أخبار العهد القديم الذي ينسب إلى سيدنا موسى عليه السلام وغيره من أنبياء بني إسرائيل زوراً وبهتاناً،ويؤمن به اليهود والنصارى أن داود وسليمان عليهما السلام جمعا بين مئات من الزوجات الشرعيات

والإماء، ولم يلحق بهما اللوم إلا ما نسب إلى داود عليه السلام من الـزواج بامرأة قائده (أوريا) بعد تعريضه للقتل في الحرب[1].

كما يقال إن الإسلام لا يرى التبتل عن النساء عبادة -كما يفعـل الرهبان- ،ولا الزواج إلى أربع معصية كما ينسب إلى النصرانية. إنما المعصية في ترك الغريزة الجنسية تنطلق كما تشاء وراء الخليلات والصـاحبات غـير الشرعيات. لأن في ذلك إفساد للمجتمع واختلاط في الأنساب.

يقول الأستاذ الدكتور نظمي لوقا في دفاعه عن رسول الله ﷺ بالنسبة لتعدد زوجاته ما نصه في مقدمة كتابه: "فأي الناس أولى بنفي الكيـد عـن سيرته من أبي القاسم الذي حول الملايين من عبادة الأصنام الموبقة إلى عبـادة الله رب العالمين ومن الضياع والانحلال إلى السمو والإيمان، ولم يفـد مـن جهاده لشخصه أو له شيئاً مما يقتتل عليه طلاب الدنيا من زخارف الحطام؟

حفاظاً على معنى الشرف وصيانة لحق المروءة أوجبت على نفسي في ذلك الإنصاف لشخص أبي القاسم.

أوجبت ذلك على نفسي منذ عرفت قدره وأدركت خطره والواجب فرع -عند ذوي الأمانة- عن الإدراك فشهادة الحق من أوجب الأمانـات، والساكت عن الحق شيطان..

---

[1] -انظر: الإصحاح الثاني عشر من سفر صموييل الثاني، والإصحاح الحادي عشر من سفر الملوك الأول.

فمن يجهل الحق لا لوم عليه، والملام كل الملام على من يدرك الحق كرابعة النهار ثم يتخاذل عن إعلانه، ويترك رايته تنكل بين السفلة والطغام، وتوطأ بأقدام الجهلة والظلمة واللئام، وساء ذلك صنعاً أنه كان إثماً وبيلاً"[1].

وبعد أن رد على الشبهات التي أثيرت حول زوجات الرسول ﷺ باستعراض سيرهن الطاهرة في كتابه "محمد في حياته الخاصة" ختم بحثه بقوله: "وليذكر الذاكرون أن التاريخ كم وعى من رجالات وأصحاب رسالات كانت لهن الزوجات الكثيرات بالعشرات والمئات وكانت لهن السراري بغير عدد، لم يقدح ذلك فيما لهن من فضل ظاهر ولا فيما لدعواهم من أثر في العقول والسرائر وهل ينسى الناس داود وسليمان وغير داود وسليمان؟ -كما ورد في التوراة المزعومة- فكيف يحسب هذا التعدد اليسير إلى محمد بن عبدالله دون سواه[2].

وقال محمد إبراهيم الجمل: "وقديماً تزوج رسل وأنبياء قبل محمد عليه السلام أكثر من زواجه فإبراهيم عليه السلام جمع بين سارة وهاجر، ويعقوب تزوج راحيل وبلها ولينا وزلفة، ويروى في العهد القديم أنه كان لداود عليه

---

[1] -نظمي لوقا: محمد في حياته الخاصة، ص١٤.

[2] -نظمي لوقا: محمد في حياته الخاصة، ص١٢٩.

السلام مائة امرأة وثلاثمائة سرية، وسليمان بن داود عليه السلام سبعمائة من النساء وثلاثمائة من السراري"[1].

ويقول الأستاذ العقاد عن حياة زوجات الرسول ﷺ في كنفه ما نصه: "ولقد أقام هؤلاء الزوجات في بيت لا يحدث فيه من الرغد ما يجده الزوجات في بيوت الكثيرين من الرجال مسلمين كانوا أو مشركين، وعلى هذا الشرف الذي لا يدانيه عند المرأة المسلمة شرف الملكات أو الأميرات شقت عليهن شدة العيش في بيت لا يصبن فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف والقناعة بأيسر اليسير فاتفقن على مفاتحته في الأمر، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة، وهي موفورة لديه، ولو أشار أن يزيد في حصته، من الشيء فلا يعترضه أحد ولا يحاسبه عليه، إلا أن الرجل المحكم في الأنفس والأموال –سيد الجزيرة العربية– لم يستطع أن يريدهن على نصيبه من الطعام والزينة، فأمهلهن شهراً، وخيرهن بعده أن يفارقنه ولهن مثل حق المرأة المفارقة من المتاع والحسن أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف.

ولو أن هذا الخبر من أخبار النبي ﷺ كان من حوادث السيرة المحمدية التي تخفى على غير المطلعين المتوسعين في الاطلاع، ولقد كان معيناً للمبطلين بعين العذر، فما يفترونه على النبي ﷺ من كذب وبهتان إلا إنه خبر يعلمه كل من اطلع على القرآن، ووقف على أسباب التنزيل، وليس بينهما ما هو أشهر في كتب التفسير، في أسباب نزول هذه الآيات في سورة الأحزاب: ﴿يَا

---

[1] -الجمل: زوجات الرسول ﷺ : ص١٨.

أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ (الأحزاب:٢٨-٢٩))[١].

وفي بيان سبب نزول هذه الآية: روى الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله قال: "دخل أبو بكر ليستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه، ولم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فوجد النبي ﷺ جالساً حول نسائه واجماً ساكناً، قال: "فقال لأقولن شيئاً أضحك رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقة، فقمت إليها فوجئت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى، يسألونني النفقة، فقام أبو بكر لعائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك٠٠﴾. قال: "فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً، أُحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك"، قالت: "وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟! بل أختار الله ورسوله والدار

---

[١] -العقاد: حقائق الإسلام أباطل خصومه: ١٩٤-١٩٥، حقوق الطبعة للمؤتمر الإسلامي في مصر، ط١، طبعة ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتاً ولا مِتعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً"[1].

وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقالت عائشة: "فقال: يا عائشة: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك"، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: "ثم قال: إن الله يقول:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ...﴾ (الأحزاب:٢٨)، فقالت:"أفي هذا أستأمر أبوي؟؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، وفعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت"[2].

وسبب النزول يكشف لنا عن السر في توجيه الخطاب في أول الآية من الآيتين إلى النبي ﷺ لا إلى أزواج النبي ﷺ مع أن موضوعها خاص بهن، وذلك لأنهن أغضبن الله ﷻ حين أغضبن رسول الله ﷺ ، ومن ثم نودي النبي وكلف أن يبلغهن ما أنزل عليه في شأنهن، فهاتان الآيتان اللتان أنزلهما الله في شأن أزواجه قضتا بتخييرهن بين ما هن فيه من شظف المعيشة، وما يطالبن به من مظاهر الترف والزينة، فاخترن جميعهن البقاء مع رسول الله ﷺ ، وفي هذا

---

[1] -مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية رقم(١٤٧٨).

[2] -البخاري، الصحيح، في مواطن منها: في كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها رقم(٥١٩١)، ومسلم، الصحيح،كتاب الطلاق، باب في الإيلاء رقم(١٤٧٩).

بيان بأن رسول الله ﷺ لم يكن يلتفت إلى جانبهن بالنسبة لمتاع الدنيا، وإنما هو مشغول بعبادة الله ونشر دعوته بين الناس.

وبالنسبة لشظف العيش وضيقه الذي كن يعشن فيه، فقد روى عروة ابن الزبير عن عائشة -رضي الله عنهما-: "أنها قالت لعروة بن الزبير يا ابن أختي: إنا كنا لننتظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ ناراً، فقال عروة: "يا خالة ما كان يعيشكم؟" قالت: "الأسودان، التمر والماء، إلا إنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهن منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا"[1].

---

[1] -البخاري، أول كتاب الهبة رقم(٢٥٦٧) وفي الرقائق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ، ومسلم، في الزهد رقم(٢٩٧٢)(٢٨).

الفصل الخامس : الطلاق في الإسلام

مبحث مشروعية الطلاق في الإسلام

المطلب الأول: حكمة مشروعية الطلاق

حرص الإسلام على بقاء الحياة الزوجية وذلك بأن يكون عقد الزواج مؤبداً ودائماً لتستمر الحياة الزوجية ما داما على قيد الحياة فهو لذلك يحرم توقيت عقد الزواج بوقت محدد.

فالأصل في الطلاق الحظر، بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (سورة النساء: آية: ١٩)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ (سورة النساء: آية: ٣٤).وقال رسول الله ﷺ :"لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"[١].

إلا أن الله أباحه للضرورة، ولذلك عندما تفسد الحياة الزوجية، ويتعذر استمرارها؛ بحيث يعتريها جفاء وخصام وتنافر وشقاق، لأن الإنسان قد يخطئ في اختيار الحياة الزوجية،وتخونه حواسه ومشاعره فيرى بعد الزواج أن حياته مع من اختارها جحيماً لا يطاق ،وشقاء لا يرجى صلاحه، وقد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد للأسرة كلها فيقلب حياتها جحيماً لا يطاق فإن لم يشرع الإسلام الطلاق في هذه الحالة لا لتمس إشباع التمتع من طرق

---

[١] -مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء رقم(١٤٦٩).

ملتوية، فتفسد البيوت وتشيع الفاحشة ،ويكثر العشق والمجون، ويحلو للزوج أن يبحث عن خليلة ليضمها إلى زوجة لا يطيقها ،ويطيب للزوجة أن تتطلع إلى عشق رجل مكان زوج بغيض، فتذهب الثمرات المقصودة التي شرع الإسلام لأجلها الزواج؛ من التناسل وحياة هنيئة تقوم على المودة والسعادة، والسكون النفسي، بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم: آية: ٢١)، وقال سبحانه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (سورة البقرة: آية: ١٨٧).

والإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة وتصديع لبنيانها وتمزيق لشمل أفرادها، وضرره يتعدى إلى الأولاد، فإن الأولاد حينما يكونون في حضن أمهاتهم ليكونون موضعاً للرعاية وحسن التربية، وإذا حرموا عطف الأم وحنانها تعرضوا إلى التمزيق والتشتيت.

ومع هذا فقد أجازه الإسلام لدفع ضرر أكبر، وتحصيل مصلحة أكثر، وهي التفريق بين متباغضين، النزاع والشقاق قد استحكم بينهما وعجزت جميع وسائل الإصلاح للتوفيق بينهما.

ومن الضرورات التي تبيح الطلاق؛ أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، وأن يطلع على الخيانة الزوجية باقتراف جريمة الزنا.

ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يتركها تفسد نسبه ،وتكدر عليه حياته، وهناك أسباب أخرى كسوء أخلاقها وتصرفها معه ،فحياة المقت والنكد

مضرة بالزوجية مؤذية إلى هذه الأسرة.

وقد شرع الإسلام أحكاماً للتقليل من وقوع الطلاق والفراق ،كما ذكر خطوات ينبغي أن يلجأ إليها الزوج قبل اللجوء إلى الطلاق ،من ذلك:

جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، إذ هو أقدر على ضبط عواطفه، وعلى الموازنة الصحيحة، بين حالتي الإبقاء على هذه الزوجية أو الخلاص منها، كما أن الزوج يفكر بما يقع عليه من أعباء بالنسبة للبيت والأولاد والبحث عن زوجة بدلاً منها إن هو طلقها.

وإنما جعل الطلاق بيد الرجل أيضاً ،لأنه هو الذي ينفق المال في سبيل تأمين المسكن والأثاث ،والإنفاق على الزوجة والأولاد ،وهو الذي يدفع المهر.

وللتقليل من الطلاق جعل الإسلام عدد الطلقات ثلاثاً متفرقات، ويستطيع الزوج أن يعاود نفسه ويوازن بين حالتين؛ من تلاق وفراق.

فإذا عاوده الحنين إلى حياته الأولى يستطيع أن يرجع إليها بعد الطلقة الأولى والثانية ،وجعل العدة في بيت الزوجية، ولا يجوز لها أن تخرج منه إلا بعد انقضاء عدهّا.

كما لا يجوز له إخراجها من بيتها أثناء العدة إلا أن تأتي بفاحشة مبينة قال تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة الطلاق:آية: ١).

كما أمر الزوج إن كان عزم الطلاق أن يطلق زوجته طلاقاً واحـــداً في أثناء طهرها لا في أثناء الحيض، وأن يكون ذلك في طهر لم يقربها فيه.

كما أمر الإسلام الزوج قبل أن يلجأ إلى الطلاق في كل طلقة مـــن الطلقات الثلاث أن يتبع الخطوات التالية قبل إيقاع الطلاق:

الخطوة الأولى: إن كان سوء السلوك من الزوجة في معاملة زوجهـــا كأن تغلظ له القول أو تعصيه فيما يطلب منها، أو تهمل في شـــؤون بيتـــها وأولادها، فعليه أن يعظها ويرشدها بالقول الطيب والكلام الحسن ويبصرها بعواقب هذا السلوك السيئ.

الخطوة الثانية: إن لم ينفع النصح والوعظ بالنسبة لهـــا هجرهـــا في المضجع.

الخطوة الثالثة: إن لم تؤثر فيها الخطوتان السابقتان وتمادت في ســـوء السلوك لم يبق إلا أن يعاملها كما يعامل ولده العنيـــد المتمـــادي في ســـوء السلوك، وهو الضرب غير المبرح أي التأديب دون الإيذاء بأن يترك أثراً أو يحدث عاهة وعليه أن يتجنب ضرب الوجه ،فإنه حرام في جميـــع الحـــالات بالنسبة للزوجة أو الابن أو التلميذ أو غيرهم، فقـــد قـــال رســـول الله ﷺ لشخص يضرب عبده: "لا تضربه على وجهه فـــإن الله خلـــق آدم علـــى صورته"[1].

---

[1] -البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه رقم (٢٥٥٩)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

وقد قال الله سبحانه بالنسبة لهذه الخطوات الثلاث: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (سورة النساء: ٣٤).

وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾، فالمراد أنه لا يجوز لكم أن تلجأوا إلى الخطوة الثانية قبل اللجوء إلى الخطوة الأولى، وأن لا تلجأوا إلى الخطوة الثالثة قبل اللجوء إلى الخطوة الأولى والثانية، لأن ذلك يعتبر بغياً واعتداء على المرأة.

وختم الله تعالى الآية بقوله: ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾ وفي ذلك تهديد للأزواج عند التعسف في استعمال الحق، فكأن الآية تقول: "لا تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن، فإن الله علي قاهر ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن، فالله أعلى منكم وأقدر عليكم منكم عليهن فاحذروا عقابه".

الخطوة الرابعة: فإن لم تفلح الخطوات الثلاث في تقويم اعوجاجها واستحكم الخلاف بينهما ،أصبح من الضروري تدخل الأقارب من كلا الطرفين ،فيختار الزوج حكماً من أهله ،وتختار الزوجة حكماً من أهلها، ويبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح والتوفيق بينهما ،وإزالة أسباب الشقاق فإن كان من تقصير من الزوج في النفقة أو سوء في المعاملة ،أو حرمانها من المودة وغير ذلك ردع الزوج.

وإن كان من عدم قيام المرأة بواجبها وإهمالها بيتها وزوجها وأبنائها أو مخالفتها لرغبات الزوج فيما أباحه الله أو غير ذلك ،عولج فيها وأصلحت،فإن

تعذر الإصلاح حينئذ يلجأ إلى الطلاق ،أو إذا كان تعذر الإصلاح من جانب الزوج لجأت الزوجة إلى القاضي للتفريق بينهما.

وذلك للقضاء على حياة النكد والمقت ،وحرصاً على إبعـــاد الأولاد –إذا كان هنالك أولاد– عن جو الشقاق والتزاع وخير للأولاد أن ينشـــأوا بعيدين عن أمهم من أن يعيشوا حياة فاشلة ملؤها الخصام والتزاع والمقـــت، وإن استقرار الأسرة وصلاحها يؤدي إلى الاستقرار الداخلي في المجتمع.

قال الله تعالى بالنسبة للخطوة الرابعة بعد ذكره للخطوات الـــثلاث: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِه وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيـــدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (سورة النساء: ٣٥).

وقد ختم الله هذه الآية التي تثبت الخطوة الرابعة بقوله: ﴿إن الله كان عليماً خبيراً﴾ أي أن الله سبحانه عليم بأحوالنا ،خبير بأمورنا ،وبما هو العلاج الحاسم، والدواء الناجع لحل مشاكلنا ،وما أمر الله من خطـــوات ينبغـــي أن نسير عليها قبل اللجوء إلى الطلاق فعلينا اتباع ما أمر به الله.

المطلب الثاني

الحكمة في إباحة الضرب لبعض النساء حين نشوزهن

وبالنسبة لما ذكره الله سبحانه وتعالى من إباحة ضرب المرأة يثير أعداء الإسلام هذا الأمر ويقولون إن الإسلام أهان المرأة حين سمح للرجل أن يضربها.

أقول: نعم لقد أذن الإسلام بضرب الزوجة، واعتبره دواء لبعض النساء حين نشوزهن ،وإذا لم يصلح النصح والإرشاد لهن، كما أن هذا الدواء لا يستعمل مع كل امرأة ،فهناك نساء شواذ لا يصلح لهن إلا الضرب ،ولا ينفع معهن النصح والإرشاد ولا الهجران، فأباح الإسلام للزوج التأديب المادي لهن وجعله آخر الوسائل الإصلاحية لهن من قبل الزوج ،وهن الاتي يركبن رؤوسهن ويسرن بقيادة الشيطان ،ويقلبن الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق؛ ويثرن الشبهات في تصرفاتهن. فإذا لم يبح للرجل تأديب مثل هؤلاء بالضرب التأديبي غير المبرح، وذلك بعد الصبر على تصرفاتهن والنصح والإرشاد لهن مع الهجر للمضاجع، فإن لم تنتج هذه الوسائل وقبل أن يخرج هذا الخلاف إلى خارج المنزل ،فلا بد من الضرب التأديبي لمثل هؤلاء.

أما الضرب المبرح فقد نهى عنه رسول الله ﷺ فقال: "أيجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم"[1].

---

[1] -البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤)، وفي كتاب الأدب، رقم (٦٠٤٢)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٥).

فالضرب علاج ويستغني عنه الكريم الحر، وإني أسأل أصحاب العقول: أي الأمرين أحفظ لحياة الزوجة، وأبقى على الأسرة بأن تؤخذ المرأة الشاذة بشيء من العقوبة المادية بردعها إلى الصواب، أم تترك لتسترسل في نشوزها، فتهدم بيتها وسعادتها، وتفسد أخلاق أبنائها، وتشرد أطفالها.

إن التأديب المادي لأرباب الشذوذ أمر لا بد منه وهو موكل إلى الآباء في الأسرة، وموكل إلى الحكام في الأمم والشعوب، ولولا هذا ما بقيت أسرة ولا صلحت أمة، وقد اشترط الإسلام شروطاً للضرب ،فلا يضرب وهو غضبان، ويتجنب الرأس والوجه ،والمناطق التي يكون فيها خطر على حياة الإنسان.

ومع هذا فالإسلام يأمر بالإحسان بمعاملة الزوجة بقوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(سورة البقرة: ٢٢٩) فقد روت عائشة رضي الله عنها في سبب نزول هذه الآية فقالت: "كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلق وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: "أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ،فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩) قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً؛ من كان طلق ومن لم يطلق طلق"[١].

[١] -الترمذي، كتاب الطلاق، بعد باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم (١١٩٢)، والحاكم في المستدرك ٣٠٧/٢، وقال: صحيح الإسناد.

المطلب الثالث

أنواع الطلاق

ينقسم الطلاق إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الطلاق الرجعي: وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة بأن يقول لها أنت طالق أو مطلقة.

وفي هذه الحالة تطلق منه، وله أن يرجعها أثناء العدة بأن يقول لها أرجعتك أو رددتك، وله أن يرجعها برضاها أو بغير رضاها ما دامت في العدة، ولا يمتنع التوارث بينهما به إذا مات أحدهما في العدة، وإنما ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته فحسب.

وعليها أن تقضي العدة في بيت الزوجية، ولا يجوز لها أن تخرج منه، ولا يجوز له إخراجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

والحكمة في وجوب قضاء المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت الزوجية، ذكرها الله في الآية الأولى من سورة الطلاق التي اشتملت على بعض أحكام العدة وبينت الحكمة منها، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ (سورة الطلاق: ١).

فمعنى الآية يا أيها النبي إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن عند استقبال عدهن، وذلك بأن تطلقوهن في طهر لا مساس فيه، واضبطوا العدة

بأن تكملوها ثلاثة قروء وأمر بتقوى الله بقوله واتقوا الله ربكم ،فلا تخرجوا المطلقات من مساكنهن التي طلقن فيها، ولا يخرجن من تلك البيوت إلا أن يأتين بفاحشة ظاهرة تدعو إلى الإخراج ،كالزنا أو السرقة أو سبها لمن في البيت من الأهل والأبوين، وتلك الأحكام المتقدمة حدود الله وأحكامه، ومن يتعد حدود الله بأن أخل بشيء منها فقد ظلم نفسه وأضر بها، إذ أن حدود الله وأحكامه هي لمصلحة الإنسان.

وبين العلة في قضاء الزوجة العدة في بيت الزوجية بقوله: "لعل الله أن يحدث بعد ذلك أمراً" فالعلة في قضاء الزوجية مدة عدتها يدعو الزوج إلى مراجعة نفسه، كما يدعو المرأة من مراجعة نفسها فيتحابان فيتفقان على العودة إلى الحياة الزوجية، وهذا كثير ما يحصل ،بخلاف ما لو خرجت من البيت فيكثر القيل والقال من قبل المفسدين في إفسادها، فبقاؤها في البيت ورؤيته لها ورؤيتها له،عند إحضار الطعام والشراب لها يومياً، يثير في النفس ذكريات الماضي، كما يظهر لها وله النتيجة من الفراق قبل انقضاء العدة.

ثانياً: الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي لم يكمل الطلقات الثلاث، وبعد أن يترك الزوج زوجته من غير مراجعة في الطلقة الأولى أو الثانية، وتنقضي عدتها، فيصبح الطلاق الرجعي بائناً بينونة صغرى ،فلا يجوز لها أن ترجع حينئذ إلا بعقد ومهر جديدين.

ومن الطلاق البائن بينونة صغرى الطلاق قبل الدخول واحدة أو اثنتين، والطلاق على مال وهو ما يسمى بالخلع وكذلك التفريق بأمر

القاضي، كأن يوقع الطلاق نيابة عن الزوج.

ثالثاً: الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق المكمل للثلاث فهو يزيل حل الزوجة فلا يجوز له بعد إيقاعه أن يعقد عليها ،حتى تتزوج برجل آخر غيره، ويدخل بها دخولاً صحيحاً، ويطلقها وتنتهي عدها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٠).

معنى الآية فإن طلق الزوج امرأته مرة ثالثة بعد التطليقتين اللتين ورد ذكرهما في الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان..﴾ فلا تحل له حينئذ إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره، ويدخل بها، فإن طلقها بعد ذلك الزوج الثاني، وصارت أهلاً أن يعقد عليها عقداً جديداً، فلا إثم عليها ولا على زوجها الأول، في أن يستأنفا حياة زوجية بعقد جديد، وعليهما أن يعتزما إقامة حياة زوجية صالحة تراعى فيها كل الأحكام الزوجية التي حددها الله سبحانه وتعالى، وقد بين الله هذه الحدود لمن يؤمن بالله وشريعته.

وقد قرر الفقهاء بأنها لا تحل للزوج الأول إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يتزوجها الزوج الثاني بعقد صحيح.

الشرط الثاني: أن يدخل بها دخولا حقيقياً، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ والنكاح هو الزواج بعقد صحيح، وقالوا بأن النبي ﷺ بين المراد بالدخول حين سئل عن الرجل الذي يطلق امرأته ثلاثاً

فيتزوجها الآخر فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلق قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول، فقال ﷺ : "لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها"[1].

واستدلوا بقوله عليه السلام: "لعن الله المحل والمحلل له"[2]، وبقوله ﷺ : "ألا أنبؤكم بالتيس المستعار؟" قالوا: بلى يا رسول الله قال: "المحلل والمحلل له"[3]، وإنما كان الزوج لا يحل له أن يرجعها إلا إذا تزوجت بزوج آخر ،لأنه إن فارقها ثلاث مرات بالطلاق غلب على الظن أنه معاشرته إياها لا تستقيم، ولكن إن تزوجت غيره وجربت معاشرة رجل آخر فلعلها تحن إلى زوجها الأول، وتذكر ما كان بينهما من خطأ منها فتندم عليه وتتوب منه، وما كان من خطأ منه فيتبين له وقد يحسن علاجه.

وكذلك الزوج الأول لعله يرى مثل ذلك أو أكثر منه، وأنه أقدر على علاج ما كان بينهما من خلاف بعد أن يقض مضجعه إذ يعلم أن زوجته بين يدي رجل آخر.

---

[1] -البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ رقم (٢٦٣٩)، وفي الطلاق: باب من جوز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦٠) و(٥٢٦١)، ومسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، رقم (١٤٣٣).

[2] -أحمد، المسند، ٤٤٨/١ و٤٦٢، والترمذي، النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١٢٠)، والنسائي، في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً، ١٤٩/٦، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[3] -ابن ماجه، النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦)، والدارقطني، السنن، ٢٥١/٣، والحاكم ، المستدرك، ١٩٨/٢-١٩٩، وصححه الحاكم.

المطلب الرابع

الحالات التي يجوز فيها للقاضي أن يفرق بين الزوجين

يجوز للقاضي أن يفرق بين الزوجين في إيقاع طلقة بائنة حيث يقوم مقام الزوج بإيقاع الطلاق في الحالات التالية:

١-إذا غاب الرجل غيبة منقطعة بلا عذر مشروع، أو إذا حكم عليه بالسجن مدة طويلة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المدة، ولذلك اختلفت قوانين الأحوال الشخصية في كل بلد إسلامي بالنسبة لذلك.

٢-إذا استحكم الخلاف بين الزوجين وتعذر الإصلاح.

٣-إذا عجز الزوج عن النفقة على زوجته ولم تستطع الزوجة أن تصبر على ذلك.

٤-إذا لم يستطع الزوج دفع المهر المعجل، أو امتنع عن دفعه.

المطلب الخامس

أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق إلى سني وبدعي، فطلاق السنة هو أن يطلق الزوج زوجته طلاقاً واحداً في طهر لم يمسها فيه، وهو في هذه الحالة يعتبر طلاقاً رجعياً.

لأن الطلاق شرع للحاجة، وهي تندفع بواحدة فالزيادة عليه بدعة، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾(سورة البقرة:٢٢٩)، فقد تضمنت الآية الأمر بإيقاع الاثنتين في مرتين، فمن أوقع الاثنتين في مرة واحدة، فهو مخالف لحكم هذه الآية.

الطلاق البدعي هو: أن يطلق الرجل زوجته في حالة الطهر الذي جامعها فيه ،أو في حالة الحيض ،أو يطلقها طلقتين أو ثلاثاً في لفظ واحد.

والحكمة في المنع من الطلاق في حالة الحيض أو في طهر مسها فيه ،هو أن ذلك يطيل على المرأة مدة العدة، فإنها إن كانت حائضاً لم تحتسب الحيضة من عدتها، فستنتظر حتى تطهر من حيضها، وتتم مدة طهرها ثم تبدأ العدة من الحيضة التي تلي ذلك الطهر، وهذا يطيل فترة العدة.

وكذلك بالنسبة للمنع في الطلاق في حالة الطهر، فإن الحكمة من ذلك هو لئلا يحصل من ذلك الوطء حمل، فتنتقل العدة من الحيض لوضع الحمل، وفي ذلك ضرر ظاهر.

واتفق الأئمة الأربعة[1] على أن الطلاق البدعي صحيح وواقع، غير أن موقعه آثم لمخالفة السنة.

ويرى ابن تيمية وابن القيم والشيعة الإمامية أن البدعي من الطلاق لا يقع[2].

وأصل هذا الخلاف، ما رواه الإمام مالك ﷺ في الموطأ عن نافع عن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ : "مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء"[3].

ويقول الأستاذ أحمد شاكر : "هذه القصة أصل الباب في الطلاق الموافق لما ورد في القرآن، وهو الذي يسمى في اصطلاح الفقهاء والمحدثين (طلاق السنة).

---

[1] -السرخسي: المبسوط: ٥٧/٦، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ. مالك: المدونة: ٤٢٠/٢ ط دار الفكر، البهوتي: كشاف القناع، ٢٦٩/٤-٢٧٠ عالم الكتب، الشربيني: مغني المحتاج، ٣٠٧/٣، المكتبة الإسلامية، ابن حزم، المحلى، ١٦٣/١٠-١٦٤، تحقيق أحمد شاكر، ١٣٤٧هـ.

[2] -ابن تيمية: الفتاوي: ٢٢/٣٣،١٨.

[3] -الموطأ:كتاب الطلاق باب ما جاء في الأقراء ٥٧٦/٢، والبخاري في الطلاق، باب(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)(الطلاق:الآية١) رقم(٥٢٥١)، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاهارقم(١٤٧١).

ثم قال: (ورروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض حتى كادت تكون اضطراباً، وأصرحها رواية ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك، وأن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أمره بمراجعتها، وقال عبدالله: "فردها عليّ ولم يرها شيئاً"، وهذه الرواية رواها الإمام أحمد في مسنده برقم ٢/٨٠-٨١، رقم الحديث ٥٥٢٤، وأبو داود في سننه برقم ٢/٢٥٦/٢١٨٥، ورواها مسلم في صحيحه ١/٤٢٣، والنسائي ٢/٩٤، ولكنهما لم يذكرا كلمة "ولم يرها شيئاً")[1].

أي أن الإمام مسلم والنسائي لم يرويا "ولم يرها شيئاً" فمن صحت عنده هذه الزيادة قال بعدم وقوع الطلاق البدعي، ومن قال بعدم صحتها قال بأن الطلاق البدعي صحيح وواقع غير أن موقعه آثم لمخالفته السنة.

كما احتج من قال بعدم وقوعه بما روته عائشة عن النبي ﷺ "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[2].

فقالوا: إن إيقاع الطلاق عمل مخالف لأمر الله فهو داخل في عموم هذا الحديث، وأن المراد بقوله أنه مردود أي أنه باطل -والله أعلم-.

---

[1] -أحمد شاكر: نظام الطلاق في الإسلام: ص٢٣-٢٤.

[2] -مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلةرقم(١٧١٨)(١٨).وهو في صحيح البخاري(٢٦٩٧) بلفظ آخر.

وبالنسبة لأحكام الخلع في الإسلام : فلا بد أن نقول أن الإسلام أباح الخلع لحل المشاكل الزوجية غير الطلاق والخلع لغة : النـــزع والإزالة .

اما اصطلاحاً فقد عُرف: إزالة حكم عقد النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه .

والخلع جائز شرعاً عند أكثر الفقهاء لحل مشكلة قــد تقــع بــين الزوجين، وقد اجازه الله عز وجل بالقرآن الكريم فيقول سبحانه وتعــالى : ((فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)) وقوله تعالى : ((فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً)) .

وكذلك قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه : ((أن امرأة ثابت بن قيس جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني مــا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم ، فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة))[١] .

وقد أبيح الخلع لدفع الضرر عن المرأة في غالب الأحــوال ، إذا مــا حدث نزاع وشقاء بين الزوجين .

[1] رواه البخاري : الصحيح : كتاب الطلاق : باب الخلع: رقم الحديث: (٥٢٧٣) .

المراجع

١ -الأثري: علي حسن علي عبدالحميد الحلبي، النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٢ -أساتذة الشريعة، تاريخ الفقه الإسلامي، راجعه وأشرف على مراجعته محمد علي السايس، الجامع الأزهر لكلية الشريعة الإسلامية، مطبعة وادي الملوك.

٣-ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩)، التقرير والتحبير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤-البار: محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان. البار: محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان.

٥-برترندراسل: الزواج وأخلاقيات الجنس، ترجمة نظمي لوقا.

٦-البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (١٩٤-٢٥٦)، صحيح البخاري، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧-البزار ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، زوائده للهيثمي (كشف الأستار عن زوائد البزار) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر مؤسسة الرسالة ط١ ١٣٩٩هـ .

٨-أبو بكر: السيد صالح أبو بكر، الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها.

٩-أبو بكر: محمد أبو بكر، قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، طبعة ٢٠٠٥.

١٠-البوصيري ، أحمد بن أبي بكر ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، دراسة وتقديم كمال الحوت ، دار الجنان ، ط١ ١٩٩٥م .

١١-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر.

١٢-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، دلائل النبوة، تحقيق د. عبد المعطـي قلعجـي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٨٥م.

١٣-الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، وطبعة مصطفى البابي الحلبي، تحقيق عطوة عوض.

١٤-الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٥-الجمل: سليمان بن عمر العجلي الشافعي الشهير بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، تفسير الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية.

١٦-ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي ،الموضوعات،تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان،مكتبة ابن تيمية، ط٢ ١٩٨٧.

١٧-الحاكم: محمد عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

١٨-ابن حبان، أبو حاتم البستي،الصحيح، ترتيب ابن بلبان، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط٢ ١٩٩٣

١٨-ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضـل العسـقلاني (٧٧٣-٨٥٢)، تهـذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، طبعة أولى.

١٩-ابن حجر، أحمد بن علي،العسقلاني،التلخيص الحبير، دار المعرفة.

٢٠-ابن حجر، أحمد بن علي،العسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي.

٢١-ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، المكتب الإسلامي.

٢٢-ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند،تحقيق شـعيب الأرنـاؤوط وآخـرون، مؤسسـة الرسـالة، بيروت،ط١٩٩٣،١م.

٢٣-الخضري: محمد الخضري، نور اليقين، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.

٢٤-خلاف: عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثامنـة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، الـدار الكويتية.

٢٥-الدارقطني، علي بن عمر،السنن، عالم الكتب، ط٤ ١٩٨٦م.

٢٦-أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.

٢٧-دراز: محمد عبدالله دراز، النبأ العظيم، ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م.
٢٨-دروزة: محمد عزت دروزة، المرأة في القرآن والسنة، طبعة ثانية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
٢٩-ربيعة بنويس، المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر، البحث المرأة بين الأمس واليوم وموقف الإسلام، طبعة أولى، ٢٠٠٢م، مجلة المنهاج، لبنان -بيروت، ٢٧٣.
٣٠-رشيد رضا: المنار.
٣١-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،ميزان الاعتدال ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة.
٣٢-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ،تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دار احياء التراث العربي.
٣٣-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء،مؤسسة الرسالة.طبعات في سنوات متفرقة.

٣٤-الذهبي: محمد السيد حسين الذهبي، الإسرائيليات في التفسير والحديث، سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب السابع والثلاثون، ١٣٩١هـ -١٩٧١م.

٣٥-الزحيلي: وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والأردني، دار الفكر ، ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٣٦-الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، ط٣، ١٩٨٩م.

٣٧-الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، طبعة ثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٨-الزركشي: بدر الدين الزركشي، الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق سعيد الأفغاني، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ -١٩٧٠م.

٣٩-الزمخشري: الكشاف، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٤٠-أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي.

٤١-ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر.

٤٢-الشاطبي: ابن إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح الشيخ عبدالله دراز، وقام بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه محمد عبدالله دراز، طبعة المكتبة التجارية.

٤٣-الشافعي، محمد بن إدريس، المسند، ترتيب السندي، دار الكتب العلمية.

٤٤-شحادة: محمود مصطفى شحادة الحسيني، الأحوال الشخصية للإنسان، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.

٤٥-الشرباصي: أحمد الشرباصي أبطال وعقيدة وجهاد، طبعة مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٤٦-الشريف: محمد محمود بن الشريف، القرآن ودنيا المرأة، مكتبة الهلال.

٤٧-شلبي: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت -لبنان، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٤٨-شلتوت والسايس، محمود شلتوت ومحمد علي، مقارنة المذاهب في الفقه، طبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٤٩-الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ -١٩٦٠م.

٥٠-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، (١١٧٣-١٢٥٠)، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٥١-ابن أبي شيبة ، أبو بكر ، عبد الله بن محمد ، المصنّف ، تحقيق وتعليق سعيد اللحام ، دار الفكر ط١ ١٩٨٩م .

٥٢-الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو قاسم الطبراني (٢٦٠-٣٦٠)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م.

٥٣-الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

٥٤-الطبري: محب الدين الطبري: السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، طبعة أولى، طبعة محمد راغب الطباخ الحلبي.

٥٥-ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، الآحاد والمثاني، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٥٦-ابن عبدالبر، أبو عمرو يوسف بن عبدالله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار إحياء التراث العربي.

٥٧-عبدالجليل عيسى، المصحف الميسر، دار الفكر، ١٢٩٩هـ -١٩٧٩م، مصر.

٥٨-عبدالعظيم المطعني: المرأة في عصر الرسالة، دار الفتح للإعلام العربي.

٥٩-عبدالوهاب: عبدالوهاب عبداللطيف، المبتكر في الجامع لكتابي المختصر والمعتصر في علوم الأثر، ط٨، ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة.

٦٠-عجاج: محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث وعلومه ومصطلحه، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٦١-العزيزي: "محمد رامز" عبدالفتاح العزيزي، الميراث والوصية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، من سلسلة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٦٢-العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي ومحيي الدين الخطيب، المطبعة السلفية.

٦٣-العقاد: عباس العقاد: المرأة في القانون، طبعة دار الإسلام، القاهرة.

٦٤-العلائي: خليل بن كيكلدي بن عبدالله، صلاح الدين، (٦٩٤-٧٦١) رسالتان في الصحابة، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٦٥-فاضل: فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، أصول الفقه، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، دار السيرة.

٦٦-الفيروز أبادي: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٧-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٦٨-القاضي عياض: الوفاء بأحوال المصطفى.

٦٩-ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، المغني، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٠-القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م.

٧١-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة ومطبعة عبدالسلام شقرون، راجعه طه عبدالرؤوف.

٧٢-الكوثري: مقالات الكوثري، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٩٧٢م.

٧٣-لجنة القرآن الكريم، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، طبعة جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة القرآن الكريم، الطبعة الثامنة، ١٤٠٢هـ -١٩٨١م.

٧٤-المؤلفون: تفسير آيات الأحكام، أشرف على تنقيحها الشيخ محمد علي السايس، الأزهر، طبعة ١٣٧٣هـ -١٩٥٣م، طبعة محمد علي صبيح.

٧٥-المؤلفون: تاريخ الفقه الإسلامي، أشرف على مراجعته الشيخ محمد علي السايس، مطبعة وادي الملوك- القاهرة.

٧٦-ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية.

٧٧-مالك، ابن أنس ، الموطأ ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي.

٧٨-المالكي: حسن بن فرحان المالكي، الصحبة والصحابة بين الإطلاق اللغوي والتخصيص الشرعي، مركز الدراسات التاريخية، ط٢، ٢٠٠٤م -١٤٢٥هـ.

٧٩-مجموعة من الباحثين، كتاب المنهاج، المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٠-محمد حسن الجمل، زوجات الرسول، طبعة مكتبة وهبه للقاهرة.

٨١-مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١)، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت، وطبعة المعارف الجليلة، ١٣٣٣هـ.

٨٢-المنذري: زكي الدين عبدالعظيم المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

٨٣-المفتي: محمد مختار المفتي، محاضرات في علوم الحديث.

٨٤-ندى القصير: ندى عبدالرزاق القصير، المرأة الإسلامية بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية، طبعة مؤسسة الريان.

٨٥-النسائي، أحمد بن شعيب،السنن الصغرى ، المجتبي، دار الفكر، ط١ ١٩٣٠م.

٨٦-النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩١م.

٨٧-النشار: علي سامي النشار، شهداء الإسلام في عهد النبوة، المكتبة الأموية، دمشق/بيروت.

٨٨-نظمي لوقا: محمد في حياته الخاصة، مكتبة غريب.

٨٩-نظمي لوقا: الزواج وأخلاقيات الجنس، نشر مكتبة غريب، القاهرة، ترجمة كتاب برتندراسل.

٩٠-أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء، دار الفكر.

٩١-ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٩٢-الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ط٣ ١٩٨٢م.
٩٣-هيكل: محمد حسين هيكل، حياة محمد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
٩٤-وزارة الأوقاف المصرية، الأحاديث القدسية، أشرف على إصدار هذه الطبعة د. الأحمـــدي أبـــو النور، وزير الأوقاف، القاهرة، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٩٥-أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي،المسند ، حققه حسين سليم أسد، دار الثقافة العربيـــة ، ط٢ ١٩٩٢م.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الموضوعات

صدر للمؤلفة الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي ، ما يلي :

الكتب

- السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم الجوزية . دار الفرقان .
- الأحكام الفقهية والتربوية الشاملة المتعلقة بالأطفال . دار الفرقان .
- السنة النبوية في التشريع الإسلامي، بالاشتراك مع الدكتور ((محمد رامز)) عبد الفتاح العزيزي . دار المأمون – عمّان .
- حقوق المرأة في الإسلام ، بالاشتراك مع الدكتور ((محمد رامز)) عبد الفتاح العزيزي . دار المأمون – عمّان .

الأبحاث

- التعسف في استعمال الحق بين الفقه والقانون .
- علة الجهاد عند المتقدمين والمتأخرين .
- عبادات ذوي الاحتياجات الخاصة .
- فقه الصلاة عند الجاليات الإسلامية .
- الأحوال الشخصية المتعلقة بالمرأة الحامل .
- السياسة الشرعية وتأثيرها في العقوبات .

المؤلف في سطور

د. "محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي

أ – المؤهلات العلمية :

١. شهادة التخصص الديني في علوم التربية الإسلامية – ١٩٥٢م، معهد العلوم الإسلامية عمان الأردن .
٢. الشهادة العالية من كلية الشريعة (بكالوريوس شريعة) ١٩٥٦م ، كلية الشريعة . جامعة الأزهر .
٣. دراسة سنة في التربية وأساليب تدريس مادتي التربية الإسلامية واللغة العربية ١٩٥٧م ، كلية اللغة العربية جامعة الأزهر/ القاهرة .
٤. ماجستير في الفقه المقارن ، تقدير جيد جدا ١٩٨٢م كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر/ القاهرة .موضوع الرسالة : محمد بن علي بن دقيق العيد وأثره في الفقه .
٥. دكتوراه في الفقه المقارن ، تقدير برتبة الشرف ١٩٩٨م كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر/ القاهرة .موضوع الرسالة : نشاط البنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار وبيان حكمه في الشريعة

ب– الأبحاث والمؤلفات :

١. كتاب تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد (عصره، حياته، علومه، وأثره في الفقه) .دار البشير للطباعة والنشر ١٩٩٠م .
٢. بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي والحلول الشرعية لهذه المعاملات ٢٠٠٠م .
٣. المسجد الأقصى في الإسلام ، وشروط زوال دولة اليهود المزعومة كما ورد في القرآن الكريم . دار الجيل العربي ودار عمار ، عمان ٢٠٠١م الطبعة الثانية عام ٢٠٠٢م .

٤. أحكام المواريث والوصية الشرعية ووصية القانون في الشريعة الإسلامية . دار جهينة

٥. بيان الحكم الشرعي في الفوائد المصرفية والرد على مجمع البحوث الإسلامية الذي قال بحله . (طبعة أولى سنة ٢٠٠٢م ، طبعة ثانية ٢٠٠٣ وهي مزيدة ومنقحة ، وتشمل على خمسة عشر مبررا قيلت في استحلال الفوائد المصرفية مع الرد عليها) دار الرازي للنشر والتوزيع.

٦. مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته . دار جهينة للنشر والتوزيع .

٧. بيان الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية . دار الفرقان للطباعة والنشر .

٨. الربا في الحضارات القديمة وفي الديانات السماوية وفي الفوائد المصرفية دار الفرقان للطباعة والنشر .

٩. بيان الحكم الشرعي مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل لبعض قضايا العصر الاقتصادية ، وهو يشمل :

١٠. بيان الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء (الذي تجريه البنوك الإسلامية) .

١١. هم إرهابيون كما أمرهم الله ولكنهم شهداء وأحياء ان صدقوا النية مع الله . مع بيان الحكم الشرعي في موالاة المسلمين لغير المسلمين . الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م . الطبعة الثانية ٢٠٠٣م .

١٢. بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري مع البديل الشرعي لهذا التأمين دار الفرقان للطباعة والنشر ٢٠٠٣م .

١٣. تفسير معنى الاستعاذة والبسملة وتفسير سورة الفاتحة وسورة الفتح وسورة الحجرات .

١٤. حقوق المرأة في الإسلام – دار المأمون للنشر والتوزيع ٢٠٠٦م

١٥. السنة النبوية في التشريع الإسلامي – دار المأمون للنشر والتوزيع ٢٠٠٦م

١٦. عدة أبحاث متفرقة نشرت في "رسالة المعلم" وزارة التربية والتعليم / الأردن ، ومجلة

الشريعة الإسلامية ، ومجلة الاقتصاد المعاصر ، ومجلة وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية

ج- الخبرات التربوية :

١. عمل معلما ومشرفا تربويا ورئيسا لقسم الإشراف التربوي وعضوا لمبحث التربية الإسلامية ورئيسا لقسم المتابعة والتطوير التربوي في وزارة التربية والتعليم من ١٩٥٧- ١٩٨٨ وفي أثنائها انتدب للتدريس في معهد المعلمين في المدينة المنورة سنة ١٩٦٣-١٩٦٧ وفي الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ١٩٦٨-١٩٧١م .

٢. شارك في كثيرا من الدورات التربوية والتعليمية في أثناء عمله في وزارة التربية والتعليم ، ومنها الحلقة العربية حول التقويم التربوي ووسائل تطويره التي عقدها المركز الإقليمي لتدريب القيادات التربوية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم .

٣. درّس في معهد التأهيل التربوي وفي كلية تأهيل المعلمين ، وفي الكلية الجامعية المتوسطة ، وفي جامعة البلقاء التطبيقية .



هذا الكتاب

يشتمل هذا الكتاب - بعد المقدمة - على ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام عند الأمم في الحضارات القديمة؛ ثم بيان تساويها مع الرجل في النشأة ، و في الإعتبار الشخصي ، وتساويهما في الحقوق و الواجبات في المجتمع ، و في تكوين الأسرة الصالحة ، و في تعدد الزوجات ، و حكمة مشروعية الطلاق ، وتعدد زوجات الرسول - صلى الله عليه و سلم - مع بيان دور المرأة في الجهاد في سبيل الله ، و ذكر نماذج من المؤمنات المجاهدات .

الناشر

دار المأمون
للنشر والتوزيع

العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفاكس : 4645757 - 6 - 00962
ص . ب 927802 عمان 11190 الأردن
E-mail : daralmamoun@maktoob.com

ISBN 995746218-0



